حقوق الإنسان فى السجون



دكتور/ غنام محمد غنام

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

دار الفكر والقانون

١ شارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة

المنصورة - برج آية

تليفون: ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١ - محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

حقوق الإنسان في السجون

الدكتور
غنام محمد غنام
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

الطبعة الأولى

٢٠١١

دار الفكر والقانون
للنشر والتوزيع
١ شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة - برج أية - المنصورة
تليفاكس : ٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ (٠٠٢) تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١ (٠٠٢)
محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨ (٠٠٢)

حقـوق الإنسان في السجـون

الدكتـور

غنـام محمـد غنـام

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

كليـة الحقـوق - جامعـة المنصـورة

رقـم الإيـداع بـدار الكتب المصريـة

١٧١٢٦

سنـة الطبـع : ٢٠١١

الترقيم الدولى : . I . S . B . N

978 – 977 – 6253 – 72 – 5

دار الفـكـر والقـانـون

للنشـر والتـوزيـع

١ شـارع الجـلاء أمـام بـوابـة الجـامـعـة - بـرج أيـة - المنصـورة

تليفاكس : ٠٥٠٢٢٢٥٦٧١ (٠٠٢) تليفـون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١ (٠٠٢)

محمـول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨ (٠٠٢)

المحـامـى

أحمـد محمـد أحمـد سيـد أحمـد

darelfekr@hotmail.com

مقدمة

١-الأصل التاريخي لحقوق الإنسان:

كان النظام العقابي في العصور الوسطي يعتمد على العقوبات البدنية. فلم تظهر عقوبة السجن كجزاء مقرر لمعظم الجرائم إلا مع قيام الثورة الفرنسية. قبلها لم تكن السجون إلا مأوى للفقراء والمتشردين، فيها يجبرون على العمل وعلى السخرة[(١)]. في هذه الفترة من العصور الوسطي كانت الدعوة إلى إحلال العقوبة السابقة للحرية محل العقوبات البدنية اختراعاً يثير الحماس من جانب فولتير ومنتسكيو وبنتام وبيكاريا. في ذلك الوقت كان السجن يبدو عقوبة خفيفة، وبالتالي فإنه لم يكن من المتصور أن يصبح مصدراً للاعتداء على حقوق الإنسان، وهو الذي أريد به أن يكون ضمانة لصيانتها من قسوة العقوبات البدنية التي كان يغلب عليها الوحشية في التنفيذ[(٢)].

غير أن الحالة التي آلت إليها السجون فيما بعد كانت باعثا على اهتمام المفكرين والمصلحين من أمثال جون هاورد بالسجون وكذلك بالمستشفيات. فقد اهتم جون هاورد بالتعساء الذين حرموا من حريتهم وأودعوا وراء الأسوار لأسباب تحفظية مثل المتسولين، أو لأسباب صحية مثل المرضي والمجانين. وكانت سوء هذه الأبنية هي الباعث على تفرغه لدراستها. وقد نشر مؤلفا حول "حالة السجون والمستشفيات ومنازل الأعمال الشاقة" في سنة ١٧٨٨[(٣)].

ومن بعد "هاورد" أسهم الفيلسوف الانجليزي بنتام في نمو الوعي والاهتمام بالسجون عندما وضع مشروعاً لسجن مثالى من الناحية الهندسية

---

(1) S. PLAWSKI, "Droit pénitentiaire', Publications de l'Université de Lille III, non date, p. 48.

(٢) كانت عقوبة الإعدام مقررة لمعظم الجرائم في ذلك الوقت:

Michel Foucault, "Surveiller et punir : nasissance de la prison", éd Gallimard, 1975, p. 9.

(3) SUTHERIAND, CRESSEY, "Principes de criminologie", éd. Cujas, 1966, p. 289.

يجب أن يراعي في بنائه وتنظيمه الداخلي الشروط الآتية:

-يتكون نظام السجون من زنزانات انفرادية أي أن بنتام يؤيد الحبس الانفرادي ويري الفصل بين المسجونين.

-ينى السجن من مبنيين : الأول يتخذ شكل دائري ويشمل الزنزانات. في كل زنزانة مسجون. أما المبنى الثاني فيجلس فيه حرس السجن. ويقع هذا المبنى في وسط المبنى الأول الدائري بحيث يري الحارس كل مسجون في زنزانته، إذ إن كل زنزانة بها نافذة يرى منها الحارس المسجون وليس العكس، وذلك ليلا ونهاراً[1]. ويقع بين كل زنزانة ومبنى المراقب ممر ضيق يسمح بهذه المراقبة، كما أنه يفصل بين المساجين بعضهم البعض.

وقد كان الخوف من التآمر بين المسجونين ضد إدارة السجن واضحا في هذا النموذج الذي تصوره بنتام. فعلاوة على أن الحبس انفرادي وأن الممر يمنع محاولة اقترابهم ببعض، فإن هذه الممرات لا تتصل تماماً ببرج المراقبة، حتى لا يستطيع المسجون الوصول إلى هذا البرج ومهاجمة الحارس. ومن أجل ذلك فإن فراغاً لابد أن يوجد بين الزنزانات والممرات وبين مبنى المراقبة.

هذه الاعتبارات الأمنية التي بنى عليها بنتام نموذجه لم تحل دون اهتمامه باعتبارات إصلاح السجون. فقد أدرك بنتام ضرورة تقسيم المسجونين إلى طائفتين، فيعزل المجرمون العائدون نظرا لخطورتهم عن المجرمين المبتدئين. كذلك استرعي نظر بنتام ضرورة إصلاح المسجونين بالعمل واشترط أن يكون هذا العمل منتجا وذهب إلى درجة تحويل السجن إلى مصنع حقيقي.

وقد أعجب المسئولون الفرنسيون بهذا النموذج الذي وضعه بنتام والذي قدمه آنذاك إلى مجلس الأمة الفرنسي عام ١٧٨١ إلى درجة أن منحوه

---

(1) Pierre DEYON, "Le temps de prison", éd universitaires, 1975, p. 126; Thichel FOUCAULT, op. cit. p. 201.

الجنسية ليصبح مواطناً شرفياً فرنسياً.

ويعد بنتام ظهرت المدرسة السجونية التي أنشأها شارل لوكا في فرنسا والتي أصدرت مجلة متخصصة عن السجون سنة ١٨٧٧ [١]. وبفضل جهود هؤلاء الرواد استمر الاهتمام بالسجون وبحقوق المسجونين.

أما فكرة حقوق الإنسان نفسها فترجع إلى وقت مبكر عن ذلك. وقد بدأت تأخذ الطابع القانوني مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصاحب للثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ [٢]. ومن قبله مع إعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦.غير أن بداية ظهور الفكرة يرجع إلى الماجنا كارتا في انجلترا سنة ١٢١٥ وقانون الحقوق والحريات Bills of rights سنة ١٦٨٨ [٣].

وقد شكلت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي تم التصديق عليها في روما سنة ١٩٥٠ من جانب عديد من الدول الأوربية، بداية قانونية للاهتمام بالإنسان المسجون، حيث اشتملت هذه الاتفاقية على نصوص تخص المحكوم عليه وكذلك المتهم المقبوض عليه. وقد كان للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الأثر الكبير في تعزيز حقوق الإنسان في القارة الأوربية خاصة وأنها تضمنت نصاً يسمح للأفراد بمقاضاة دولهم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ستراسبورج بفرنسا. هذه المحكمة تصدر أحكاماً ملزمة في مواجهة الدول الأوربية وبالتالي تنقل فكرة حقوق الإنسان من المجال النظري إلى المجال العملي. من هذه المجالات العملية التنفيذ العقابي داخل السجون.

وقد تواصلت المسيرة نحو تحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان المسجون

---

(1) MERLE et Vitu, "Traité de droit criminel, t. l, droit pénal général, éd. Cujas, 1984, p. 110.

(2) Albert CHAVANNE, "La protection des droits de l'Homme dans la procédure pénale".

تقرير مقدم إلى مؤتمر "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، الإسكندرية من ٩ إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨.

(٣) د. محمد محي الدين عوض "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" جامعة المنصورة. ١٩٩٠.

بإصدار قواعد متخصصة في مجال السجون وهي.قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة في جنيف سنة ١٩٥٥[١] . ثم توجت هذه الجهودات على المستوى الأوربي بوضع مجموعة من القواعد السجونية الأوربية بقرار لجنة الوزراء بالمجلس الأوربي الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧. وقد تميزت هذه القواعد عن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأن لها قيمة قانونية ملزمة بينما ليس لهذه الأخيرة سوى قيمة أدبية. يضاف إلى ذلك أن القواعد السجونية الأوربية جاءت بصياغة تفصيلية أكثر من قواعد الحد الأدنى.

قبل ذلك وأثناء مدة طويلة من الزمن كان الاعتقاد السائد أن المجرم يختلف عن الإنسان العادي. بل إن درويا من المعاملة التي يغلب عليها التنكيل في العصور القديمة والوسطي كانت تدل بوضوح على أن الفكرة السائدة آنذاك هي عدم اعتبار المجرم إنسانا. ومن هنا تم استبعاد فكرة الكرامة الإنسانية أو الشفقة: وأي كرامة لمجرم! وكم كانت توصد الأبواب دونه بسبب الخوف منه وعدم الاعتقاد في إعادة إصلاحه وتقويمه! لا غرابة إذن أن ظهر نظام نفي المحكوم عليهم في أماكن نائية في المستعمرات[٢] .

٢-علاقة حقوق الإنسان بفلسفة العقوبة:

كانت فلسفة الردع كوظيفة للعقوبة وراء النظرة القاسية إلى المجرم. ومن هنا كان استخدام المجرم كوسيلة لتخويف الآخرين حتى لا يحذون حذوه في سلوكهم اليومي[٣] . فلا قيمة خاصة بالإنسان المجرم تستوجب اعتباره غاية وليس مجرد وسيلة عندئذ.

---

(١) د. محمد أحمد المشهداني "قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" رسالة عين شمس، ١٩٨٣.

(٢) انعكست النظرة إلى المجرم باعتباره مختلفا عن الشخص العادي في شكل ظهور اتجاه قوي في علم الإجرام الإكلينيكي حيث ذهب لمبروزو مع اتجاه بيولوجي إلى انفراد المجرم بخصائص تشريحية يتميز بها عن الإنسان العادي.

(٣) مولر رابارد "العدالة الجنائية وحقوق الإنسان : دور المجلس الأوربي "، تقرير مقدم إلى مؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، إيطاليا، يناير ١٩٨٨، ص٢.

غير أن الوظيفة العلاجية للعقوبة أخذت تدعم من وجودها بعد الحرب العالمية الثانية. ومعها ظهرت فلسفات جديدة في تفسير الجريمة ودراسة دوافع الإجرام لدى الفرد. فالنظريات المختلفة في علم الإجرام، على تنوعها، تنطلق من بديهية، وهي أن الإنسان المجرم يمكن إصلاحه. أما الإنسان داخل أسوار السجن، فإن إصلاحه وعلاجه لا يكون بتجريده من الشعور بالإنسانية، وإنما يكون بتقوية هذا الشعور.

فبدلا من أن يعتبر المسجون ميتاً من الوجهة المدنية أصبح يعترف له بصفة الإنسانية، وبصفة المواطن الذي له حقوق إزاء وطنه، أي أصبح له نوعان من الحقوق : حقوق مدنية وحقوق سياسية[1] . ومن أمثلة النوع الأول: الحق في التقاضي ومن أمثلة النوع الثاني الحق في الانتخاب.

وقد كان وراء هذا التقدم في الاهتمام بمصير المسجونين عدة أسباب:

أولها : إدراك القانونيين بأن العلاقة ضعيفة بين شدة الردع وانخفاض معدل الجريمة.

ثانيهما: بذل الجهود من جانب المفكرين والمصلحين لتحسين ظروف السجن، منهم بنتام وجون هاورد.

ثالثهما : حدوث عدد لا بأس به من التمرد داخل السجون من قبل المسجونين اتسمت أحداثه أحيانا باستعمال العنف. وقد نبه هذا الرأي العام إلى سوء الأحوال الداخلية التي ترزح فيها المؤسسات العقابية.

رابعهما : اختلاف فلسفة العقوبة في مرحلة التشريع عنها في مرحلة الحكم وفي مرحلة التنفيذ.

فقد أصبحت وظيفة العقوبة هي تحقيق الردع العام عند سن القانون الذي يجرم فعلاً أو امتناعاً. أما عند النطق بها فإن القاضي يهتم أكثر بالحيلولة دون أن يعود الفاعل إلى السلوك الإجرامي (الردع الخاص). أما في

---

(١) معاملة المذنبين في الحبس، تقرير مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، جنيف، ١٩٧٧، ص٢.

مرحلة التنفيذ العقابي، فإن الأمل ينعقد على أن تساعد العقوبة على تعميق الشعور بالمسئولية لدي المحكوم عليه (فكرة إعادة التأهيل).

وقد أدى ذلك إلى استبعاد القسوة أثناء تنفيذ العقوبة، احتراماً لآدمية الإنسان وكرامته، في نفس الوقت الذي ظهرت فيه مجموعة متكاملة لحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي.

٣-الاهتمام بحقوق الإنسان المسجون:

بدأ الاهتمام يتزايد على المستوي الدولي والمستوي المحلي بحقوق الإنسان في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بل وفي مرحلة التنفيذ العقابي. وظهرت الدعوة إلى أن تصبح هذه المرحلة جزءاً لا يتجزأ من الدعوى الجنائية[(١)] .

وقد ظهر الوعي بوجود حقوق للمسجونين رغم أنهم مجرمون محكوم عليهم بعقوبة بظهور قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥. ثم تدعم هذا الوعي بسن قواعد سجونية أوربية من جانب المجلس الأوربي سنة ١٩٨٧. يضاف إلى ذلك تنظيم مؤتمرات دولية وإقليمية تعالج حقوق هذه الطائفة من المحكوم عليهم.

وقد أشار الدستور المصري إلى حقوق المسجون في المادة ٤٢ منه وخاصة حق المسجون في المعاملة الإنسانية بقوله "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً".

وقد أشار الدستور الكويتي بوجه عام إلى حق المسجون في المعاملة الإنسانية من خلال تأكيده على حق كل إنسان في تلك المعاملة الإنسانية وذلك عندما نص في المادة ٣١ منه على أنه "... ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

---

(1) Ramsès BEHNAM, "Les garanties des droits de l'Homme en phase d'exécution ıne condammation pénal".

تقرير مقدم إلى مؤتمر الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، أبريل سنة ١٩٨٨، ص١.

٤-المقصود بالإنسان في السجون:

نقصد بالإنسان في هذا البحث ذلك المسجون المحكوم عليه، وكذلك المسجون المتهم أي المحبوس احتياطياً. غير أنه يخرج من مجال البحث المجني عليه ودوره في مرحلة التنفيذ العقابي والذي بدأت التشريعات تهتم به في صورة اقتراح إنشاء محكمة للتنفيذ العقابي يحق للمسجون كما يحق للمجني عليه أن يرفعا أمامها من الدعاوى ما يتعلق بالتنفيذ العقابي. هذا بالإضافة إلى أن كثيرا من المميزات التي تمنح للمحكوم عليه المسجون كالإفراج الشرطي وتخفيض العقوبة والأجازات العقابية، يمكن تعليقها على شرط تعويض المجني عليه. غير أنه لا يخفي ما يمكن أن يكون لدور هذا المجني عليه من جوانب سلبية على محاولات إعادة تأهيل المسجون من الناحية الاجتماعية، نظراً لإثقاله بالالتزامات وخاصة الالتزامات ذات الطابع المالي[1].

٥-القوانين المنظمة لحقوق الإنسان في السجون:

تضمن قانون الإجراءات الجنائية والمرسوم بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابي في مصر. فأما قانون الإجراءات الجنائية فقد عالج في الباب السابع منه الإشكال في التنفيذ. أما المرسوم بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فقد وضع النظام التفصيلي لهذا التنفيذ من حيث أنواع وتقسيمات السجون والحياة اليومية للمسجونين كما حدد الجزاءات التي يمكن أن يتعرضون لها في حالة وقوع مخالفة منهم للوائح السجن الداخلية. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون السجون لوضع التفاصيل الخاصة بواجبات وزيارات وجزاءات المسجونين.

وينظم القانون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ الأحكام الخاصة بالسجون. وقد عالج هذا القانون أنواع السجون إدارتها والتفتيش عليها في الباب الأول وخصص الباب الثاني لقبول المسجونين وتقسيمهم إلى فئات.

---

(١) اكيهاوت مولر – رابارد، المرجع السابق، ص٢٠ .

أما الباب الثالث فقد أفرد لبيان معاملة المسجونين بينما اشتمل الباب الرابع على أحكام ختامية.

بالإضافة إلى القانون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ صدرت اللائحة الداخلية للسجون في الكويت بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦.

وعلى هذا فإن تنظيم السجون يتم وفقا لقوانين وكذلك لوائح إدارية سواء في القانون المصري أو في القانون الكويتي. وفي بلاد أخري، اكتفى المشرع بإصدار قرارات وزارية لتنظيم السجون كما هو الحال في بلجيكا[(١)].

٦-تأثر المبادئ التقليدية للتنفيذ بحقوق الإنسان:

لوحظ في الآونة الأخيرة أن المبادئ التقليدية التي كانت تحكم مرحلة التنفيذ العقابي طرأت عليها تعديلات جوهرية، وكان ذلك بفضل عمق الإحساس بقيمة الإنسان محل العقوبة، ومن هذه المبادئ[(٢)]:

١- حجية الأمر المقضي به.

٢- توزيع الاختصاص بين مرحلة النطق بالعقوبة ومرحلة التنفيذ العقابي.

٣- حتمية تنفيذ الحكم النهائي. ومن مظاهر التعديلات التي طرأت على هذه المبادئ.

أولاً : اختلاف العقوبة في مرحلة التنفيذ عن العقوبة المحكوم بها:

أصبحت يد القاضي تمتد لتبديل العقوبة التي سبق أن نطق بها في مرحلة التنفيذ نحو التخفيف في مدتها أو التخفيف في درجة شدتها. ويظهر هذا بوضوح في بعض الدول، مثل البرتغال التي تتبنى نظام الحكم غير محدد المدة نسبيا، فيحكم القاضي على المتهم بعقوبة الحبس بين حد أدني وحد

---

(1) C. VANWYNGAERT, "La phase exécutoire du procès pénal en droit belge".
تقرير مقدم إلى مؤتمر الإجراءات الجنائية في مرحلة التنفيذ، سيراكوزا، ٢٨ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٨.

(2) A. CHAVANNE, "Les clauses d'extinction de la peine dans le système répressif français".
تقرير مقدم إلى مؤتمر "الإجراءات الجنائية في مرحلة التنفيذ" سيراكوزا ، أكتوبر ١٩٨٨، ص١.

أقصى ويقوم بمتابعة تطور سلوك المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي حتى إذا ما قدر أنه اكتسب قدراً كافياً من التأهيل العقابي حكم بالإفراج عنه [1].

ثانيا : توزيع الاختصاص بين سلطة الحكم وسلطة التنفيذ:

امتد التعديل الذي تشهده السياسة العقابية إلى توزيع الاختصاص بين جهة الحكم وجهة التنفيذ. فلم يعد الأمر وقفا على فصل جامد بين السلطات: سلطة الحكم وسلطة التنفيذ، بل تداخلت الاختصاصات لصالح سلطة الحكم، بحيث أصبح القانون يخول لها صلاحية تحديد أسلوب التنفيذ والأمر بوقف التنفيذ.

فبالنسبة للأمر بوقف التنفيذ أصبح من المستقر عليه أن القاضي يستطيع أن يأمر بالعقوبة مع وقف تنفيذها، وهو ما يعرفه القانون المصري (مادة ٥٥ عقوبات) والقوانين المقارنة، كالقانون الكويتي (مادة ٨٢ جزاء).

أما بالنسبة لتحديد أسلوب التنفيذ، فإن القانون المصري يسمح للمحكمة أن تأمر بأن يكون الحبس بسيطا أو أن يكون حبساً مع الشغل (مادة ١٩ عقوبات). أما المشرع الكويتي فقد نظم الأمر دون أن يتركه كلية للسلطة التقديرية للقاضي بأن نص في المادة ٦٣ من قانون الجزاء على أنه "إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر، كان حبسا مقترنا بالشغل، وإذا لم تزد على أسبوع كان حبساً بسيطاً، وإذا كانت أقل من ستة شهور وأكثر من أسبوع، كان حبساً بسيطاً ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبساً مع الشغل".

وعلى النقيض من ذلك يعطي المشرع الفرنسي صلاحية أوسع للقاضي في أن يأمر بأن يتم تنفيذ العقوبة وفقاً لنظام شبه الحرية semi-liberté. كما أن للمحكمة أن تقسط تنفيذ العقوبة وفقا لنظام تقسيط

---

(1) A. RODRIGUES, "La phase exécutoire de la procédure pénale en droit portugais".

تقرير مقدم إلى مؤتمر "الإجراءات الجنائية في مرحلة التنفيذ العقابي" سيراكوزا، سبتمبر – أكتوبر سنة ١٩٨٨.

الحبس fractionnement de la peine [1].

ثالثاً : الفصل بين الحكم بالعقوبة وتنفيذها :

لم يعد الحكم بالعقوبة يعنى حتمية تنفيذها. فقد أدخلت حديثا نظم تسمح بعدم تنفيذ العقوبة على الرغم من النطق بها. فبالإضافة إلى النظام التقليدي لوقف التنفيذ، أدخل القانون الفرنسي نظام الإعفاء من العقوبة ونظام تأجيل تنفيذ العقوبة [2].

هذه التعديلات التي اهتزت لها المبادئ التي استقر عليها التنفيذ العقابي في الفترة الأخيرة، تعبر عن المبدأ القائل بأن "المحكوم عليه هو الذي يدخل السجن، أما جريمته فتبقي خارج الأسوار" [3]. فالمحكوم عليه أصبح موضح الاهتمام في مرحلة التنفيذ العقابي وليس الفعل الذي ارتكبه. هذه الفلسفة هي التي دفعت بحقوق الإنسان إلى الارتقاء في مرحلة التنفيذ العقابي.

٧-خطة البحث:

كانت النتيجة الحتمية لتطور الأحداث في النظرة إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية هي الاعتراف به كإنسان، مع ما يستتبع ذلك من تقرير حقوق للمسجون تتماثل مع حقوق من هم خارج الأسوار. غير أن هناك قيوداً ترد على بعض حقوقه، بسبب المركز القانوني للمسجون والذي يتميز به عن الأفراد خارج السجون.

٨-تقسيم :

الباب الأول : الحقوق الأساسية للمسجون.

الباب الثاني: الحقوق النسبية للمسجون.

---

(1) F. CASORLAT, l' exécution de la peine en droit pénal français", rapport présenté au colloque sur "La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé", Syracuse, oct. 1988, p. 14.

(2) MERLE et vitu, "Traité du droit criminel", T. I, éd Cujas, 1984, p. 782.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، La phase exécutoire du process penal "
تقرير مقدم لمؤتمر "الإجراءات الجنائية في مرحلة التنفيذ العقابي"، سيراكوزا – إيطاليا – أكتوبر ١٩٨٨، ص٥.

الباب الأول

الحقوق الأساسية للمسجون

مقدمة :

٩- المقصود بالحقوق الأساسية للمسجون :

يقصد بالحقوق الأساسية للمسجون تلك الطائفة من الحقوق التي لا يرد عليها قيود والتي يستمدها المسجون من وصفه كانسان، ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار. وهي في رأينا : الحق في المعاملة الإنسانية والحق في التقاضي.

- للإنسان عامة حق في الكرامة الإنسانية :

ظهر الحق في الكرامة الإنسانية كحق قانوني له مضمونه ونتائجه القانونية مع إعلان الاستقلال الأمريكي لسنة ١٧٧٦ وإعلان حقوق الإنسان والمواطن إبان الثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩. وقد وردت بها عبارات صريحة عما لكرامة الإنسان من قيمة أدبية وقانونية مع ما يستتبع ذلك من حظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية [١] . وبعد الحرب العالمية الثانية وردت مثل هذه التعبيرات في ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ الذي جاء فيه: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ...". ثم كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ الذي جاء فيه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم ..." وبعدها درجت الاتفاقيات الدولية على خص الكرامة الإنسانية بالذكر والاهتمام.

١٠- للمسجون حق في الكرامة الإنسانية :

لم يكن حق المحكوم عليه في الكرامة الإنسانية واضحا منذ بداية تطور

---

(١) د. الشافعي محمد بشير "التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته"، تقرير مقدم لمؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، يناير ١٩٨٨، ص١٦.

الفكر القانوني، ذلك أنه كان ينظر إليه في المراحل الأولي لهذا التطور على أنه إنسان فقد إنسانيته وتحول إلى وحش كاسر وبالتالي كان يتعين معاملته بقسوة.

غير أن القانونيين أدركوا أن الاعتراف للمسجون بالحق في الكرامة الإنسانية أمر ضروري لمساعدته على إعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيا ونفسيا. فلا تمييز بين الإنسان المجرم والإنسان غير المجرم في الكرامة الإنسانية. فمرحلة العداء بين المتهم والمجتمع يجب أن تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة لتفسح الطريق إلى علاقة التوفيق بينهما. هذه العلاقة لا يمكن أن تقوم إذا لم يعترف المجتمع بأبسط قواعد المعاملة، وهي الاعتراف بوجود الطرف الثاني في صورة تنظيم حقوقه وواجباته بشكل متوازن توفيقي.

ومن الأمثلة على تقرير حق المسجون في الكرامة ما نص عليه الدستور المصري في مادته ٤٢ على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان". وقد أكد الدستور الكويتي على ذلك أيضا بقوله في المادة ٣١ منه أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة". ثم كانت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والتي دخلت في دور التنفيذ سنة ١٩٧٦ وصدقت عليها مصر في ديسمبر سنة ١٩٨١ ضمن دول أخري. وقد جاء فيها "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة"[١]. فالنص يشمل الفرد دون إقامة تمييز بين المجرم وغير المجرم. فالاثنان أصبحا يعترفا لهما بالكرامة الإنسانية، وبالحقوق التي تتفرع عنها. وقد تأكدت نفس النظرة إلى المجرم المسجون في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والخاص بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الذي يحمي الأشخاص كافة سواء أكانوا محكوماً عليهم أم

(١) د. الشافعي بشير، المرجع السابق، ص١٧.

مجرد متهمين أم مشتبه فيهم أم كانوا خصوماً سياسيين[1].

ثم توجت الجهودات الدولية في مناهضة التعذيب بعقد اتفاقية خاصة بذلك عام ١٩٨٤ والتي صدقت عليها مصر بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦. هذه الاتفاقية تحظر "أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب".

فالمجرم أصبح أخيراً صاحب مجموعة من الحقوق التي تستمد وجودها من إنسانيته والتي تبقي ما بقيت هذه الإنسانية أي ما بقي المسجون حياً. فهي حقوق لصيقة به لا يجوز له أن يتنازل عن الكثير منها لأنها من النظام العام. وهذه النتيجة تدل على حرص القانون كفالة احترام هذه الحقوق، منها:

-الحق في معاملة إنسانية.

-الحق في دعوى عادلة.

(١) د. شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ص ٤٨.

الفصل الأول

حق المسجون في المعاملة الإنسانية

١١-يستند حق المسجون في المعاملة الإنسانية إلى أساس قانوني متين يجد مصدره في الدستور والقانون العادي (**المبحث الأول**). ويرتب آثاراً ونتائج قانونية هامة تتمشي مع أهمية الحق وأبعاده (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الأساس القانوني لحق المسجون في المعاملة الإنسانية

١٢-يرجع الأساس القانوني لحق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية في القانون المصري إلى نص المادة ٤٢ من الدستور التي تقرر أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". وفي نفس المعني جاءت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً، أو معنوياً".

ويستند حق المسجون في القانون الكويتي أيضا إلى أساس دستوري. فقد نصت المادة ٣١ من الدستور الكويتي على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة.

وعلى هذا فإن حق المسجون في معاملة عقابية غير حاطة بالكرامة الإنسانية هو حق دستوري. ويترتب على ذلك أن أي نص من القوانين العادية كالقرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون في مصر يعد غير دستوري في مواده التي تخالف المادة ٤٢ من الدستور سابقة الذكر، على ما سيلي.

وقد وضحت إرادة المشرع احترام هذا المبدأ عندما صدقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والتي دخلت حيز التنفيذ دوليا سنة ١٩٧٦ [١]، وعندما صدقت على معاهدة مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ سنة ١٩٨٦. وقد نصت المادة السابقة من الاتفاقية الأولي على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة". كما نصت المادة الأولي من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ويستفاد من نص معاهدة مناهضة التعذيب التي صدقت عليها جمهورية مصر وأصبح لها بالتالي قوة القانون الداخلي كما تصرح بهذا المادة ١٥١ من الدستور [٢] أن اصطلاح التعذيب يمكن أن ينطبق على تنفيذ العقوبة في حالتين: الأولي - إذا كان ذلك الإيلام غير قانوني. أما الحالة الثانية فتتوافر إذا كان ذلك الإيلام غير لازم لتنفيذها.

---

(١) صدقت عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٨١. وقد ورد به تحفظ خاص بالشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها. ولكن هذا التحفظ لم يبلغ إلى الأمم المتحدة: النشرة التشريعية أبريل ١٩٨٢، ص١٧٢١.

(٢) تكتسب المعاهدة قوة القانون الداخلي بشرطين : أولهما : التصديق، وثانيهما : النشر في الجريدة الرسمية. ويستفاد ذلك من المادة ١٥١ من الدستور : أنظر د. عبد العزيز سرحان "الإطار القانون لحقوق الإنسان في القانون الدولي" دار الهنا للطباعة ١٩٨٧، ص٥٦ ؛ د. جعفر عبد السلام "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص١٣٠.

المبحث الثاني

مظاهر الحق في معاملة إنسانية

١٣-للحق في معاملة إنسانية عدة مظاهر أهمها:

١- ضرورة حماية المسجون من التعذيب.

٢- حصر القسوة في:

(أ) مجال احتياطات الأمن.

(ب) مجال التأديب.

٣-تحسين الأحوال المعيشية داخل السجن.

المطلب الأول

حماية المسجون من التعذيب

١٤-التعذيب من جرائم الموظفين:

قد يقع التعذيب على المحبوس احتياطيا كما قد يقع على المسجون المحكوم عليه[١]. بل إن المتهم غير المحبوس احتياطيا قد يتعرض هو الآخر للتعذيب. ومن هنا كانت خطورة التعذيب لأنه يحمل إهدارا للإنسانية كما أنه وسيلة للضغط على المتهم لإجباره على الاعتراف مما قد يؤدي إلى الحكم بالإدانة على شخص برئ.

ويتسم التعذيب بأنه وسيلة يستعملها موظف عام. ومعنى ذلك أنه من جرائم السلطة العامة. لذلك جاء تجريمه بالباب السادس من قانون العقوبات المصري تحت عنوان "الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس". أما المشرع الكويتي فقد عالج جريمة التعذيب ضمن جرائم الأشخاص في

(١) الأستاذ/ محمد عبد العزيز "صياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة في القضاء الجنائي"، تقرير مقدم إلى ندوة تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي، سيراكوزا ، إيطاليا، يناير ١٩٨٨، ص١١.

المادة ١٨٤ من قانون الجزاء ولكنه أوردها مرة أخرى تحت عنوان "سوء معاملة الموظفين للأفراد" في المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. والوضع الأخير هو الأقرب إلى طبيعة هذه الجريمة.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد أورد نصين بتجريم التعذيب. النص الأول: هو نص المادة ١٨٤ من قانون الجزاء الذي جاء به "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات. ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية". بالإضافة إلى ذلك جاء القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ لكي ينص في المادة ٥٣ منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متما أو شاهدا أو خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. فإذا أفضي التعذيب أو اقتران بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل".

ويظهر أن هناك تعارضاً في النصين حيث أن التعذيب يحدث عادة بعد القبض على شخص أو حبسه. ومن ثم نعتقد أن نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ قد ألغى نص المادة ١٨٤ فيما يتعلق بالتعذيب لأن الأول نص لاحق يلغي السابق إلغاء ضمنيا في حالة التعارض.

وبالإضافة إلى تعديل أحكام التعذيب تضمن قانون سنة ١٩٧٠ تجريم سلوك الموظف العام الذي يعاقب أو يأمر بعقاب شخص بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه أصلا (مادة ٥٤).

١٥-الأصل التاريخي للتعذيب:

كان استعمال التعذيب في العصور الوسطي وسيلة قانونية مسموح بها لجمع الأدلة وأهمها الاعتراف. ونقصد بوسيلة قانونية أن القضاة كانوا يشرفون على توقيع التعذيب الذي كان ينبغي أن يتم بوسيلة معينة وبطريقة معينة دون الأخرى [(١)]. وكان الاعتقاد يسود بأنه إذا كان المتهم بريئا فسوف يساعده الله على أن يتحمل آلام التعذيب.

وبالإضافة إلى تعذيب المتهم كانت التقاليد القضائية تسمح بتوقيع التعذيب على المحكوم عليه وذلك لمعرفة شركائه في الجريمة.

١٦-مفهوم التعذيب بوجه عام:

استخدم المشرع المصري تعبير "التعذيب" في قانون العقوبات في المادة ١٢٦ التي تعاقب "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه". أما الدستور المصري، فلم يستخدم تعبير التعذيب كما لم يستخدمه قانون الإجراءات الجنائية.

أما في القانون الكويتي فقد استخدم الدستور الكويتي تعبير التعذيب في المادة ٣١ والتي تنص على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية". كما أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي استخدم تعبير "التعذيب" في المادة ١٢ التي تنص على أنه "لا يجوز للمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قضائية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد ...". كما أن قانون الجزاء الكويتي استعمل تعبير "التعذيب" في المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ التي نصت على عقاب "كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها ..." [(٢)].

---

(1) Michel FOUCAULT, op. cit, p. 10 et ss.

(٢) أنظر لاحقاً رقم ٢٠.

وعلى أية حال، فسواء تعلق الأمر بالقانون المصري أو بالقانون الكويتي، فإن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للتعذيب.

غير أنه يمكن تعريف التعذيب بأنه اعتداء جسيم يقع على جسم المجني عليه من جانب رجل من رجال السلطة العامة. وعلى هذا فإن العناصر التي تجعل من الفعل تعذيبا هي :

١- أن يشكل الفعل اعتداء على جسم المجني عليه. فلا نعتبر الضغوط النفسية من قبيل التعذيب وإن كانت تدخل في مجمل الإكراه الذي يبطل الاعتراف[١] .

٢- أن يكون الاعتداء جسيما، حيث يتميز التعذيب عن المعاملة غير الإنسانية أو القسوة بقدر من الجسامة[٢] .

٣- الفاعل موظف عام يرتكب الفعل استنادا إلى سلطته. وهذا يميز التعذيب عن الضرب أو الجرح الذي يمكن أن يقع من الفرد العادي وليس الموظف العام أو يمكن أن يصدر من موظف العام بصفته الشخصية.

٤- الغرض من التعذيب هو الحصول على اعتراف أو معلومات تحرص السلطة العامة على الحصول عليها من شخص المشتبه فيه أو المتهم بجريمة أو المحكوم عليه أو حتى الشاهد. وقد يكون الغرض من التعذيب هو معاقبة هذا الشخص على فعل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه أو إرغامه أو شخص آخر على عمل معين.

هذا المفهوم للتعذيب يختلف عن مفهومه في المادة ١٢٦ عقوبات والتي تعاقب "كل موظف عام أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف".

---

(١) أنظر لاحقاً رقم ١٨

(٢) أنظر لاحقاً رقم ١٨.

وعلى العكس من ذلك يقترب مفهومنا للتعذيب من ذلك الذي تبنته اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٧-مفهوم التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب:

عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب، التي دخلت التنفيذ في ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٤ والتي صدقت عليها مصر سنة ١٩٨٦، التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث على عمل معين"[١].

وواضح من مفهوم التعذيب أنه يتسم بالشمولية من حيث أنه يتسع للألم الجسمي والألم العقلي. ونحن لا نتفق مع إدخال الآلام والضغوط النفسية في مجال التعذيب إذا كان ذلك عن طريق التدخل في السلامة الجسمية للمجني عليه. فلا نعتقد أن واضعي الاتفاقية أرادوا أن يشمل التعذيب كافة صور الإكراه البدني كالتهديد بإلحاق الأذى بشخص عزيز أو ترك الزنزانة مضاءة ليلاً ونهاراً أو إلقاء مياه داخل الزنزانة لحرمان المسجون من النوم. فهذه الصور تعتبر من قبيل الإكراه للضغط على المتهم أو المسجون ولكنها لا ترقى إلى مرتبة التعذيب الذي يتضمن آلاما مباشرة تلحق بالمجني عليه. كما أنها تشكل دربا من دروب إساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين.

كما لا نتفق مع مفهوم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي لا يظهر منه أن التعذيب عمل من أعمال الموظفين العموميين الذين يستغلون السلطة التي يتمتعون بها. فلا يلزم حسب التعريف السابق للاتفاقية توافر صفة في الفاعل وهو أن يكون موظفا عاماً. فالتعذيب عمل يتمثل في إساءة

---

(1) "Tout acte par lequel une douleur ou des soufrances aîgues, physiques ou mentales, sont intentionnellement infligées à une personne aux fins notamment d'obtenir.." : Jacques ROBERT, "Libertés publiques et droits de l'homme", éd Montchrestien, 1988, p. 261.

استعمال السلطة العامة لأغراض تهم النظام السياسي القائم.

١٨-مفهوم التعذيب وفقا للمادة ١٢٦ عقوبات :

نصت المادة ١٢٦ عقوبات على أن "كل موظف عام أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر".

يظهر من الصياغة السابقة أن الشروط اللازمة لاعتبار الفعل تعذيباً، أي جريمة تعاقب عليها المادة ١٢٦ عقوبات، هي:

١-صفة المجني عليه : أن يكون متهما :

هذا المتهم قد يكون محبوساً احتياطيا وقد يكون غير محبوس ولكنه ليس على أية حال المحكوم عليه المسجون، إلا إذا كان الأخير متهما في قضية أخرى غير تلك التي حكم عليه فيها.

ورغم استعمال المادة ١٢٦ عقوبات لتعبير "متهم" وتعبير "الاعتراف"، إلا أن الرأي الراجح على أنه لا يشترط في المجني عليه أن يكون خاضعا للتحقيق الجنائي أمام جهة يصلح الاعتراف أمامها دليلا[١]. وقد استندت محكمة النقض في رفضها هذا الاشتراط إلى أن الاعتراف نفسه غير ملزم كدليل للمحكمة[٢].

وعلى هذا فإن دائرة الحماية القانونية تتسع لتشمل كل شخص تشتبه السلطة العامة في ارتكابه لجريمة. فلا يلزم صدور قرار من النيابة العامة، وأكثر من ذلك لا يلزم أن تكون السلطة التي يخضع لها المجني عليه هي السلطة القضائية أو معاونوها (مأمورو الضبط القضائي أو النيابة العامة)، وإنما يمكن أن تكون سلطة إدارية أو عسكرية.

---

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، "تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف" ١٩٨٦، ص٨٦.

(٢) في ١٩٣٤/٦/١١ س٣ ق، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً، الجزء الأول، ص٣٨٥.

٢-صفة الفاعل: أن يكون موظفاً عاماً:

لا تقع جريمة التعذيب وفقا للمادة ١٢٦ عقوبات إلا إذا كان الفاعل موظفاً عاماً. وهذا منطقي لأن التعذيب جريمة من جرائم السلطة العامة بمعنى أنها تقع من موظف استنادا إلى ما يتمتع به من سلطة تتيح له فرصة التعذيب وترتبط بأغراض التعذيب نفسه.

غير أن المادة السابقة لم تبين المقصود بالموظف العام في مفهوم جريمة التعذيب. عندئذ لا مفر من الرجوع إلى تعريفه كما هو مبين في القانون الإداري دون إضافة طوائف أخرى إليه كما هو الحال في جريمة الرشوة أو جرائم المال العام.

٣-الإيذاء البدني الجسيم:

يتصف التعذيب بأنه إيذاء وصل إلى درجة معينة من الجسامة. كما يتصف التعذيب، في رأينا، بأنه إيذاء بدني. أما الضغوط النفسية فإنها تشكل إكراها يبطل الاعتراف المتولد عنها ولكنها لا ترقي إلى مستوى التعذيب المعاقب عليه بالسجن المشدد أو السجن.

وتقدير توافر جسامة الإيذاء البدني أمر يترك تقديره إلى قاض الموضوع. بهذا قضت محكمة النقض المصرية استناداً إلى أن نص المادة ١٢٦ عقوبات لم يصرح بدرجة معينة من الجسامة[(١)]. فلفظ التعذيب في حد ذاته يحمل، في رأينا، هذا الشرط ولا يحتاج المشرع إلى التأكيد عليه مرة أخري.

٤-غرض التعذيب: حمل المتهم على الاعتراف:

تضيق دائرة الحماية المقررة في المادة ١٢٦ عقوبات بسبب أن المشرع يشترط لوقوع جريمة التعذيب أن يكون الفعل واقعا بقصد حمل المجني عليه على الاعتراف بارتكابه لجريمة.

---

(١) نقضي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٥٢، ص٤١٨؛ نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض، السنة الأولي، رقم ٣٢، ص٨٧.

١٩-صور التعذيب:

من العرض السابق يتضح أنه يمكن تقسيم التعذيب بحسب الأثر المترتب عليه إلى قسمين:

١-التعذيب في مفهوم قانون العقوبات:

وهذا النوع يشكل جريمة جنائية تعاقب عليها المادة ١٢٦ عقوبات ويلزم توافر عدة شروط لوقوعها سبق بيانها.

٢-التعذيب في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية:

ويتساوى التعذيب مع الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي في إحداث أثره الإجرائي من بطلان الاعتراف الصادر بناء عليه. وبالتالي فإن للتعذيب مفهوما أوسع في مجال الإجراءات الجنائية عن ذلك المفهوم الضيق الذي حددته المادة ١٢٦ عقوبات في معرض بيانها لأركان جريمة التعذيب.

فما أشارت إليه المادة ١٢ إجراءات جزائية كويتي من أنه "لا يجوز للمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قضائية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد"، وما أشارت إليه المادة ٤٠ إجراءات جنائية مصري من أن المقبوض عليه "تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا" يؤكد القاعدة العامة في بطلان الاعتراف الصادر بناء على إكراه"[(١)]. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري يمكن تقسيم التعذيب من حيث شخص المجني عليه إلى نوعين:

١-تعذيب المتهم:

ويتم عادة بقصد إرغامه على الاعتراف على نفسه أو الإدلاء بأقوال عن الآخرين أو الإدلاء بمعلومات هامة.

---

(١) د. محمود محمود مصطفي، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٣٠٣.

٢-تعذيب المسجون:

وقد يتم بقصد إرغامه على الإدلاء بمعلومات هامة ولكنه عادة ما يتم من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية.

وواضح أن الأثر القانوني المترتب على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يختلف عن ذلك الذي ينتج عن تعذيب المسجون المحكوم عليه. فالنوع الأول يعتبر في نظر القانون، أكثر خطورة عن النوع الثاني، إذ يعاقب عليه المشرع بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. أما النوع الثاني المتمثل في تعذيب المسجون، فإنه ليس تعذيبا بالمعنى القانوني وإنما هو نوع من الضرب والجرح الذي يكتسب الوصف القانوني الذي تقرره المادة ١٢٧ عقوبات وهو عقاب المحكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو عقابه بعقوبة لم يحكم بها عليه. وقد جرم المشرع الكويتي هذا الفعل الأخير بنص مستقل أيضا هو نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

٢٠-تطور تجريم التعذيب في القانون الكويتي:

استخدم المشرع الكويتي تعبير "التعذيب" في قانون الجزاء عندما عاقب كل موظف عام أمر بتعذيب شخص أو عذبه بنفسه، وذلك حتى صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ والذي عدل المادة ١٢٠ جزاء بحيث عدل المشرع من نطاق التجريم في مجال التعذيب.

فقد كانت المادة ١٢٠ جزاء كويتي قبل التعديل تنص، على غرار المادة ١٢٦ عقوبات مصري، على أنه "كل موظف عام أمر بتعذيب شخص أو عذبه بنفسه، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة أو لحمل أحد أفراد أسرته على هذا الاعتراف أو إعطاء هذه المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة الشخص بجروح بليغة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية. أما

إذا كان من شأن هذا الفعل أن يسبب وفاة وترتب عليه وفاة الشخص فعلا، حكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

ثم ارتأى المشرع الكويتي تعديل الصياغة السابقة وتبنى بدلا منها الصياغة الآتية: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. فإذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل" (مادة ٥٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠).

٢١-خصائص جريمة التعذيب في القانون الكويتي:

من نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ يظهر أن تجريم التعذيب في القانون الكويتي يتميز ببعض الخصائص الهامة:

١-تعدد الأشخاص محل الحماية من التعذيب:

لم يقتصر المشرع الكويتي في تجريمه للتعذيب على حماية المتهم فقط وإنما عمل على مد مجال الحماية لكي تشمل الشاهد والخبير. وهذا اتجاه محمود من المشرع الكويتي.

٢-التوسع في مجال الفاعل الأصلي:

على غرار الاتجاه الحديث في تجريم التعذيب، تبنى المشرع الكويتي مفهوما موسعاً للفاعل الأصلي في هذه الجريمة. فهو ليس فقط من يقوم بالتعذيب وإنما هو أيضا من يأمر به. ويلاحظ أن المشرع الكويتي يأخذ أصلا بنظرية الفاعل المعنوي (مادة ٤٧ جزاء). غير أن حالات الفاعل المعنوي محددة في حالتين:

الأولي: تحريض شخص حسن النية على الجريمة.

الثاني: تحريض شخص غير أهل للمسئولية بسبب صغر سنه أو لعاهة في العقل على الجريمة. ويلزم في الحالتين أن تقع الجريمة بالفعل. وتعتبر حالة

الأمر بالتعذيب حالة ثالثة تضاف إلى الحالتين السابقتين للفاعل المعنوي.

٣-عدم الخروج على القواعد العامة عند حدوث نتيجة أشد من التعذيب :

نصت المادة ٥٣ سابقة الذكر في فقرتها الأخيرة على أنه "وإذا أفضي التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل". ومعنى هذا أن المشرع الكويتي لم يخرج عن القواعد العامة إذا نشأ عن التعذيب نتيجة أشد مثل العاهة المستديمة أو الموت إذ نصبح أمام جريمة ضرب أفضي إلى عاهة مستديمة أو ضرب أفضي إلى موت.

٢٢-استكمال مظاهر الحماية ضد التعذيب:

نظرا للحدود القانونية التي وضعتها المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لانطباق مظاهر حمايتها والتي تضيق عن مجال الصيغة الشاملة التي وضعتها المادة ٤٢ من الدستور المصري التي تقرر الحماية لكل شخص ضد كافة صور الإيذاء البدني والمعنوي، فقد أورد المشرع المصري نوعين من التجريم:

الأول : تشديد العقوبة عن تلك التي حكم بها أو إخضاع الشخص لعقوبة لم يحكم بها عليه (مادة ١٢٧ عقوبات).

الثاني : استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة بحيث يترتب عليها الإخلال بالشرف أو إحداث الآلام بالأبدان (مادة ١٢٩ عقوبات).

والنوعان من التجريم الواردان بالمادتين ١٢٧ ، ١٢٩ عقوبات يتفقان مع ذلك الذي تقرره المادة ١٢٦ عقوبات الخاصة بجريمة التعذيب في أن الأمر يتعلق بجرائم تقع من موظف عام استغلال من جانب الفاعل لسلطته الوظيفية.

غير أن الاختلاف واضح بين هذين التجريمين وتجريم التعذيب في نطاق الحماية الجنائية من الناحيتين:

الأولي : اختلاف مفهوم النشاط، فهو أوسع في جريمة استعمال القسوة، حيث هو نوع من الإيذاء الذي تتحدث عنه المادة ٤٢ من الدستور المصري.

الثانية: تشمل الحماية الجنائية الواردة بالمادتين ١٢٧ و ١٢٩ من قانون العقوبات المسجون المحكوم عليه، بينما تقتصر المادة ١٢٦ من قانون العقوبات في حمايتها على المتهم سواء أكان محبوسا احتياطيا أم لا.

وبهذا فإن المسجون المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة ١٢٧ عقوبات مصري التي تحظر على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أن يعاقب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا. فيعتبر فاعلا في تلك الجريمة من يأمر بنقل محكوم عليه من السجن العمومي، حيث ينبغي أن ينفذ المحكوم عليه عقوبته قانوناً، إلى الليمان بغير الطريق القانوني (التأديب) مع توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة).

ويظهر من صياغة المادة ١٢٧ عقوبات أنها لا تسري في خصوص العقوبات التأديبية. فلا يستفيد من حمايتها المسجون الذي وقعت عليه إدارة السجن عقوبة تأديبية غير قانونية، مادامت هذه العقوبات التأديبية لم تصل إلى حد وصفها بأنها من نوع العقوبات الجنائية الأشد من تلك التي حكم بها على المسجون. غير أنه في هذه الحالة يمكن أن يندرج هذا الفعل ضمن نطاق المادة ١٢٩ عقوبات التي تحمي كافة الناس من استعمال القسوة معهم من جانب الموظفين العموميين.

وهنا تأتي أهمية المادة ١٢٩ عقوبات بالنسبة للمسجون التي تعاقب على سوء المعاملة من الموظف لأفراد الناس. فتوقيع الإيذاء ومظاهر الإكراه البدني أو المعنوي لا يعد من قبيل التعذيب في حكم المادة ١٢٦ عقوبات، لأن المجني عليه في حكمها لا يكون إلا متهما. كما يشترط أن يتم التعذيب بباعث من الرغبة في حمله على الاعتراف. فهو يصلح إذن لكي يوصف بأنه استعمال للقسوة إذا لم يمكن أن يندرج هذا الإكراه تحت وصف الضرب أو الجرح وفقا للقواعد العامة.

وقد تتعدد جريمة استعمال الموظفين ومن في حكمهم القسوة مع الناس اعتماداً على وظائفهم (مادة ١٢٩ عقوبات) مع جريمة الضرب والجرح (مادة ٢٤٢ عقوبات). في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "

ولما كان الفعل الجنائي في الجريمتين واحدا وكان يجب بمقتضي المادة ٣٢ فقرة أولي من قانون العقوبات أن يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد، وكانت العقوبة المقررة في القانون بالمادة ٢٤١ عن الضرب الذي يعجز المضروب عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً أشد من العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ ع، فإنه لا يكون من الخطأ معاقبة المتهم (وهو عمدة) بالمادة ٢٤١ إذا ثبت أن الضرب الذي وقع منه على المجني عليه وقد بلغ ذلك الحد من الجسامة"[1].

هكذا تتكامل المواد ١٢٦ ، ١٢٧، ١٢٩ عقوبات بالإضافة إلى ما تقرره الأحكام العامة في الضرب والجرح (مادة ٢٤٠ وما بعدها) في تحقيق ما ترمي المادة ٤٢ من الدستور إليه من تجريم الإيذاء المادي والمعنوي. كما أن هذه المواد السابقة تجعل أحكام القانون المصري متفقة مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٤ والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية سنة ١٩٨٦ ، التي ورد بها تعريف موسع للتعذيب وهو أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أن شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث". ويخرج من هذا التوافق بين القانون المصري وأحكام هذه الاتفاقية التسمية اللفظية للتعذيب حيث تقصرها أحكام القانون المصري على تعذيب المتهم من موظف عام لحمله على الاعتراف بجريمة. فإذا كان تعريف التعذيب يختلف من الناحية القانونية في أحكام القانون المصري عن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن مضمون الحماية متوافر للمواطن (متهما محبوساً أم غير محبوس، محكوما عليه أم غير محكوم عليه)، تقرره بالإضافة إلى المادة ١٢٦ عقوبات المادتان ١٢٧، ١٢٩ عقوبات، ذلك فضلا عن الأحكام العامة في الضرب والجرح.

---

(١) مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٨، ص٦.

٢٣-مظاهر الحماية القانونية ضد التعذيب:

من قراءة المواد ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ عقوبات مصري بالإضافة إلى المادة ٤٢ من الدستور، يتضح أن مظاهر الحماية ضد الإيذاء والتعذيب متعددة، وأهمها:

١-التوسع في مفهوم الفاعل الأصلي:

توسعت المادة ١٢٦ عقوبات في شأن تجريم التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف من مفهوم الفاعل الأصلي بحيث لا تقتصر على من يأتي عمداً عملاً من الأعمال التنفيذية للتعذيب، بل تمتد إلى من يأمر به أيضا، وهو ما ينطبق عليه، وفقا للأحكام العامة، وصف التحريض. من هنا كان الخروج على القواعد العامة لتحقيق مزيد من الحماية ضد التعذيب الذي قد يقع على المسجون إذا كان محبوساً احتياطيا[1] .

وقد انتهج المشرع المصري نفس النهج في المادة ١٢٧ عقوبات بحيث تنطبق صفة الفاعل على من أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها قانوناً أو أمر بعقابه بعقوبة لم يحكم بها عليه، مثله في ذلك مثل من قام بالعمل التنفيذي مع توافر العلم والإرادة.

وواضح أن التسوية بين من يحرض على الفعل ومن يقوم بتنفيذ هذا الفعل يعبر عن رغبة المشرع في تجنب الأثر القانوني المترتب على قاعدة استعارة الشريك لإجرامه من إجرام الفاعل الأصلي. فمادام النص يستلزم أن يكون الفاعل موظفا عاما، فإن عدم التسوية بين من يقوم بالفعل ومن يأمر آخر بالقيام به قد يؤدي إلى وقوع وصف آخر أخف إذا أمر الموظف شخصاً آخر بالقيام بالفعل المعاقب عليه.

غير أن المشرع المصري لم ير ضرورة للتوسع في مفهوم صفة الفاعل في جريمة استعمال الموظف العام للقسوة مع الناس (مادة ١٢٩ عقوبات).

---

(1) Abdel Raouf MAHDI, "I"abus de pouvoirs ou de fonctions en droit pénal égyptien " in "L'abus de pouvoirs ou de Fonction", travaux de L'Association Henir Capitan' T-xxvIII, éd. Economica, 1977, p. 336.

فتنطبق القواعد العامة في التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك. وخطورة هذا الحل أن المادة السابقة تشترط صفة في الفاعل، وهو أن يكون موظفا عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، بحيث لا تقع الجريمة السابقة إذا اكتفي الموظف العام بتحريض شخص آخر غير موظف وغير مكلف بخدمة عامة على استعمال القسوة مع أحد الأفراد. فالجريمة عندئذ إما أن تكون جريمة ضرب عادية إذا انطبق على النشاط هذا الوصف (ويكون الموظف شريكاً بالتحريض)، وإما أن تكون مخالفة إيذاء خفيف إذا لم يحدث ضرب أو جرح (مادة ٣٩٤/ ثانيا – عقوبات) فيصبح الموظف شريكاً فيها. ولا يخفي ما يشوب خطة المشرع المصري هذه من عيوب ليس أقلها التمييز بين صور الإيذاء المختلفة بدون مبرر.

ويظهر من هذه الناحية قصور الحماية التي يقررها القانون المصري عن تلك التي تضمنتها المادة الأولي من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تجعل في حكم فاعل التعذيب المحرض، بل ومن يوافق عليه ومن يسكت عنه. هذا التوسع في معنى الفاعل يجب أن ينطبق على كل صورة من صور الإيذاء البدني والنفسي.

والحقيقة أن صورة السكوت أو الامتناع لا تعد من الصور المعتادة للمساهمة الجنائية الأصلية وفقا للقواعد العامة في القانون المصري. أما عن وصفها القانوني الدقيق، فإن خلافا في الفقه قد ظهر بصدده [1] . فقد اتجه رأى إلى أن الاشتراك بالمساعدة لا يقوم بطريق الامتناع [2] . وتبنت محكمة النقض هذه النظرية عندما قضت بأنه "لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية [3] ، استنادا إلى المادة ٤٠/ ثالثا التي تصورت المساعدة بإعطاء سلاح أو آلات أو أي شيء

(١) د. محمد محي الدين عوض "القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة" مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ١٩٨١، ص٢٧٤.

(٢) د. على راشد، "القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة"، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٤٥٩.

(٣) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، ص٧١٩، رقم ٥٧٣.

آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو ساعدهم بأي طريقة أخرى. وهذا التعبير الأخير يفيد، بحسب هذا الرأي، أن المقصود بالمساعدة هي تلك التي تتم بوسيلة إيجابية.

غير أن الاتجاه الراجح في الفقه يضفي على الامتناع وصف الاشتراك بالمساعدة إذا وجد التزام على عاتق الشخص بالقيام بعمل معين[1]. وعلى هذا فإن الامتناع عن وقف التعذيب عند قيام هذا الالتزام يجعل الشخص شريكاً بالمساعدة وفقا لهذا الرأي على خلاف قضاء النقض السابق ذكره. ومن هنا تأتي أهمية التصور الخاص للمشكلة الذي وضعته اتفاقية مناهضة التعذيب التي لم تكتف بأن جعلته شريكا بل أقامت منه فاعلاً أصلياً.

وبالإضافة إلى ذلك فإن واضعي الاتفاقية إذ جعلوا من لا يتدخل لمنع التعذيب في حكم فاعل التعذيب قد ذهبوا أبعد في التوسع من مفهوم الفاعل. والمقصود بالساكت عن التعذيب هو من يعلم به ولا يتخذ الإجراءات القانونية التي تكفل منعه أو عقاب فاعليه. فالسكوت يمكن أن يكون قبل الفعل إذا اتخذ الشخص موقفا سلبياً، ويمكن أن يكون بعد علمه بوقوع الفعل ولكنه التزم مع ذلك موقفاً سلبياً. والحقيقة أن حالة علم الشخص بأن تعذيبا يقع ولكنه امتنع عن أداء واجبه في الحيلولة دون وقوع التعذيب أو استمراره يجعل منه حسب القواعد العامة شريكاً بالمساعدة إذا كان من واجبه ومن سلطته القانونية أن يمنع هذا الفعل، وهو ما يتساوي عندئذ مع السكوت والموافقة وهي الصورة السابقة. ولكن أهمية النص على السكوت تكون في حالة توافر العلم بعد وقوع التعذيب وامتناع الشخص رغم ذلك عن القيام بواجبه في التبليغ عنه. وهذه الصورة من النشاط لا تقع وفقا للقواعد العامة تحت وصف التجريم. فلا تجعل من الشخص فاعلا أصليا أو حتى شريكاً للفاعل الأصلي. ولكن واضعي الاتفاقية أرادوا أن

---

(١) د. محمود محمود مصطفي، "شرح قانون العقوبات – القسم العام" مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٤٨ ؛ د. محمود نجيب حسنى، "شرح قانون العقوبات – القسم العام" دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٤٢٨ ؛ د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام" دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٦٤١.

يساووا بينه وبين فاعل التعذيب، وهو ما يمثل توسعاً واضحاً في صفة الفاعل يخالف القواعد العامة في القانون الجنائي. وكان تجريم هذا النشاط بنص خاص إذا دعت الحاجة إليه، وهو ما نقدر توافره في هذه الحالة.

هذه الخطة التي تبناها مشرعو الاتفاقية بخصوص التعذيب لا تختلف عن تلك التي اتبعوها فيما يتعلق بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب. فقد ساوت الاتفاقية أيضا في شأن استعمال القسوة التي لا تصل إلى درجة التعذيب بين من يقوم بالتعذيب ومن يحرض عليه ومن يوافق عليه أو يسكت عنه (مادة ١٦).

٢-تقرير عقوبة القتل العمد إذا مات المجني عليه:

إذا مات المجني عليه في جريمة التعذيب يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد (مادة ١٢٦/ ٢ عقوبات مصري). والفرض هنا أن قصد الفاعل كان يتجه إلى التعذيب فقط ثم حدثت نتيجة أشد وهي موت المجني عليه. ومع ذلك فإن البعض قد شكك في انطباق نظرية القصد المتعدي في جريمة التعذيب لأن المشرع قد قرر عقوبة القتل العمد في حالة التعذيب المفضي إلى موت[١].

وأيا ما كان الأمر فإن هناك مظهرا للتشديد يتجلي في أنه يحكم عن هذه الجريمة بعقوبة القتل العمد ، وكأن الفاعل قد توافر لديه قصد القتل. لذا ثار نقاش حول صورة الركن المعنوي في جريمة التعذيب إذا مات المجني عليه. فهناك تفسيرات ثلاثة لشكل الركن المعنوي.

التفسير الأول : ويتجه إلى اعتبار الأمر نوعاً من أنواع المسئولية الموضوعية[٢]. غير أن تعبير المسئولية الموضوعية لا يسري بصفة عامة على الحالات التي يقصد فيها الفاعل تحقيق نتيجة إجرامية أخف ولكن يتعدي أثره إلى إحداث نتيجة إجرامية أشد، بل يسري بخصوص فاعل لم تنصرف

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٢٤٣.

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٢٤٥.

إرادته إلى سلوك إجرامي أصلا[١]. ومن أمثلة المسئولية الموضوعية المسئولية الجنائية عن المخالفات[٢].

التفسير الثاني: ويتخذ الركن المعنوي في التعذيب الذي نشأت عنه الوفاة وفقا لهذا الاتجاه صورة افتراض القصد. والمعروف أن افتراض المسئولية الجنائية يتخذ صورتين : الأولي – ويقتصر الافتراض فيها على الحالات التي يفترض فيها المشرع الركن المادي والركن المعنوي، كما في حالة مسئولية رئيس التحرير بالنسبة لجرائم النشر قبل أن يقضى بعدم دستوريتها بحكم المحكمة الدستورية الصادر في ١/ ٢/ ١٩٩٧([٣]). والصورة الثانية – ويفترض فيها القانون أن الفاعل قصد إحداث النتيجة الأشد مع أنه لم يقصد سوى إحداث النتيجة الأخف. فالافتراض كما يمكن أن يلحق الركن المادي والمعنوي كليهما، فإنه يمكن، وفقا لهذا الرأي، أن يلحق الركن المعنوي فقط، فيفترض المشرع القصد لدي الفاعل على الرغم من عدم توافر ذلك فعلا. وكما قد يكون افتراض القصد الجنائي بصورة كلية، فإن افتراض هذا العمد قد يكون بصورة جزئية، كما في حالة التعذيب المؤدي إلى الموت، حيث يقصد الفاعل النتيجة الأخف وهي التعذيب، ويفترض المشرع، رغم ذلك، أنه قصد أيضا إحداث النتيجة الأشد وهي الوفاة.

غير أننا لا نرى مدعاة للخروج عن نظرية القصد المتعدي والبحث في تفسيرات أخرى لمجرد أن العقوبة شددت بحيث وصلت إلى درجة عقوبة القتل العمد. وعلى ذلك نرى ضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة المتعدية القصد. هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر علاقة السببية بين النتيجة الأخف والنتيجة الأشد. وكل ما يميز جريمة التعذيب المفضي على موت عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت هو أن المشرع قد شدد العقاب عنها وقرر عقوبة

---

(١) د. جلال ثروت، "نظرية الجريمة المتعدية القصد"، دار المعارف بمصر، ٤١٣.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، "الركن المعنوي في المخالفات"، رسالة، القاهرة، ١٩٥٩، ص١٦ ؛ د. عبد الرءوف مهدي، "المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"، منشأة المعارف ، ١٩٧٦، ص١٧٥.

(٣) دستورية عليا ، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ جـ ٧ دستورية ص ٤٥.-١-

القتل العمد. وعلى هذا فإن الاختلاف يكمن فقط في العقوبة دون المساس بشكل الركن المعنوي للجريمة.

٣-عدم تقادم الدعوى الجنائية:

قرر القانون المصري عدم الأخذ بأحكام التقادم التي تقررها القواعد العامة في جميع الجرائم إذا تعلق الأمر بجريمة تعذيب أو غيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور (مادة ٥٧). وجدير بالملاحظة أن الدستور قد أورد في بابه الثالث تحت عنوان "الحريات والحقوق والواجبات العامة" حق المواطنين في المعاملة الإنسانية وحقه في عدم جواز إيذائه بدنيا أو معنويا (مادة ٤٢). وأكد قانون الإجراءات الجنائية المصري هذا المبدأ عندما نص في مادته الخامسة عشرة أنه "..... أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة".

هذه الجرائم استثناها القانون المصري من أحكام التقادم بحيث أصبح لا يجوز انقضاء الدعوى الجنائية عنها بسبب التقادم. هذا النظام لم يتبناه الدستور الكويتي الذي ترك الأمر للقواعد العامة في التقادم بحيث تعامل جريمة التعذيب مثل غيرها من الجرائم.

واستبعاد التقادم يسري على الدعوى المدنية، بحيث يصبح من حق المجني عليه أن يدعي مدنيا بدون التقيد بقواعد التقادم في القانون المدني. فلا تتقيد الدعوى المدنية عن هذه الجرائم بالقواعد العامة التي تقررها المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات المصري والتي تنص على أن الدعوى المدنية تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني[1]. فقد أوردت المادة السابقة نفسها استثناء على ذلك بخصوص جرائم التعذيب والاعتداء على الحريات

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٢٤٦.

العامة[1].

غير أنه من ناحية أخرى لا يجوز في القانون المصري تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الموظفين إلا من قبل النائب العام أو من جانب المحامي العام أو رئيس النيابة لجناية أو جنحة وقعت من موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة. وهذا يستبعد بالضرورة حق المجني عليه في رفع الدعوى المباشرة ضد الفاعل وهو ما يحرمه من ضمانة مراقبة سير الدعوى العمومية عن هذه الجرائم والحيلولة دون تقاعس السلطات العامة في تحريك الدعوى عن هذا النوع من الجرائم (مادة ٦٣/ ٣أ.ج)[2].

ورغم الغايات السامية التي يرمي إلى تحقيقها المشرع الدستوري عند استبعاده للتقادم عن جرائم التعذيب، حرصا على الحريات العامة، فإن هذا الاتجاه لا ينجو من الانتقاد. فالتقادم نظام معمول به في سائر الجرائم حتى الخطير منها كجريمة القتل العمد، فكيف يمكن استبعاده في جرائم أقل خطورة مثل التعذيب؟

---

(١) د. عمر السعيد رمضان، "مبادئ الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٧٢.

(٢) د. عبد العظيم وزير، "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين"، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ ؛ د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٢٩١.

المطلب الثاني

حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون

٢٤- تاريخ ظهور القسوة في المعاملة العقابية:

تضرب القسوة في المعاملة العقابية بجذورها في التاريخ حيث كان يعامل المتهم في مرحلة التحقيق والمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ بقسوة مفرطة. ويرجع ذلك إلى اعتبار أن المجرم إنسان شرير قد حلت به الأرواح الشريرة وأن توقيع العذاب به هو نوع من تطهير روحه من الآثام.

وقد تجلت استخدام القسوة في المعاملة العقابية بجلاء في طريقة تنفيذ العقوبة البدنية في العصور الوسطي والتي تمثلت غالبيتها في عقوبة تقطيع الأطراف والإعدام بطريقة وحشية مع ربط المحكوم عليه، في بعض الحالات، في عدة خيول تجره في اتجاهات مختلفة.

ثم كان ظهور السجون معبرا عن روح جديدة في المعاملة العقابية تسودها الثقة بأن إصلاح المسجون أمر ممكن. غير أنه ظهرت عيوب عديدة للمنشآت العقابية ولأسلوب إدارتها أوضحت للانسانية أن استخدام القسوة لم ينته بانتهاء العقوبات البدنية وظهور العقوبات السالبة للحرية.

ويرجع أول نص قانوني يحتوي على حظر العقاب القاسي وغير المألوف: cruel and unusual punishment إلى إعلان الحقوق والحريات في بريطانيا Bill of rights عام ١٦٨٩ . ومع ذلك فإن القضاة استمروا ينطقون بأحكام قاسية بمقتضي قوانين تخول لهم ذلك. من مظاهر هذه القسوة إلقاء المحكوم عليه في النار. وقد حدث آخر إلقاء لمحكوم عليه في النار في بريطانيا عام ١٧٨٩، ذلك العام الذي صدر فيه الدستور الأمريكي[(١)] . واستمر سحب المحكوم عليه بعربة تجره في المدينة مربوطا بخيول تجرى في اتجاهات مختلفة لتمزيق جسمه حتى ١٨١٤. في هذا العام ألغيت

---

(1) Larry Charies BERKSON, "The concept of cruel and unusual punishment", Lexington Books, U.S.A. 1975, P. 3.

هذه العقوبة كما ألغيت عقوبة حرق النساء في عام ١٧٩٠ وألغيت عقوبة ربط المحكوم عليه على خشبة لتعريضه لاحتقار الجمهور عام ١٨٣٧. وأخيرا ألغيت عقوبة الإعدام في بريطانيا عام ١٩٦٥ [١].

رغم هذا التحسن الذي شهدته المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، فإن آثاراً للقسوة بقيت تشوب هذه المعاملة. وقد ازداد الإحساس بهذه القسوة بنمو وارتقاء مشاعر الإنسانية وحقوق الإنسان. فالمسجون وإن فقد حقه في الحرية إلا أنه لا يفقد حقه في السلامة الجسمية. وبناء عليه قضي بإدانة إدارة أحد السجون عن ضرب المسجون بسبب اتهامه بحوادث شغب داخل السجن [٢].

٢٥-المقصود بالقسوة في المعاملة العقابية :

نقصد بالقسوة كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب. يستوي في هذا الإيذاء أن يكون جسمياً أو معنوياً. وعلى هذا فإن مجال الإيذاء هو أكثر شمولا من مجال التعذيب لأنه يتضمن الإيذاء البدني والإيذاء المعنوي. فبالنسبة للإيذاء البدني يختلف هذا النوع من الإيذاء عن التعذيب في درجة الجسامة وليس في الطبيعة والجوهر. هذا بالإضافة إلى أن الغرض من التعذيب، وفقا للقانون المصري، هو حمل المتهم على الاعتراف، الأمر الذي لا يلزم عند استعمال القسوة. فالإيذاء الشديد يرقى إلى درجة التعذيب وإذا لم يصل إلى ذلك يصبح نوعا من استعمال القسوة. ومن ذلك ما عرض على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ١٨ يناير سنة ١٩٧٨ من دعوى أقامها ضد بريطانيا عدد من المتهمين بالإرهاب ينتمون إلى إيرلندا الشمالية بسبب تعرضهم أثناء التحقيق لصور من المعاملة أرادوا اعتبارها نوعا من التعذيب. وكان من صور هذه المعاملة إجبارهم على الوقوف لساعات طويلة وتعريضهم للضوضاء عمدا بشكل مستمر لحرمانهم من النوم بالإضافة إلى تخفيض وجباتهم اليومية بشكل كبير لعدة أيام. في هذه القضية لم تر المحكمة الأوربية في استعمال هذا النوع من المعاملة نوعاً من التعذيب، بل قضت بأن

---

(1) L. Ch. BERKSON, id.

(2) United States V. Carey, 143, F. 2d 445 1944).

ذلك يشكل أسلوبا للمعاملة غير الإنسانية أي الإيذاء. وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أن هذه الصورة للمعاملة لم تسبب مقدارا كبيرا من الآلام تصل إلى درجة التعذيب (١) .

وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن التعذيب يختلف عن الإيذاء في أمرين : الأول: أنه يتمثل في ألم شديد. والثاني: أن من شأنه أن يترتب عليه إذلال المجني عليه.

ويتمشي هذا الحكم مع القرار رقم ٣٤٥٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والذي عرف التعذيب بأنه : (فعل يشكل معاملة أو عقابا قاسيا أو غير إنساني مقصود يتسم بالجسامة ومن شأنه إذلال المجني عليه) (٢) . أما ما حدث في هذه القضية فهو ممارسة ضغوط على المتهمين أثناء التحقيق بغرض الحصول على الاعتراف، وهي عناصر لا تضفي على الإيذاء طابعا من الجسامة والانتظام بحيث يرقى به إلى درجة التعذيب.

وبالإضافة إلى حظر استخدام القسوة والإيذاء، يحظر اللجوء إلى المعاملة غير الإنسانية. فقد قضي بأنه يعتبر من قبيل المعاملة غير الإنسانية إجبار المسجون على خلع ملابسه أمام حرس السجن، وإن كانوا أيضا من الذكور (٣) . هذا الإجراء لا ينبغي اتخاذه إلا في نطاق التفتيش البدني للمسجون وبشروط معينة، منها ألا يحضر التفتيش إلا القائم به ومدير السجن (٤) .

وعلى أية حال فإن التعذيب والإيذاء والمعاملة غير الإنسانية تختلف عن مجرد الإيلام. هذا الأخير لازمة من لوازم العقوبة كما تصرح بذلك

---

(1) The Republic of Ireland V. the United Kindom, European Court of Human Rights, January 1978, 2 E.H.R.R., 25.

(2) "Torture constitutes an aggravated and deliberate form of cruel inhuman or degrading treatment or punishment".

(3) Lee V. Downs, 470 F. Supp. 188 (9179).

(٤) أنظر لاحقا رقم ٨٥.

المادة الأولي من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، إذا لم يصل التعذيب إلى درجة الإيذاء أو القسوة.

٢٦-الأساس القانوني لمبدأ حظر استعمال القسوة:

يجد مبدأ حظر استعمال القسوة أساسه الدستوري في المادة ٤٢ من الدستور المصري التي تنص على أنه "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا..". وفي نفس المعنى تنص المادة ٣١ من الدستور الكويتي على أنه "ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة". فاحترام الكرامة الإنسانية وحظر الايذاء البدني والمعنوي يقتضي بالضرورة استبعاد القسوة في المعاملة العقابية. فلا يجوز للمشرع أن يتبنى عقوبات تخالف هذا المبدأ. كما أنه لا يجوز للسلطة العقابية أن تفرض جزاءات أو أن تخضع المسجون لمعاملة عقابية تتسم بالقسوة أو الإيذاء.

وقد صرح الدستور الأمريكي في التعديل الثامن منه على حظر اللجوء إلى العقاب القاسي أو غير المألوف[1]. وقد عرضت على المحاكم الأمريكية قضايا رفعها المسجونون يطالبون فيها بوضع هذا التعديل موضع التطبيق.

٢٧-تجريم استخدام القسوة طبقاً للقواعد العامة:

جرم المشرع المصري والمشرع الكويتي استخدام القسوة من الموظف العام في مواجهة جمهور الناس. هذا التجريم يمكن أن يحمي المسجون باعتبار أن حارس السجن والمسئولين فيه هم من الموظفين العموميين وأن النص يحمي كافة الناس دون تمييز. فقد نصت المادة ١٢٩ عقوبات مصري على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه". كما نصت المادة ١٢٠ جزاء كويتي على أنه : كل موظف

---

(1) "Excessive bail shall not b required, non excessive fines imposed, nor cruel and unusual punishment inflicted".

عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الإضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بأحد هاتين العقوبتين ".

يتضح من دراسة النصين توافر الخصائص الآتية في هذا التجريم :

١-أنه من جرائم الوظيفة العامة :

يجب أن تتوافر صفة في الفاعل، وهو أن يكون موظفا عاماً.

فهذه الجريمة تنتمي إلى طائفة الجرائم التي يستغل فيها الموظف سلطته الوظيفية في الاعتداء على الأفراد.

٢-اتساع مجال النشاط المعاقب عليه :

لا يلزم في النشاط المعاقب عليه أن يتصف بمقدار من الجسامة. وهذا ما يميز هذا التجريم عن تجريم التعذيب. بل إن النص المصري والنص الكويتي هما من الاتساع والعمومية بحيث يشملان الأضرار المادية والأضرار المعنوية. ولا يظهر من النص الكويتي أن الأمر يتعلق بالمساس بالسلامة الجسمية للمجني عليه أو حتى سلامته النفسية أو العقلية، بل يكفي استعمال السلطة مع توافر نية الإضرار. غير أننا لا نميل إلى هذا التفسير الموسع للنص. ويلزم في رأينا، أن يسيء الموظف استعمال سلطته وهذا هو جوهر النشاط المعاقب عليه.

على الرغم من وجود تجريم لاستعمال القسوة في معاملة الناس والذي يمكن أن يستفيد منه المسجون في القانون المصري وفي القانون الكويتي، إلا أن صعوبة إثبات القصد الجنائي يقلل من أهمية هذا النص في حماية المسجون، ومن هنا تظهر صعوبات تواجه تطبيق مبدأ حظر استعمال القسوة في معاملة المسجونين وضرورة اللجوء إلى وسائل أخرى لتحقيق هذه الحماية.

٢٨-الصعوبات القانونية التي تواجه تطبيق المبدأ على المسجون :

تبنى القضاء وإلى فترة قريبة اتجاها يتمثل في عدم التدخل في الإدارة الداخلية للسجون، مما كان يترتب عليه إهدار لحقوق المساجين.

ويرجع هذا الموقف إلى وجود عدة صعوبات قانونية تحول دون رقابة القضاء على أعمال الإدارة. من هذه الصعوبات ما يرجع إلى عدم اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة العقابية وإلى أن القضاء الإداري وإن اختص بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، إلا أنه لا يختص بتوجيه أوامر إلى الإدارة العقابية لتعديل ظروف واقعية معينة السجن. كما أنه تظهر دقة الوضع القانوني الخاص بالمسجونين.

على خلاف ذلك يسير القضاء الأمريكي على أنه من حق المحكمة أن تصدر أوامر إلى الإدارة العقابية وتشكل مخالفة هذه الأوامر جريمة جنائية Contempt of Court يسأل عنها القائمون على الإدارة العقابية [1]. كما أن للقضاء الأمريكي أن يحدد للإدارة العقابية مهلة تغير فيها ظروف معينة داخل السجن بما يجعلها متمشية مع القانون والدستور [2].

هذه الاعتبارات تجعل من اللازم إيجاد قضاء متخصص في مسائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ذلك أن طبيعة المنازعات المتعلقة بهذا الموضوع واختلافها عن سائر المنازعات الإدارية تجعل من اللازم إيجاد مثل هذا القضاء المتخصص. ويمكن على الأقل ،تصور إسناد هذه المنازعات إلى دائرة متخصصة من القضاء الإداري.

٢٩-مظاهر حظر القسوة في السجون:

يترتب على مبدأ حظر استعمال القسوة في المعاملة العقابية عدة نتائج أهمها:

١- حظر استعمال القسوة لدواعي الأمن.

٢- شرعية الجريمة العقوبة التأديبية وعدم قسوتها.

٣- حق المسجون في ظروف معيشية مناسبة.

---

(1) Howard V. State, 28 Ariz. 433, 237 p. 203 (1925).

(2) Common wealth X-rel, Bryant V. Henndrick 444 Pa. 83, 86, 280 A. 2d 110 (1971).

الفرع الأول

حظر استخدام القسوة لدواعي الأمن

٣٠-من غير المقبول وضع السلاسل أو القيود الحديدة بيدي أو قدمي المسجون، حتى ولو كان ذلك للحيلولة دون هروبه. فهناك من الوسائل ما يمكن أن تستعين به الإدارة العقابية لضمان أمن المنشأة العقابية دون المساس بشكل مباشر بكرامة المسجون.

على خلاف ذلك جاءت المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وقد أجازته بقولها "لا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه، إلا إذا خيف هروبه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة". ونص المادة السابقة في شطرها الأخير هو محل انتقاد، إذ إن الخوف من هروب المسجون هو أمر متوقع داخل سجن يتميز بشدة نظامه الداخلي مثل الليمان. كما أنه يمكن اتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق نفس الغاية بدون اللجوء إلى القيد الحديدي. أما محاولة تقييد سلطة الإدارة في الأمر بوضع القيد الحديدي يكون ضروريا، فإنه أمر لا يكفي لتحقيق ضمانة جادة للمسجون، وخاصة إذا علمنا أن الرقابة على أعمال الإدارة العقابية هي من الصعب بمكان[1].

وبناء عليه فإننا نرى أن عجز المادة السابقة هو غير دستوري، طالما لم تحدد مدة مؤقتة لوضع القيد الحديدي. فالمادة ٤٢ من الدستور المصري تنص على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا...". فبالإضافة إلى شرط أن يكون وضع القيد ضروريا، يجب أن يكون مؤقتا من حيث المدة وإلا انقلب إلى صورة من صور المعاملة غير الإنسانية المحظورة.

ونصل إلى نفس النتيجة بخصوص المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون في الكويت. فقد جاء فيها أنه : "يجوز لضابط

---

(١) أنظر لاحقاً رقم ٥٢.

السجن أن يأمر كإجراء تحفظي، بتكبيل المسجون بحديد الأيدي أو بحديد الأرجل في الحالات الآتية:

أولاً : إذا وقع هياج من المسجون أو تعد شديد. ويجوز بعد التأكد من هدوء المسجون رفع القيد عنه أثناء تناول الطعام أو قضاء الحاجة.

ثانياً: إذا حاول المسجون الهرب أو خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة.

ثالثاً : إذا حاول المسجون الانتحار.

رابعاً : إذا اختلت قوى المسجون العقلية. ويجب على الضابط في هذه الحالة إحضار الطبيب فورا لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

باستثناء الحالة "رابعاً" من المادة السابقة نرى أنها تتعارض مع المادة ٣١ من الدستور الكويتي والتي تنص على أنه : "ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة". هذه المادة تسري في تطبيقها على المسجون كما تسري على المواطن غير المسجون. أما اعتبارات الأمن فيمكن الحفاظ عليها بطرق أكثر ملاءمة مع الحافظ على كرامة المسجون. وكذلك الأمر إذا كان الغرض هو حماية المسجون من نفسه عند محاولته الانتحار. يضاف إلى ذلك أن الدستور نفسه لم يضع استثناء فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية يخص مقتضيات الأمن في المنشأة العقابية. فينبغي أن يكون هذا الإجراء مؤقتا ولا يمتد لفترة طويلة لأنه عندئذ ينقلب إلى شكل من أشكال المعاملة غير الإنسانية.

فعلى الإدارة العقابية أن تتخذ ما تراه من إجراءات الأمن التي تكفل عدم هروب المسجون دون أن يصل الأمر على تقييده بالسلاسل، هذا بالإضافة إلى أن الهروب من السجن يمثل جريمة يعاقب عليها القانون (مادة ١٣٨ عقوبات مصري، مادة ١٢٨ جزاء كويتي). ويلاحظ أن عدم وجود استثناءات على مبدأ حظر استعمال القسوة في التنفيذ العقابي في الاتفاقيات الدولية (الحقوق المدنية والسياسية – مناهضة التعذيب) يعطي الإنسان

المسجون حقا ثابتا في الكرامة الإنسانية لا يمكن التحايل أو الخروج عليها.

وقد كان لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة في جنيف وجهة نظر مختلفة عندما وضعت القاعدة رقم ٣٣ استثناء على قاعدة عدم جواز استخدام أدوات تقييد كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل في حالة ما إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الإيذاء بنفسه أو بغيره أو من إحداث خسائر مادية. هذا بالإضافة إلى جواز هذه القيود إذا خيف هرب المسجون أثناء فترة النقل فقط، وفي حالة دواعي طبية بناء على أمر الطبيب.

وإذا كانت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ليس لها سوى قيمة أخلاقية، فإن القيمة الإلزامية هي للمادة ٤٢ من الدستور المصري ونصوص اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧) وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة الأولي) التي وقعت عليها مصر والتي أصبحت بذلك لها قوة القانون الداخلي. وحيث أنها لاحقة على القرار بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون تعين على هذا الأخير أن يتلاءم معها. وهذه النصوص لم تورد استثناءات على مبدأ حظر المعاملة غير الإنسانية، خاصة وأن القرار بقانون سنة ١٩٥٦ لم يحدد مدة زمنية مؤقتة يجب أن ينحصر فيها وضع القيد الحديدي.

وعلى الرغم من أن القاعدة رقم ٣٣ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تتضمن استثناءات على قاعدة عدم جواز وضع القيد الحديدي في قدمي المسجون، فإن هذه الاستثناءات لا تتطابق مع تلك التي تضمنها القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦. فهذا الأخير يجيز وضع القيد الحديد للحيلولة دون هرب المسجون، بينما تقصر القاعدة ٣٣ سابقة الذكر وضع هذا القيد الحديد على الحالة التي قد ينتاب المسجون فيها هياج فيوشك على إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو إحداث خسارة مادية. أما حالة خشية الهرب كمبرر لوضع القيد الحديد، فإن القاعدة ٣٣ تحصرها في حالة نقل المسجون خارج المؤسسة بشرط أن تنزع منه بمجرد مثوله أمام السلطات الجنائية أو الإدارية.

وعلى هذا، فلا أساس قانوني، يسند بعض العادات التي تجرى عليها الإدارة العقابية في مصر من وضع القيد الحديدي في يدي المتهم أثناء القبض عليه أو نقله من السجن للمثول أمام السلطات القضائية. فحتى نص المادة ٢ من القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ينطبق فقط على المحكوم عليهم دون المتهمين، كما أن المادة السابقة تقصد بصريح النص المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوباتهم بالليمانات دون غيرهم بالسجون العمومية أو المركزية. ويقع هذا على خلاف القانون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ والذي يسري على المسجون دون أن ينحصر في مجال تطبيقه على المحكومين عليهم.

والأمر يختلف، في رأينا، عن وضع القيد الحديدي في إحدى يدي المتهم أو المسجون وإحدى يدي الحارس معه أثناء اصطحابه أمام جهة التحقيق أو المحاكمة. فالأمر يتعلق بإجراء تحفظي يحول دون هروب المتهم دون أن يمثل معاملة غير إنسانية وذلك لوجود القيد من الناحية المجاورة في يد الحارس أيضا. لكن هذا الإجراء يجب أن يكون ضروريا. وهو لا يكون كذلك إلا في حالة اتهام بجريمة خطيرة مع وجود تخوف من هرب المتهم.

أما إذا حاول المسجون الهرب وتم القبض عليه، فإن الأمر يتعلق عندئذ بحالة من حالات تأديب المسجون وليس بدواعي الأمن في المنشأة العقابية. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز وضع القيد الحديدي بيدي أو بقدمي المسجون كجزاء تأديبي. فذلك لم يرد ذكره بقائمة الجزاءات التأديبية التي نصت عليها المادتان ٤٣، ٤٤ من قانون السجون في مصر.

على خلاف القانون المصري تنص المادة ٥٨ من قانون تنظيم السجون في الكويت (رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢) على جزاء: "التكبيل بحديد الأيدي أو الأرجل لمدة لا تزيد على شهر". ونرى أن هذا النص غير دستوري لتعارضه مع المادة ٣١ من الدستور الكويتي التي تحظر المعاملة الحاطة بالكرامة، وخاصة إذا امتدت مدة التكبيل لفترة تزيد على بضع ساعات قليلة.

الفرع الثاني

شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية وعدم قسوتها

٣١-كان للاعتراف بحقوق الإنسان المسجون أثره البالغ على وسائل التأديب داخل المؤسسات العقابية. فأصبح من المستقر عليه حسب القواعد الدولية استبعاد وسائل الجبر كعقوبات تأديبية (D.172 من قانون الإجراءات الفرنسي) كوضع القيد الحديدي أو قميص عدم الحركة كجزاء تأديبي. وتتجه المادة ٣٢/ ٢ من قواعد الحد الأدنى إلى ذلك عندما حظرت "أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة المسجون الجسدية أو العقلية". ومن هنا كان اعتراضنا على جزاء: "التكبيل بحديد الأيدي والأرجل" في القانون الكويتي.

ومن نفس المنطلق فإن العقوبات الجماعية يمتد إليها الحظر وهو ما يعنى أن الإدارة العقابية يجب أن تحترم مبدأ شخصية المسئولية، فلا تقوم بتوقيع جزاء على كافة المسجونين لخطأ ارتكبه أحدهم أو مجموعة منهم، حتى ولو لم تتوصل إلى معرفة الفاعل. وفي هذا المعنى تتجه المادة ٢٧/ ٢ من قرار المجلس الأوربي والمادة (D.250) أ.ج فرنسي على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك في المادة الأخيرة أو في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. كما يلاحظ أن القانون المصري جاء خلوا من نص خاص بالعقوبات الجماعية، ولكن قواعد المسئولية تحتم عدم الخروج عن مبدأ المسئولية الشخصية. فالمادة ٦٦ من الدستور المصري والمادة ٣٣ من الدستور الكويتي تنصان على أن العقوبة شخصية[(١)] .

ولا يجوز من ناحية أخري للإدارة العقابية أن توقع عقوبة الغرامة على المسجون، لأن هذه العقوبات الجنائية تستوجب ضمان حق المسجون في

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٥٢١.

محاكمة عادلة[1]، وإن كان لهذه السلطة أن تقوم بتنزيل درجة المسجون، وهذا يتضمن تخفيض نسبته في مكافأة العمل أو حرمانه من العمل الذي كان يقوم به والذي كان يتقاضى عنه مكافأة.

وعلى هذا فإن احترام حقوق الإنسان داخل السجون يثير بعض المشكلات القانونية التي يتعين إيجاد حلول لها، وأهمها من ناحية التأديب:

١- شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية.

٢- عدم قسوة العقوبة التأديبية.

أولاً : شرعية الجريمة والعقوبة التاديبية :

٣٢-يمتد مبدأ الشرعية ليحكم الجريمة والعقوبة التأديبية داخل السجن، غير أن مفهوم مبدأ الشرعية خارج السجن يختلف عن مفهومه داخل السجن، فإذا كان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون حسب الوضع العادي، فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجون (جنيف ١٩٥٥) قد أعطت الجهة الإدارية المختصة، بالإضافة إلى القانون، سلطة تحديد : (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية. (ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها. (جـ) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبة.

ولا يعنى هذا اختلافاً حقيقياً بين مبدأ الشرعية الذي يحكم خارج السجن ومبدأ الشرعية داخل السجن، بل إن الأمر يجب فهمه في إطار مبدأ شرعية الجريمة التأديبية وليس الجريمة الجنائية. فعلى خلاف الجريمة الجنائية، من سلطة الجهة الإدارية تحديد صور من الخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية، دون أن يعد ذلك خروجا على مبدأ شرعية المسئولية التأديبية، وإن كان يلاحظ أن المشرع يتدخل في حالة الخطأ التأديبي الجسيم الذي يترتب عليه مسئولية تأديبية من النوع الشديد كالفصل والوقف عن العمل في مجال الوظيفة العامة[2].

---

(١) أنظر لاحقاً رقم ٤٤ وما يليه.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي "القضاء الإداري" قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص٧٨٤.

ويلاحظ أن الشرعية في مجال تأديب المسجون هي شرعية منقوصة. فلم ينص القانون، سواء في مصر أو في فرنسا[(1)] على تحديد صور النشاط محل التأديب مقرونة بنوع الجزاء على وجه التحديد، بل اكتفي بسرد مجموعة الجزاءات التي يمكن توقيعها لتأديب المسجونين. ولا غرابة في ذلك إذا تذكرنا أن المادة ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٢ وسنة ١٩٨٣ في مصر قد اكتفت بسرد أحد عشر نوعا من الجزاء يجوز توقيعها على العامل. وقد سبقتها المادة ٧٨ من ذات القانون إلى تحديد ما يستوجب توقيع الجزاء التأديبي بأنه الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال الوظيفة أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

ويترتب على وصف الخطأ بأنه تاديبي اتساع سلطة الإدارة في تكييف السلوك بأنه خطأ أي بأنه يمثل خروجا على قواعد النظام داخل السجن. فمثلا يمكن أن نعتبر حديث المسجون مع زميله خطأ تأديبياً إذا أمر الحارس بالتزام الصمت، كما أن تكاسله في العمل هو نوع من الخطأ التأديبي[(2)].

وإذا كانت شرعية الجريمة التأديبية من النوع المرن، فإن شرعية الجزاءات التأديبية من النوع المحدد الدقيق. فقد قررت المادة ٤٣ من القرار بقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أن الجزاءات التي يجوز لمدير عام مصلحة السجون توقيعها على المسجون هي:

١- الإنذار.

٢- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو لفئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

٣- تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى.

٤- تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته.

---

(1) Bernard Jouve "Prison et sanction" Le régime disciplinaire des détenus, Rev. Péni, de, Pen, 1987, P. 127.

(2) Séance de discussion du Conseil de la Revue sur la discipline pénitentiaire, Rev. Péni. Et dr. Pén. 1984, p. 242.

٥- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما.

٦- وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب.

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والترسل خلال المدة التي تقضي بهذه الفرقة.

كما قررت المادة ٤٤ الجزاءات التي لمدير السجن أو مأموره أن يوقعها. وتشمل الجزاءات الأول والثاني والثالث والخامس (الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع) المشار إليها آنفا...

وقد حرص المشرع الكويتي على قاعدة شرعية الجزاءات التأديبية التي توقع على المسجون. فأورد قائمة بهذه الجزاءات في المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون. كما ضمن المشرع الفرنسي هذه الجزاءات المادة (D.250 من قانون الإجراءات الجنائية). ولكن نص صراحة على استبعاد الحرمان من الزيارة والحرمان من المراسلة والحرمان من القراءة من قائمة هذه الجزاءات. وقد أضاف المشرع إلى ذلك استبعاد الغرامات. فلا يجوز توقيعها بقرار تأديبي. ويظهر من قراءة المادة ٥٨ من قانون تنظيم السجون في الكويت أن الحرمان من الزيارة والحرمان من المراسلة والحرمان من القراءة ليست من الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجون. بيد أن المادة ٤٦ من ذات القانون قد خولت مدير السجن سلطة إصدار أمر بمنع الزيارة منعا كليا أو جزئياً للظروف الصحية أو لأسباب أمنية. وعلى أية حال، فإن حبس المسجون حبسا انفراديا كجزاء تأديبي لا يتضمن بالضرورة الحرمان من الصور السابق ذكرها. ويختلف الأمر بالنسبة لجزاء وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب في القانون المصري وهو جزاء الحبس الانفرادي فقد أشار المشرع المصري من المادة ٤٣ إلى أن وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب يترتب عليه الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التي تقضي بهذه الفرقة. أما الحرمان من الزيارة والتراسل كجزاء منفصل فهو جائز بنص المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون في مصر حيث نصت هذه المادة على جزاء :الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة

المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. والأمر ليس على هذا النحو في القانون الكويتي.

ثانياً : عدم قسوة العقوبة التأديبية :

(أ) المقصود بالعقوبة التاديبية داخل السجن :

أشارت المادة ٤٣ من القرار بقانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون في مصر إلى الجزاءات التأديبية التي توقع على المسجون والتي تتراوح بين الإنذار ووضع المحكوم عليه بفرقة التأديب . كما أن المادة ٥٨ من قانون تنظيم السجون في الكويت قد حددت هذه الجزاءات التي تتراوح بين جزاء الإنذار وجزاء تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته.

(ب) معيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التاديبية داخل السجن :

٣٣-معيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجن هو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي إلى الشعور الإنساني العام. فإذا كان توقيع جزاء تأديبي معين أو معاملة المسجون معاملة معينة يصدم المشاعر الإنسانية، فإن العقوبة تعتبر قاسية. وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن العقوبة لا تكتسب هذا الوصف.

وتصدم هذه العقوبات المشاعر الإنسانية في الحالات الآتية:

أ-إذا كانت تضر بالصحة الجسمية للمسجون إضراراً واضحا.

ب- إذا كانت تضر بالصحة النفسية للمسجون بشكل واضح.

ج- إذا كانت تحط من كرامته الفردية.

د- إذا كانت غير متناسبة مع خطأ المسجون بشكل واضح إذ تصبح عندئذ جزاءات مغالى فيها.

والمقصود بالأضرار التي تلحق الصحة الجسمية أو النفسية ذلك القدر الزائد عما تتضمنه العقوبة السالبة للحرية نفسها. لاشك أن دخول السجن في حد ذاته يتضمن إضرار تلحق بالصحة الجسمية والنفسية للمسجون

ولكن المقصود بالمعنى السابق هو تلك الأضرار الزائدة عن هذا المقدار.

وقد لا يكون الجزاء التأديبي قاسياً في حد ذاته ولكنه يشكل رغم ذلك عقوبة غير إنسانية إذا كان غير متناسب مع الخطأ الذي بدر من المسجون. من ذلك ما انتهت إليه المحكمة الفيدرالية الأمريكية في قضية المسجون المسلم الذي كان يوعظ غيره من المساجين أثناء الفسحة اليومية[1]. فقد اعتبرت الإدارة أن المسجون اخطأ إذا نبهته إلى الامتناع عن ذلك ولم يمتثل واستمر يحض في وعظه على الهجوم على الأديان الأخرى ويصف الجنس الأبيض بأنه مجموعة من اللصوص والقتلة. لذلك أخضعته لنظام مقيد للتغذية لمدة ١٣ يوماً ولحبس انفرادي لمدة ١٥ يوما ثم أمرت بوضعه في أحياء الحراسة المشددة. واستمر ذلك كله لمدة ستين قبل أن يعود إلى النظام العادي للحبس. قضت المحكمة بأن هذه الجزاءات هي من قبيل المعاملة غير الإنسانية وأنها تتعارض لذلك مع الدستور.

كما قضت نفس المحكمة بأنه إذا لم يمتثل المسجون إلى أمر الإدارة الصادرة له بان يحلق ذقنه فأمرا بحبسه انفرادياً، فإن ذلك يعد غير متناسب مع الخطأ. لذلك فإنه يشكل معاملة غير إنسانية[2].

ويعتبر اتخاذ إجراء غير متناسب من جانب الإدارة من قبيل التعسف في استعمال السلطة الذي يعيب القرار الإداري ويبرر الطعن عليه بالإلغاء وفقا لقواعد القانون الإداري.

واستناداً لنفس الفكرة فإن القضاء الكندي حكم بأن القانون الصادر بعقوبة غير متناسبة يعتبر قانوناً غير دستوري[3]. ومع ذلك فإن المحكمة العليا الكندية قضت بأن القانون الصادر بعقوبة غير محددة المدة بالنسبة للمجرمين الخطرين يعتبر قانوناً دستوريا واستبعدت مظنة عدم التناسب في هذه الحالة، وإن كانت مدة الحبس تطول في بعض الأحيان.

---

(1) Fulwood V. Clemer, 206 F. Supp. 370 (1962).
(2) Adams V. Carlson, 488 F. rd 619 (1973).
(3) Affaire R.C. Smith (1987) R.C.S. 1045.

(ط) تطبيقات للعقوبات التأديبية:

١-حكم جزاء الجلد للتأديب:

٣٤- تندرج مشكلة جزاء الجلد كعقوبة تأديبية للمسجون ضمن مشكلة قانونية أكبر، هي: هل تعتبر العقوبة البدنية عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية أم لا؟

*** مشكلة العقاب البدني بوجه عام:**

٣٥- ذهبت أحكام عديدة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن العقوبة البدنية ليست عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية في حد ذاتها[(١)]. لكنها يمكن أن تنقلب إلى عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية إذا كان من شأنها إذلال الشخص الذي وقعت عليه[(٢)]. ويحدث ذلك الأثر بسبب ظروف توقيعها كأن تكون الأداة المستخدمة في العقاب البدني أداة قاسية أو بسبب طريقة الضرب كأن تكون شديدة. وقد صدرت بذلك أحكام للمحكمة الأوروبية وقرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بصدد الضرب في المدارس وكذلك الضرب الموقع على الأحداث الجانحين في سجون الأحداث.

وإذا لم يكن الضرب عقابا قاسيا في حد ذاته، فإن المشرع قد يرى أن من الواجب حظره في المدارس،بل وحتى من أولياء الأمور أنفسهم. وقد كان ذلك ما فعله المشرع السويدي عندما عدل قانون الولاية على النفس Parenthhood سنة ١٩٧٩. فقد حظر هذا القانون على أولياء الأمور أن يؤدبوا أولادهم عن طريق الضرب. ويرتب ذلك مسئوليتهم الجنائية إذ لا يتمتعون بسبب من أسباب الإباحة، كما أن الضرب يمكن أن يعرضهم

---

(1) Campbell and Cosans V. United Kingdom, European Court of Human Rights, 25 February 1982, 4 E.H.R.R. 293; Campbell Cosans V. United Kingdom, European Commission of Human Rights, App. 7511/76, 16 May 1980, 3 E.H.R.R. 531 (1981); Mr. and Mrs X and their son V. United Kingdom, App. No 8566/97, 13 Oct. 1982, *E.H.R.R. 265 (1983).

(2) Cambell and Cosans V. United Kingdom, European Court of Human Rights, id.

لفقدان ولايتهم على الأبناء. وقد رفع بعض أولياء الأمور دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس مخالفة هذا القانون للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على اعتبار أن هذا القانون يخالف الحق في احترام الحياة الأسرية. وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن هذا القيد الذي أورده القانون السويدي على السلطة الأبوية مقبول في مجتمع ديمقراطي[1].

وإذا كان الضرب كعقوبة بدنية لا يعتبر في حد ذاته عقوبة قاسية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، كما أنه لا يعتبر حقا للوالدين في تأديب أولادهم، فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتبرت أن الضرب في المدارس يمكن أن يخالف المعتقدات الفلسفية لأولياء الأمور وبالتالي يخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن ذلك مشروط، في رأى اللجنة، بأن يبلغ أولياء الأمور أنهم يعترضون على الضرب في المدرسة كأسلوب لتربية وتعليم أولادهم[2]. وهذا يرقي، في رأى اللجنة، إلى درجة المعتقدات الفلسفية التي تحمي الاتفاقية الحق فيها.

*** المشكلة الخاصة بالجلد لتأديب المسجون:**

٣٦- تعرض القضاء الأمريكي، في عدة مناسبات، للفصل في مدى مشروعية جزاء الضرب بالسياط الذي تمارسه الإدارة العقابية على المسجون كجزاء تأديبي. وقد انتهى، في معظم أحكامه، إلى عدم اعتبار هذا الجزاء في حد ذاته مخالفاً للقوانين والدستور[3]. ويعتبر هذا الجزاء مشروعا إذا توافرت فيه عدة شروط:

الأول – أن يكون متناسباً مع الخطأ الواقع من المسجون. فتعسف الإدارة عند

---

(1) X, Y and Z, V. Sweden, European Court of Human Rights, s 6. H.R.R. 147 (1982).
(2) Campbell and Cosans V. United Kingdom, European Commission, id.; Mr. and Mrs X and their son V. United Kingdom, id.
(3) Jackson V. Bishop, 268 F. Supp. 804 (E.D. Ark 1967).

توقيع هذا الجزاء على مخالفات بسيطة يجعله مخالفاً للدستور الأمريكي.

الثاني – أن توفر الإدارة العقابية وسيلة للتظلم من هذا الجزاء لضمان عدم التعسف في استعماله.

الثالث – أن تكون الأداة التي يمارس بها الضرب معقولة. فإذا كانت هذه الوسيلة من الغلظة بحيث تؤلم المسجون ألما فظيعا أن تسبب له أذى بليغا، فإن جزاء الجلد يصبح مخالفاً للدستور [(١)].

الرابع – أن يكون عدد الضربات معقولا.

الخامس – أن لا يمارس الضرب على جسم المسجون عاريا.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط، فإن جزاء الضرب بالسياط يعتبر جزاءً مخالفاً للدستور الأمريكي وفقا لغالبية أحكام القضاء الأمريكي [(٢)]. فإذا كان عدد الضربات كبيرا وشدة هذه الضربات واضحة بحيث تركت آثاراً على جسم المسجون العادي، فإن القضاء الأمريكي يعتبرها عقوبة غير إنسانية متعارضة مع الدستور والقانون [(٣)].

وما قام به القضاء الأمريكي من محاولته وضع ضوابط تصبح بمقتضاها العقوبة البدنية قاسية وغير إنسانية إذا توافرت فيها عدة شروط أو تعتبر عقوبة دستورية هو إعمال صحيح من جانب هذا القضاء لسلطته التقديرية في تفسير النص الدستوري الذي يحظر العقوبة الحاطة بالكرامة الإنسانية أو القاسية.

فالمشرع لا يذكر عادة المقصود بالعقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية ولا يذكر بصريح النص أن العقوبة البدنية تنتمي إلى هذه الطائفة من العقوبات المحظورة. فلا المشرع الأمريكي ولا المصري ولا الكويتي قد ذكر ذلك بصريح النص. يضاف إلى ذلك أن صياغة اتفاقية الحقوق المدنية

---

(1) Nelson V. Heyne, 355 F. Supp. 451 (N.D. Ind 1973).

(2) Jackson V. Bishop, 404 F. 2nd 571, 577 (1968).

(3) Kadish H. Sanford, "Encyclopedia of crime and Justice", Vol. 3, 1983.

والسياسية لسنة ١٩٦٦ جاءت أيضا عامة في هذا الخصوص عندما نصت على انه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية". بالمثل فإن نص اتفاقية مناهضة التعذيب قد جاء غير محدد في هذا الخصوص عندما نصت المادة السادسة عشرة منه على أن "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب ...".

وإذا كانت هذه النصوص السابقة غير صريحة في اعتبار العقوبة البدنية عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية، فإن القاعدة ٣١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قد جاءت أكثر صراحة عندما نصت على أن العقوبات البدنية وأية عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة محظورة كلية كعقوبات تأديبية [١].

ويلاحظ أنه وإن عبرت القاعدة السابقة بقولها "العقوبة البدنية وأية عقوبة قاسية" بما قد يفيد العطف والمغايرة بين التعبيرين، إلا أن أقل ما يقال أن واضعي هذه القواعد أرادوا المساواة بينهما في الحكم. فالعقوبة البدنية عندئذ تتساوي وأية صورة أخرى من العقوبات القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة في الحكم.

وقد أحسن المشرع المصري عندما الغى المادة ٧/٤٣ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١. وقد كانت المادة السابقة قبل إلغائها تنص على جزاء الجلد بقولها "جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلده، فإن كان عمر المسجون أقل من "سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرة عصي. وتبين اللائحة الداخلية وصف الأداة التي تستعمل في الجلد". وقد نصت المادة ٨١ من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة

(1) A. SPIELMANN, "Pour un contrôle officace de l'application pratique des règles minima pour le traitement des détenus", Rev. Dr. Pen, et crim. 1985, p. 535.

الداخلية للسجون على أن "تستعمل في الجلد أداة عبارة عن يد مخروطة من الشوم طولها ٤٨ سم وقطرها بوصة، مركب بأحد طرفيها قطعة من سير جلد متصلة بحبل كتان مجدول بطول ٢٥ سم، والباقي عبارة عن سبعة أفرع بكل فرع ست عقد طولها ٥٠ سم وسمكها ٦ ملم. وتنفذ عقوبة الجلد بالضرب بهذه الأداة بأعلى الظهر".

فمن وصف هذه الأداة المستخدمة في الضرب ومن عدد الضربات التي يمكن توقيعها على المسجون يتضح أن الأمر كان يتعلق بعقوبة قاسية وغير إنسانية، وذلك على الرغم من محاولة المشرع المصري تحديد حالات معينة لتوقيع عقوبة الجلد. فقد نصت المادة ٧/٤٣ من قانون تنظيم السجن سابق الذكر على أنه " لا يجوز توقيع عقوبة الجلد إلا في حالتي الاعتداء على الموظفين المنوط بهم حفظ النظام في السجن أو التمرد الجماعي، وما إلى ذلك من حالات الضرورة التي يقررها وزير الداخلية. كما استثنت نفس المادة المسجونات من هذه العقوبة بقولها "ولا يجوز أن يوقع على المسجونات عقوبة الجلد أو ..." [(١)].

فلذلك نرى أن المادة ٧/٤٣ من القرار بقانون سابق الذكر كانت تتعارض مع المادة ٤٢ من الدستور المصري والتي تنص على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ...". ولا شك أن الجلد يمثل في الوضع العادي جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تمس السلامة الجسمية للفرد، فضلا عن أنها تحط من إحساسه بالكرامة. ولا يجوز للمشرع أن يبيح ما يمثل فعله جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات لاستخدامها كوسيلة من الوسائل التأديبية، إلا إذا كان ذلك ضرورياً وكان لا يشكل نوعاً من الإيذاء أو التعذيب.

ولا شك عندنا أيضا في أن المادة السابقة من القرار بقانون تنظيم السجون قبل إلغائها كانت تتعارض مع المادة ٤٢ من الدستور والتي تردف

---

(١) د. أحمد المجدوب، "معاملة المذنبين طبقاً لقواعد الحد الأدنى"، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٧٨، ص٤٠.

قائلة "ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً". ويرجع السبب في التعارض مع الدستور إلى أن الأداة المستخدمة في الجلد هي أداة غليظة وإلى أن عدد مرات الضرب بها كبير حيث يصل إلى ٣٦ جلدة. وهذا كله يشكل إيذاء بدنيا ومعنوياً يحظره الدستور.

صحيح أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ينعكس على المسجون في جسمه وفي نفسيته، إلا أن هذا التأثير يترتب بشكل غير مباشر على ذلك التنفيذ. فالعقوبة السالبة للحرية ترد بصورة مباشرة على حرية المسجون. أما الآثار البدنية والنفسية الجانبية، والتي لا محالة من حدوثها، لا تعتبر عقابا للشخص بأكثر من العقوبة المحكوم بها. فهي آثار جانبية غير مقصودة لذاتها.

ولا يجوز التمسك بأن الجلد عقوبة تعرفها الشريعة الإسلامية وأنه لا يتعارض مع الدستور لهذا السبب، ذلك أن الأمر هنا لا يتعلق بعقوبة جنائية وإنما بجزاء تأديبي. وتطبيق هذه العقوبة على المسجون في شكل تأديبي يشكل حرماناً للمسجون من ضمانات المحاكمة العادلة في المواد الجنائية.

ولا يقف المشرع المصري في هذا الاتجاه بمعزل عن المشرعين في البلدان الأخرى؛ فقد وافقت الجهات العليا في المملكة العربية السعودية على تعديل المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ المتعلقة بالجزاءات التي يجوز إيقاعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف وذلك بحذف الفقرة (٣) وحذف عبارة بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف".

وقد أحسن المشرع الكويتي عندما لم ينص في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون على عقوبة جلد المسجون ضمن قائمة الجزاءات التأديبية التي توقع عليه والتي تنص عليها المادة ٥٨ من هذا القانون. لكن المادة السابقة أشارت إلى عقوبة التكبيل بحديد الأيدي أو الأرجل لمدة لا تزيد على شهر. هذا الإجراء لا يصلح إلا أن يكون تدبيراً واقياً ومؤقتاً لمنع المسجون من إيذاء نفسه أو من إيذاء الغير. فهو لا يصلح أن يكون جزاء تأديبيا يوقع على المسجون خاصة وأن مدة الشهر التي نصت

عليها المادة ٥٨ المشار إليها تعتبر مدة طويلة يحرم فيها المسجون من الحركة مما يشكل إيذاءً بدنياً ومعنوياً. ومن ثم نرى أن المادة ٥٨ فقرة ٦ تتعارض مع نص المادة ٣١ من الدستور الكويتي والتي تحظر المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية بالنسبة لأي إنسان.

وقد تفادي المشرع الانجليزي الصعوبات القانونية التي تترتب على عقوبة الجلد التي كانت مقررة كجزاء للتمرد داخل السجون عندما ألغى هذه العقوبة بقانون Criminal Justice Act. سنة ١٩٦٧ (١) .

٢-الحبس الانفرادي للتأديب:

٣٧-نص القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في مصر (مادة ٤٤/ ٤) كما نص القانون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ على الحبس الانفرادي كصورة من صور الجزاءات التأديبية التي توقع على المسجون المحكوم عليه (٢) .

ولا يعد جزاء الوضع في الزنزانة الفردية من قبيل الجزاءات اللا إنسانية حسب المعايير الدولية، فقد أجازت القاعدة ٣٢ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين توقيع جزاء الحبس الانفرادي، كما أجازته المادة ٧٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

غير أن هذا الجزاء يمكن أن ينقلب إلى عقوبة تتسم بالقسوة أو اللاإنسانية، إذا لم يتوافر فيها عدة شروط، أهمها :

الشرط الأول : خطورة الخطأ الذي يبرر هذا الجزاء، وهو ما يعرف بشرط التناسب. وهذا الشرط وإن لم يتحدث عنه القانون المصري أو الكويتي أو حتى القاعدة ٣٢ من قواعد الحد الأدنى، إلا أن النص الفرنسي

(1) Demot WALSH and Adrian Poole, "A dictionary of criminology", p. 47.

(٢) ويلاحظ أنه يمكن وضع المسجون في الزنزانة الفردية كإجراء مؤقت لحين توقيع العقاب عليه وعندئذ يتعين خصم هذه المادة من مدة الحبس الانفرادي، إذا كان هو الجزاء (مادة ١٦٨ . . D، أ. ج فرنسي) ويتعين أن يقتصر ذلك على الحالات الخطيرة العاجلة.

قد المح إليه، حيث نصت المادة ٧٢٦ أ.ج على الحالات التي تبرر هذا الجزاء بقولها "إذا لجأ المسجون إلى استعمال التهديد أو السباب أو العنف أو ارتكب جريمة أخرى تأديبية .." غير أن الصيغة العامة التي استخدمها النص تقلل من أهميته القانونية، ذلك أن جزاء الزنزانة الفردية يمكن بهذه الطريقة أن يترتب على أي خطأ مهما قلت خطورته وهو ما لا يمكن أن نوافق عليه.

الشرط الثاني: تأقيت المدة. هذا الشرط لا يظهر من القاعدة ٣٢ من قواعد الحد الأدنى، غير أنه يظهر من نص المادة ٤٤/ ٤ من القرار بقانون الخاص بتنظيم السجون في مصر والتي وضعت حداً أقصي لا يزيد على أسبوع لهذا الجزاء. وقد تضمنت المادة D.١٦٧ من اللائحة الفرنسية لسنة ١٩٧٢ [1] التي اشترطت ألا تزيد تلك المدة عن ٤٥ يوماً، إشارة إلى هذا التأقيت.

وبخصوص شرط التأقيت قررت للمحكمة Federal district court بالولايات المتحدة الأمريكية في أحكام لها سنة ١٩٧٢ بأن توقيع جزاء الحبس الانفرادي لمدة تجاوز خمسة عشرة يوماً يعد مخالفاً لأحكام الدستور [2] .

وقد أحسن المشرع الكويتي عندما نص في المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ على أن الحبس الانفرادي لا تزيد مدته على سبعة أيام.

الشرط الثالث : الفحص الطبي السابق على تنفيذ الجزاء وهو يظهر بوضوح في القاعدة رقم ٣٢ من قواعد الحد الأدنى. هذا الفحص لم يعره القانون المصري ولا القانون الكويتي أو حتى القانون الفرنسي اهتماما. فجاءت نصوص هذه القوانين خلواً من هذا الشرط.

وعلى أية حال فإن ما ينطبق على السجن يجب أن ينطبق على الزنزانة الفردية من حيث ضرورة مراعاة حد أدني للحياة الإنسانية داخل هذه

(1) Dec. no. 72-852 du 12 Sept. 1972.

(2) Kadish H. Sanford, op. cit, p. 1192; A. SPIELMANN, op. cit., p. 545.

الزنزانة مهما كان الغرض منها أن تكون سجناً داخل السجن، فلا يجوز أن تكون مظلمة أثناء النهار[1].

وعلى هذا فإن القاعدة أن الحبس الانفرادي ليس من قبيل الجزاءات التأديبية التي تخالف حقوق الإنسان المسجون. وقد ذهبّت إلى ذلك بالفعل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٧ بخصوص طلب تقدم به مسجون نسبت إليه مخالفة تأديبية تتمثل في تحريض مسجون آخر على الإضراب عن الطعام والإعداد لإحداث اضطرابات بالسجن. وقد عاقبته إدارة السجن بالحبس الانفرادي مدة ٧ أيام ينام خلالها مباشرة على الأرض وبتخفيض وجباته إلى ٧٠٠ جرام من الخبز دون المشروبات المعتادة[2]. وقد لاحظت اللجنة أن الإلزام بافتراش الأرض وخفض التغذية هي من الوسائل التي لا تتمشي مع الاتجاهات الحديثة وإن كانت لا تخالف أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بحيث لا يمكن القول بأننا أمام عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية التي تحظرها المادة ٣ من الاتفاقية.

وقد تأكد اتجاه اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر سنة ١٩٨٣ والذي قررت فيه أن الحبس الانفرادي لا يتحول إلى عقاب غير إنساني إلا إذا كان محطم للشخصية[3]. ورفضت اللجنة في هذا القرار اعتبار الحبس الانفرادي من قبيل المعاملة غير الإنسانية[4]. وقد تعلق الأمر في هذه القضية بمتهم محبوس احتياطياً عن جريمة قتل وجريمة اتجار بالمخدرات وقد تم إيداعه في ظل حراسة مشددة Segregation unit وتتميز هذه العزلة بعدم اختلاطه بسائر المسجونين وبأن نظام الحراسة

---

(1) P. COUVRANT, "Les règles pénitentiaires du Conseil de L'Europe", R.S.C. 1988, p. 135.

(2) Requête no 7408176.

(3) App. No. 10263/83 v. Denmark, European Commission of Human Rights, 8 E.H.R.R. 60, App. No. 7572/76 Ensslin Baader and raspe. V. Gemany 14 D. & R. 64.

(4) App. No. 10263/83, id.

مشددة. وقد استندت اللجنة في رأيها إلى أن المتهم كان من حقه أن يقرأ وأن يشاهد التليفزيون كما كانت زيارة الأسرة له مسموحاً بها. هذا بالإضافة إلى أن حجم الزنزانة معقول وهو ستة أمتار مربعة.

وإلى هذه النتيجة انتهى القضاء الأمريكي أيضاً عندما قضي بعدم تعارض هذا الجزاء في حد ذاته مع الدستور[١]. لكنه مع ذلك انتهى إلى تعارضه مع الدستور إذا كانت ظروف ذلك الحبس غير إنسانية كضيق مساحة الزنزانة بشكل ملحوظ ومخالفة القواعد الصحيحة داخل الزنزانة بشكل مؤذ للمشاعر الإنسانية كوجود فتحة للتبول والتبرز داخل الزنزانة وعدم تنظيفها باستمرار ونوم المسجون على الأرض دون فراش كاف واعتماد طعام المسجون على الخبز والماء فقط لمدة طويلة[٢].

ويستلزم القضاء الأمريكي، دون وجود نص بذلك، شرطاً عاماً في الحبس الانفرادي كجزاء وهو أن يكون متناسباً مع الخطأ الذي صدر من المسجون بحيث يعتبر الإخلال بهذا الشرط تعسفاً من إدارة السجن يضفي على هذا الجزاء صفة المعاملة غير الإنسانية.

وإذا كان الحبس الانفرادي يجوز توقيعه كجزاء تأديبي وهو ليس عقاباً قاسياً مادامت توافرت شروط معينة، فإن للإدارة العقابية أيضا، أن توقعه في شكل تدبير وقائي. فقد يتهم المسجون بارتكاب جرائم أو مخالفات جسيمة داخل السجن وترى الإدارة العقابية عزله عن بقية المسجونين لحين انتهاء التحقيق في القضية. وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطعن الذي تقدم به احد المسجونين أتهم بالتحريض على التذمر داخل السجن بأن إدارة السجن أمرت بحبسه انفراديا بطريق الإجراء الإداري الوقائي وليس

(1) Novak V. Beto 453 F. 2d 661 (1971), Fulwood V. Clemmer, 260 F. supp. 370, Craig V. Hocker, 405 F. supp. 656 (1975).
(2) Kostal V. Tinsley, 337 F. 2d 845, 380 U. S. 985 (1964); Jordan V. Fitzharris 257 F. Supp. 674 (N.D. Cal. 1966).

بطريق التأديب[1]. فلم تر المحكمة في سلوك إدارة السجن ما يبعث على الاعتقاد بأن وضع المسجون في حبس انفرادي لاتهامه بالتحريض على التذمر من قبيل المعاملة غير الإنسانية. فوضع المسجون في عزلة بسبب اتهامه في جريمة أو مخالفة للوائح السجن يقترب من الحبس الاحتياطي الذي يخضع له المتهم قبل الحكم عليه. لكن هذا الإجراء ينبغي أن يكون مؤقتا كالحبس الاحتياطي. وقد صدر عن القضاء الأمريكي أحكام في نفس المعني اعتبرت فيها أن وضع المحبوس احتياطيا في عزلة عن بقية المسجونين له لا يخالف قرينة البراءة[2].

٣-العقاب عن فعل واحد مرتين:

٣٨- تقضي القاعدة ٣٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بعدم جواز أن يعاقب المسجون مرتين عن المخالفة الواجدة. بهذا المعنى صيغت المادة ٣٠/ ١ من قرار المجلس الأوربي. وهذا ما يتماثل مع قاعدة non bis in idem التي تقضي بعدم عقاب المتهم عن فعل واحد مرتين.

ويلاحظ أن مجال تطبيق هذه القاعدة لا يمتد إلى الحالة التي يتضمن جزاء معين مظاهر أخرى من الجزاءات، كالحبس الانفرادي الذي يتضمن بطبيعته الحرمان من الزيارات ومن النزهة اليومية. وقد يكون ذلك الاشتمال بحكم القانون أو اللائحة كالحرمان من المراسلة ومن الشراء من "الكانتين" أثناء الحبس الانفرادي. فالأمر هنا لا يدل على تعدد للجزاءات عن فعل واحد[3].

ومن الجزاءات ما يعد من طبيعة واحدة كالحرمان من بعض ما يعد من الامتيازات كالشراء من "الكانتين" واستعمال الراديو والمراسلة. فيمكن أن يتم الجمع بينها دون أن يعد ذلك مخالفة لمبدأ عدم التعدد في الجزاءات عن

(1) App. No. 9282/81 V. United Kingdom. European Court of Human Rights, 5 E.H.R.R. 283.

(2) Jones V. Diamond, 594 F. 2d 997 (1979); Campbell r. McGrunder, 580 F. 2nd 521 (1978).

(3) Bernard Jouve, op. it, p. 194.

فعل واحد. أما إذا كان النوعان من الجزاء من طبيعة مختلفة كالجلد (في القانون المصري) والحبس الانفرادي أو أي منهما بالإضافة إلى تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته، فإنه يتعين عندئذ احترام قاعدة عدم تعدد الجزاءات.

غير أنه يلاحظ أن الإدارة العقابية لا تتقيد عادة بقاعدة عدم جواز الجمع بين عقوبتين عن فعل واحد، خاصة وأن الجزاءات التي توردها قوانين السجون لم يراع فيها التفريد بحيث يشفع كل خطأ تأديبي بنوع العقوبة المقررة له. وهذا كله يوضح نسبية احترام حقوق الإنسان في السجون.

ومن ناحية أخرى فإن الجزاءات التي وقعت على المسجون ومنها ما قد يتسم بالتعدد، لا تخالف المبادئ القانونية إذا كان السلوك الخاطئ يقع تحت وصف التجريم في قانون العقوبات في نفس الوقت الذي يمثل فيه خطأ تأديبياً، وإن كانت النيابة العامة تحفظ الأوراق اكتفاء بالجزاء التأديبي في الحالات غير الخطيرة.

المطلب الثالث

حق المسجون في ظروف معيشة مناسبة

٣٩- تثير الظروف المعيشية داخل السجن المشكلات القانونية الآتية:

١- علاقة الإدارة العقابية بالمسجون.

٢- المساحة المناسبة للزنزانة.

٣- الإضاءة الطبيعية للزنزانة نهاراً.

٤- حكم الحبس الانفرادي كأسلوب لتنفيذ الحبس.

١-علاقة الإدارة العقابية بالمسجون:

٤٠- يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم. وقد وضعت النقطة الثالثة من برنامج النقاط الأربع عشرة الذي أعده بول آمور Paul Amor في فرنسا سنة ١٩٤٥ ذلك في اعتبارها عندما استوجبت أن تتم المعاملة العقابية بعيدا عن إيلام المسجون وإيذائه [١]. كما أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على حظر المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية أو اللاانسانية [٢]. وتدعم المادة ٤٢ من الدستور المصري مبدأ المعاملة غير الحاطة بالكرامة الإنسانية مثله في ذلك مثل الدستور الأمريكي.

وتطبيقاً لهذا المبدأ حكمت المحكمة الفيدرالية الأمريكية بأن موقف الإدارة العقابية لسجن Arkansas قد خالفت حقا دستوريا للمسجون في المعاملة الإنسانية عندما كانت تجبرهم علي السير إلى الحقول لمسافات طويلة يدفعهم من الخلف حارس السجن راكباً عربة أو ممتطياً جواده. وكان المسجونون يؤدون عملهم في الأوقات الباردة لا يرتدون إلا الملابس الخفيفة،

---

(1) J. LEAUTE, "Criminologie et sciènce pénitentiaire", PUF, P. 99.

(2) PETTI, "Les droits du détenu et la convention européenne des droits de l'Homme", Rev. Péni. Et dr. pén. 1981, p. 320.

ولا أحذية يرتدونها في الأقدام[1].

وبالمثل فقد قضي بأنه يعتبر من قبيل المعاملة غير الإنسانية أن تضع الإدارة العقابية المسجون المريض عقليا دون مراعاة لظروفه الخاصة في زنزانة عادية. هذه المعاملة تخالف حقاً دستورياً للمسجون في المعاملة الإنسانية[2].

وقد تأثر المشرع المصري بالاتجاه العالمي المتنامي لصالح حقوق الانسان في أثناء تنفيذ العقوبة حيث عدل تسمية عقوبة الأشغال الشاقة واستبدل بها عقوبة السجن المشدد وذلك بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٢-المساحة المناسبة للزنزانة:

٤١-أشارت القاعدة ١٠ من قواعد معاملة المسجونين إلى ضرورة مراعاة "المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين" وإن لم تقم بتحديد هذه المساحة على وجه الدقة. وإذا كانت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد جاءت خلوا من إيراد نص صريح بخصوص مساحة الزنزانة، فإن هذه المساحة لا يجب أن تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية (المادة ٣ من الاتفاقية). أما القانون الألماني فإنه يشترط ألا يقل نصيب المسجون من فراغ الزنزانة عن ١٦ مترا مكعباً في حالة الزنزانة المشتركة[3].

وفي حكمها الصادر في ١٩٦٥ وجهت المحكمة الفيدرالية الأمريكية النقد إلى إدارة سجن Arkansas التي كانت تضع المسجونين بمعدل أربعة

---

(1) GEREY, "La politique pénitentiaire", Rev. péni. Et dr. pén. 1979, p. 21.

(2) CRAIG V. HOCKER, 405 F. Supp. 656 (1975).

(٣) محاضرة الأستاذ Gunther Kaiser بعنوان "Goal oriented punishment and human rights" ألقاها بجامعة القاهرة، كلية الحقوق ، مارس ١٩٨٥، ويلاحظ أن ١٦ متر مكعب فراغ الزنزانة يوازي ٥ و ٦ متر مربع مساحة الزنزانة.

أشخاص في زنزانة لا تزيد على ثلاثة من الأمتار المربعة[(١)] .

وإذا كانت القاعدة ٩ من قواعد الحد الأدنى توصي بأن يكون مبيت المسجونين أثناء الليل بشكل فردي فإنها تعترف بأن الازدحام في السجون قد يؤدي إلى المبيت الجماعي. وهنا فإن التوصية تنتهي إلى إقامة سجينين فقط في الزنزانة أو الحجرة الفردية الواحدة.

وعلى هذا فإن الإدارة العقابية لا ترتكب خطأ من النوع الجسيم إذا ما اضطرت إلى التسكين الجماعي ليلا أو نهاراً. وهنا تتدخل قاعدة التناسب في مساحة الزنزانة. أما إذا كانت الزنزانة ضيقة بشكل واضح، فإن القضاء الأمريكي يحكم بمخالفة التسكين بها للدستور الأمريكي. هذا ما قضت به محكمة الاستئناف الفيدرالية الأمريكية مؤيدة لحكم محكمة استئناف ولاية كولورادو حيث كان طول الزنزانة محل النزاع ٨ أقدام وعرضها ٦ أقدام وارتفاعها ٩ أقدام ويسكنها نزيلان[(٢)] . وقد زاد من ضيق الزنزانة أنها كانت تحتوى على حمام مكشوف وغير صحي بداخلها، بالإضافة إلى لوح خشبي مثبت في الحائط. ولم يكن لهذه الزنزانة نوافذ. وقد اتسمت الحالة الداخلية للزنزانة بالسوء، نظرا لانتشار الرطوبة ووجود روائح كريهة وسوء التهوية[(٣)] . كما انتهت المحكمة الفيدرالية الأمريكية إلى أن مساحة الزنزانة وظروفها تشكل عقوبة غير إنسانية إذا كان عرضها ٨ أقدام وطولها ١٢ قدماً وتخصص لمسجونين وأحياناً أكثر وليس بها نافذة، فالإضاءة صناعية. أما الأرض فليس عليها وسادة إلا من الساعة ١٠ مساء إلى الساعة ٦ صباحاً[(٤)] . أما دورة المياه فهي داخل الزنزانة وهي عبارة عن فتحة بالأرض لا يمكن تنظيفها من داخل الزنزانة. ولم يكن مسموحاً بالقراءة داخل هذه

---

(1) Kadish H. Sanford, op. cit, p. 1193.

(2) Campell V. McGRUDER, 580 F. 2d 521 (1978).

(3) KADISH H. Sanford, op. cit., p. 1191; Sona M. WURZER LEENHOOS, "L'évolution récente du système pénitentiaire aux Pays Bas", Rev. Peni. 1986 p. 355.

(4) Fulwood V. Clemmer, 206 F. Supp. 370 (1962).

الزنزانة. فالقضاء الأمريكي يتجه إلى اعتبار صغر حجم مساحة الزنزانة بالنسبة لعدد النزلاء بشكل واضح من قبيل المعاملة غير الإنسانية، وبالتالي فإن المعاملة العقابية تخالف الدستور الأمريكي في هذه الحالة [(١)].

في نفس الاتجاه اتجهت المحكمة الفيدرالية الكندية عندما اعتبرت ظروف الزنزانة عقوبة غير إنسانية إذا كان عرضها مترين وطولها ثلاثة أمتار وخصصت لإسكان مسجونين فأكثر بينما ليس بها نوافذ. أما الإضاءة، فإنها صناعية طوال الليل والنهار [(٢)]. وسرير النوم كتلة من الأسمنت تعلوه طبقة من الأسفنج سمكها ١٠ سنتيمتر. ولم يكن للمسجون الحق في الخروج للفسحة إلا لساعة واحدة في اليوم ولم يكن مسموحاً بالقيام بالتمرينات البدنية خارج الزنزانة.

وإذا كانت السجون تعاني من عدم تناسب المساحة مع عدد المسجونين المتزايد بتزايد عدد السكان الإجمالي، فإن المجتمع يلتزم رغم ذلك بضمان حد أدنى من احترام كرامة المسجون وإنسانيته من حيث المساحة المناسبة للزنزانة الجماعية. وإذا نقصت الاعتمادات المالية اللازمة للتوسع في مساحة السجون القائمة، فإنه يمكن الاستعانة بنظام قائمة الانتظار Waiting list الذي تعرفه بعض البلدان مثل ألمانيا وهولندا. هذا النظام يسمح للإدارة العقابية بعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فوريا [(٣)]. ويبدأ التنفيذ عند انتهاء مسجونين آخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليه لدخول السجن. ولا نرى محلا للتحايل على التنفيذ إذا كان ذلك يتم في مواجهة المحكوم عليهم كل بحسب دوره.

٣-الإضاءة الطبيعية للزنزانة نهاراً:

٤٢-لم يتضمن القانون المصري ولا القانون الكويتي اشتراطات خاصة بإضاءة الزنزانة، إلا أن القاعدة ١١ – ٢ من قواعد الحد الأدنى عالجت ذلك

---

(1) Sanford Kadish, op. cit., p. 1195.

(2) McCann C. la Reine, 29 C.C.C. (2d) 337.

(3) Sanford Kadish, op. cit., 1195; LEENHOOTS, OP. CIT, P. 335.

بقولها: يجب أن تتوافر في جميع أماكن إقامة المسجونين أو تشغيلهم.

(أ)-أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي، سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

(ب)-يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق. ومن ناحية أخرى يقتضي النص ألاّ تمنع الإضاءة الصناعية ليلا المسجونين من النوم حتى لا تتحول إلى إيذاء للمسجونين.

وإذا كان الدستور المصري (مادة ٤٢) والدستور الكويتي (مادة ٣١) يستلزمان أن تتم معاملة كل مَن يحبس بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، فإن مخالفة الشروط الخاصة بالإضاءة تجعل شروط الزنزانة مخالفة للدستور.

٤-الحبس الانفرادي كأسلوب للتنفيذ وحقوق الإنسان:

(أ) النظامان البنسلفاني والأوبرني كأسلوب لتنفيذ الحبس:

٤٣- قد تفرض العزلة الداخلية أحياناً على المسجون ليس كجزاء تأديبي لمخالفة ارتكابها داخل السجن ولكن كإجراء وقائي بسبب خطورة المسجون وبباعث المحافظة على الأمن داخل المنشأة العقابية.

يتلخص نظام العزلة الداخلية الكاملة (النظام البنسلفاني) في عزلة المسجون ليلاً ونهاراً وقد تصل هذه العزلة إلى حد وضع المسجون وسط إجراءات مشددة، وهو ما يسمي بأقسام الحراسة المشددة. هذه الأقسام مخصصة للأشخاص الخطرين[1]. ونقصد بهؤلاء طائفة من المحكوم عليهم بعقوبات شديدة نظرا لجسامة الجرائم التي ارتكبوها ونظراً لماضيهم الإجرامي ومحاولتهم المستمرة للهروب أو الاعتداء على حرس السجن، وترى إدارة السجن ضرورة عزلهم عن سائر المسجونين.

---

(1) William Francis ZIWIE, op. 292.

وقد عرف القانون الفرنسي هذا النظام حتى تم إلغاؤه عام ١٩٨٢ [١].
وكان إلغاء هذا النوع من الحراسة المشددة من النظام العقابي الفرنسي اعترافا بعدم صلاحية استخدام هذا النوع من المعاملات ذات الطابع العقابي البحت. فتشديد الحراسة يعنى قطع كل سبل الاتصال بين المسجون وحارسه. فلا يتكلمان إلا من وراء قضبان ولا يحصل المسجون على طعامه إلا من فتحة خاصة بذلك، كما أن سرير النوم ومنضدته وكرسيه يلتصقان بالأرض فلا يمكن تحريكهما [٢].

وكان من أسباب إلغائه في فرنسا تأثيره السيئ على المسجون فهو يؤدي إلى تقوية النزاعات العدوانية لديه. ويقوي فيه النزعة إلى العنف ويصور له المجتمع في صورة حارس السجن كعدو لدود. وهذا الإلغاء لا يعنى عدم استخدامه كأسلوب للتأديب داخل السجن سواء في القانون الفرنسي أم القانون المصري (غرفة التأديب). ولكن الإلحاق بهذه الأقسام المشددة الحراسة والقاسية في ظروفها المعيشية كصورة عادية للحبس قد تتعارض مع الاتفاقية الأوربية التي تحتم معاملة المسجون بشكل لا ينافي الكرامة الإنسانية [٣].

وإذا كان النظام الأوبرني، الذي يتمثل في العمل الجماعي أثناء النهار والعزلة أثناء الليل، هو الذي يبدو أفضل نظام يحقق أغراض السياسة السجونية، فإن مشكلة التسكين داخل السجون تحول دون تطبيقه [٤]. وفي هذه الظروف يقوم التزام الإدارة العقابية بخصوص ضرورة احترام مساحة معينة للزنزانة.

---

(1) J.H.SYR, "Une nouvelle reforme pénitentiaire, le décret du 26 Janv. 1983" Rev. peni. 1983, p. 368.

(2) Marc Ancel, Philippe CHEMITHE, "Les systèmes pénitentiaires en Europe occidentale", documentation française", 1981, p. 368. P. Couvrant, "La politique criminelle pénitentiaire depius 1945", Rev. S.C. 1985, p. 234.

(3) J.P. CHOGUET, "La suppression des Q.H.S.", Rev. peni. 1983, p. 34.

(٤) د. عبد الرحمن حسين علام "علم العقاب" الزقازيق، ١٩٨٧، ص٢٠٧.

(ب) موقف القضاء الأوربي من الحبس الانفرادي:

٤٤-لا تعتبر اللجنة الأوربية فرض الحبس الانفرادي على المسجون الخطر نوعا من المعاملة غير الإنسانية التي تخالف أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ما دامت هذه العزلة ليست من النوع المحطم للشخصية. ويكون الحبس الانفرادي من هذا النوع إذا كان يفرض عزلة سمعية ومرئية وعزلة اجتماعية. ويقصد بالعزلة السمعية المرئية أن الصمت يخيم بشكل مطبق على الزنزانة الفردية بحيث لا يستطيع المسجون أن يسمع أصواتا خارج الزنزانة سواء من حولها بالشوارع القريبة أو بجوارها، فلا يسمع المسجون أصوات المسجونين الآخرين بالزنزانات المجاورة. ويقصد بالعزلة المرئية أن المسجونين لا تتاح لهم رؤية الآخرين. أما العزلة الاجتماعية فتعنى تلك التي تقطع المسجون تماما عن اتصاله بمن هم خارج السجن في شكل زيارات أو من هم داخل السجن في شكل العمل الجماعي أو النزهات الجماعية[١]. وفي رأى القضاء الأوربي تعد العزلة السمعية البصرية أكثر خطورة من العزلة الاجتماعية. فهذه الأخيرة تعد أسلوباً اعتياديا لتنفيذ الحبس وهو لا يتعارض مع حقوق الإنسان في حين أن العزلة السمعية البصرية تعتبر من قبيل المعاملة غير الإنسانية التي تخالف هذه الحقوق[٢].

خلاصة:

نخلص من ذلك إلى أن ظروف السجن لا تحوله إلى عقوبة قاسية أو غير إنسانية إلا إذا كانت ظروف الزنزانة محطمة للشخصية أو مخالفة للمعايير الإنسانية أو كانت مساحتها من الضيق بحيث تصبح غير إنسانية أو أن إدارة السجن دأبت على إلحاق الأذى بالمسجون. فقد رفض القضاء الأمريكي اعتبار موقف الإدارة مخالفاً للدستور عندما حرمت المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من الإفراج الشرطي[٣]. فهذا لا يحول السجن إلى عقوبة غير إنسانية.

---

(1) Conseil L'Europe, "Les droits de L'Homme dans les prisons", op. cit., p. 69.

(2) Conseil de L'Europe, op. cit., pp. 68 et 72.

(٣) مشار إليه في :

كما قضي بأن وقوع اعتداءات متكررة من مسجون على زميل له لا يجعل من ظروف السجن عقوبة غير إنسانية مادام الإدارة تقوم بمساءلة الفاعل تأديبياً[1]. أما التراخي في نقل المسجون المعتدي إلى زنزانة أخرى فإنه لا يكفي لإحداث ذلك الأثر في تحويل السجن إلى عقوبة غير إنسانية. بيد أن الحل، في رأينا، يختلف إذا اتسمت هذه الاعتداءات بالاستمرارية والخطورة[2].

Gunther Kaiser, "Human Rights in the enforcement of sanctions involving deprivation of liberty", Annales Internationals de criminology, Société international de criminology, 1990, p. 164.

أنظر أيضاً:

App. No 9610/81 v. Germany, European Commission of Human Rights, March 1983, 6 E.H.R.R. 50.

(1) Jones V. Diamond, 594 F. 2d 997 (1979).

(٢) راجع لاحقاً رقم ٥٢

الفصل الثالث

الحق في التقاضي

٤٥- تقرر المادة ٦٨ من الدستور المصري حق كل فرد في الالتجاء إلى قاضيه "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء". كما تنص المادة ٤٥ من الدستور الكويتي في صياغة أقل شمولاً من صياغة المادة ٦٨ من الدستور المصري على أن "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

ويظهر من صياغة الدستور المصري والدستور الكويتي أنه لا فرق بين المسجون وغير المسجون في التمتع بهذا الحق الدستوري. ويتخذ هذا الحق بعدا خاصاً بالنسبة للمسجون في صورتين :

الأولي: الحق في الاتصال بالجهات القضائية.

الثانية: الحق في الاتصال بالمدافع.

أولاً: الحق في الاتصال بالجهات القضائية:

٤٦- من حق المسجون، مثله في ذلك مثل غيره، أن تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة ينطبق على أعضائها صفة القضاء الطبيعيين. وقبل ذلك من حقه الاتصال بالسلطات القضائية ومعاونيهم لتقديم ما يراه مناسباً من تبليغ عن جرائم أو شكاوي أو دعاوى، يستوي في ذلك أن يكون موضوع دعواه مدنياً أو أحوال شخصية أو إداريا.

وقد أصبح هذا الحق مبدأ أساسيا تواتر الأخذ به على المستوي

الدولي. فقد أكدته المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عندما قررت أن "كل شخص من حقه أن تسمع قضيته بشكل عادي بصورة علنية في مدة معقولة من جانب محكمة مستقلة وغير منحازة". وتعبير محكمة مستقلة وغير منحازة هو ما اصطلحت بعض القوانين، كالقانون المصري، على تسميته بالقاضي الطبيعي.

وللمسجون أن يتصل بالجهات القضائية والإدارية بالقدر اللازم لإسماع دعواه أو تقديم شكواه. وقد أكدت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧ أن المسجون من حقه الاتصال بالجهات القضائية لرفع دعوى قضائية على حارس السجن دون اشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية في قضية Kiss ضد المملكة المتحدة البريطانية[١]. وقد انتحت اللجنة الأوربية نفس النحو في قضية مماثلة وهي قضية Hilton ضد المملكة المتحدة بأن قررت في ٨ يوليو سنة ١٩٧٧ أن رفض وزير الداخلية الإذن للمسجون بتوكيل محام عنه لرفع دعوى مسئولية مدنية ضد أحد حراس السجن عن سوء معاملته له يتعارض وحق المسجون في التقاضي. وقد أيدت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي ما انتهت إليه اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية[٢]. وعلى أثر ذلك قامت بريطانيا بتعديل لوائحها التي تشترط حصول المسجون على إذن وزير الداخلية لمخاطبة الجهات القضائية.

وقد جاءت هذه الأحكام بعد قضية Golder ضد المملكة المتحدة التي قضت فيها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ٢١ فبراير سنة ١٩٧٥ بأن القانون الانجليزي الذي يشترط حصول المسجون على إذن للاتصال بمحام تمهيداً للتوجه إلى القضاء يخالف المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق

---

(1) Recueil des résolutions du comite de ministres adoptées en application de l'art. 32 de la convention européenne des droits de l'homme 1959 – 1979, Résolution DH (78) 3.

(2) Recueil des résolution, op. cit.

الإنسان والتي تقرر حق الأفراد في التقاضي دون تمييز بين الفرد العادي والمسجون[1].

ويترتب على ذلك الحق أن ليس للإدارة أن تمنع خطابا يرسله المسجون إلى جهة قضائية، كما ليس لها أثر أن تقوم بفتح هذا النوع من المراسلات[2].

وإلى نفس النتائج انتهت المحكمة الفيدرالية الأمريكية في قضية قدم فيها أحد المسجونين شكاوى ضد إدارة السجن ناعياً عليها أنها حرمته، وهو مسلم من ممارسة الشعائر الدينية: اعتبرت الإدارة هذه الشكاوي من قبيل الشكاوي الكيدية، لذلك وقعت جزاء عليه. قضت المحكمة أن توقيع هذا الجزاء يخالف الحق في الاتصال بالقضاء[3]. لذلك فهو مخالف للدستور.

وبالمثل فقد قضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية بأن قانون ولاية Missouri مخالف للدستور لأنه يحرم المسجون من رفع الدعاوى أثناء مدة حبسه، وذلك لمنع الدعاوى الكيدية[4]. ولم تعتبر المحكمة كافياً أن القانون نفسه يجيز للمسجون التقدم بالشكاوي والدعاوى المتعلقة بحبسه، ذلك أن هناك دعاوى أخرى مدنية وإدارية يجب أن يتمتع المسجون بحقه في التقاضي بخصوصها.

ثانياً: الحق في الاتصال بمدافع:

٤٧-من حق المسجون أن يتصل بمدافعه. ويفترض هذا عادة أن المتهم محبوس احتياطياً. فهو عندئذ متهم من حقه الاستعانة بمحام. فقد نصت المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز

---

(1) Séance de discussion, "L'évolution de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'Homme concernant le traitement du détenu" Rev. Pen, et dr. pen 1985, p. 218.

(٢) أنظر لاحقا رقم ٧٠.

(3) Fluwood V. Clemmer, 206 F. Supp. 370 (1962).

(4) Thompson V. Bond, 421 F. Supp. 878 (1976).

الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق". كما نصت المادة ٣٤ من الدستور الكويتي على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

غير أن هذا الحق يمتد ليشمل المحكوم عليه المسجون عندما يمارس حقه في الطعن على الحكم الصادر ضده. بل إن المسجون من حقه استقبال محاميه في مختلف الدعاوى كأن تكون من طبيعة مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية أو غير ذلك.

غير أن الأمر يختلف إذا تحدثنا عن حق المسجون المتهم في مخالفة تأديبية عن خطأ ارتكبه المسجون داخل السجن[١].

ويترتب على حق المسجون في الاتصال بمحاميه عدة نتائج :

١- أن من حق المسجون زيارة محاميه في السجن.

٢- تتم المقابلة بين المسجون ومحاميه دون رقابة من إدارة السجن. فلا يجوز وجود حارس على مقربة من المقابلة التي تتم بين المسجون ومحاميه. فليس من حقه أن يسمع الحديث الذي يدور بينهما. وقد قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن وجود حارس أثناء المقابلة بين المسجون ومحاميه يخالف أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تضمنت الحق في الدفاع[٢].

كما أن إدارة السجن ليس من سلطتها أن تضع وسائل للتنصت "الالكتروني" على المحادثة التي تتم بين المسجون ومحاميه.

غير أن الأمر يختلف في رأينا إذا تجاوز المحامي دوره في المساهمة في جريمة مع المسجون كأن يكون وسيطا بين المسجون وشركائه في الجريمة.

٣- من حق المسجون استقبال المراسلات من محاميه. ولا يجوز لإدارة

---

(١) أنظر لاحقا رقم ٦٠.

(2) Campbell and Fell V. United Kingdom, before the European Commission of Human Rights, no 7819/77, 7878/77. 28 June 1984.

السجن أن تراقب هذه الخطابات من حيث عددها أو من حيث مضمونها. فلا يجوز قراءة هذه الخطابات أو فتحها. ويتطلب هذا طبعا أن يخطر المسجون إدارة السجن مسبقاً باسم محاميه وعنوانه وأن يثبت أنه محام حقا وليس عنواناً وهمياً يستخدم كستار للتهرب من مراقبة إدارة السجن للمراسلات. تطبيقا لذلك قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن مخالفة وقعت لحكم المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية، التي تضمن الحق في الدفاع في قضية اعترضت فيها إدارة السجن خطابا أرسله محامي المتهم المسجون يخطره فيها أن من حقه الصمت أثناء استجوابه من سلطة التحقيق[(١)] .

ثالثاً: حق المسجون في الطعن على الأحكام والقرارات:

٤٨٠- يمثل هذا الحق عنصراً هاماً من عناصر ضمان حقوق الإنسان في السجن لأنه يكفل رفع الضرر عنه وتصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ. هذه الجهة التي يتم الطعن أمامها يلزم أن تكون جهة قضائية.

فالحق في الطعن حق دستوري تقرره المادة ٦٨/ ٢ من الدستور المصري بقولها "ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء". وقد اكتفي الدستور الكويتي بأن نص في المادة ١٦٦ منه على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة للممارسة هذا الحق". هذا النص الأخير لا يضمن حق التقاضي كما يضمنه النص المصري، ذلك أنه يفتح الباب أمام المشرع لكي يقيد هذا الحق حسبما ارتآه. هذا التقييد محظورة وفقا لنص الدستور المصري.

وقد كان القضاء في مصر، قبل دستور سنة ١٩٧١ يفرق بين الطعن على القرار الإداري بطريق الإلغاء والطعن بطريق التعويض. فلم يكن يعتبر القضاء أن النص في قانون معين على أن الإدارة من سلطتها إصدار قرار

---

(1) Schoneber and Durmaz V. Wwitzerland, Ap. No. 11368/85, 20 June 1988, 11 E.H.R.R.

معين بشكل نهائي وغير قابل للطعن غير دستوري، مادام طريق الطعن بالتعويض مفتوحاً أمام المتقاضي[1]. وعلى هذا فقد تبنت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٤. هذه التفرقة وإن قضت بإلغاء قرار فصل الموظف بغير الطريق التأديبي رغم استناده إلى مرسوم بقانون ينص على سلطة الإدارة في هذا الفصل بشكل غير قابل للطعن فيه بالإلغاء، استناداً إلى أن القرار قد صدر متجاوزا للميعاد المحدد للمرسوم بقانون الذي خول الإدارة هذه السلطة. وقد أكدت محكمة القضاء الإداري هذه التفرقة في حكمها الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ عندما قضت بدستورية المادة ٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة مع عدم جواز الطعن في القرار الصادر بذلك بطريق الإلغاء.

غير أن دستور سنة ١٩٧١ قد حسم هذه المشكلة عندما نص في المادة ٦٨/ ٢، على عدم تحصين أي قرار من رقابة القضاء. وهذا يشمل رقابة الإلغاء ورقابة التعويض. وهذا الاتجاه لا شك محمود.

ومن القرارات التي تتخذ في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قرارات النيابة العامة وقرارات الإدارة العقابية بالإضافة إلى قرارات قاضي التنفيذ في بعض الدول التي تأخذ بهذا النظام.

١-الطعن على قرارات النيابة العامة المتعلقة بالتنفيذ:

٤٩- بالإضافة إلى جواز الطعن الرئاسي أمام الجهة الأعلى لعضو النيابة الذي أصدر قرارا يتعلق بتنفيذ العقوبة، فإن المسجون من حقه الطعن على هذه القرارات أمام القضاء الإداري. إلى هذه النتيجة يتجه الرأي الراجح استناداً إلى أن النيابة العامة عندما تصدر قرارات تتعلق بتنفيذ العقوبة، فإنها تفعل ذلك بوصفها سلطة إدارية وبالتالي فإن الطعن على هذا

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٥ مارس سنة ١٩٥٤، القضية رقم ٦٣٦ لسنة ٧ق، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، ص٩٦٩ حكم محكمة القضاء الإداري في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦.

النوع من القرارات يكون أمام القضاء الإداري، إلا إذا نظم القانون طريقاً خاصاً للطعن عليها[1].

٢-الطعن على قرارات الإدارة العقابية :

(أ)-مدى اختصاص القضاء الإداري بنظر طعون التنفيذ :

٥٠- بالإضافة إلى التظلم إلى مصدر القرار، يمكن للمسجون أن يتجه إلى الجهة الرئاسية ملتمساً تعديل القرار الذي يقدر أنه جاء إخلالا بحقوقه[2]. وفي هذا الخصوص أضفى القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٧ على المؤسسة العقابية الشخصية المعنوية، وجعل مجلس إدارتها يتشكل بالإضافة إلى المدير المعين من السلطة التنفيذية من ممثلين للمجالس النيابية وممثلين للمجالس المحلية وكذا ممثلين للجمعيات التي تهتم بشئون المسجون. ومن الطبيعي أن التظلم أمام هذا المجلس يصبح أمراً أكثر جدية وحياداً[3].

ومعروف أن القضاء الإداري يمارس رقابته على أعمال الإدارة في صورتين : رقابة الإلغاء ورقابة التعويض، ذلك أنه لا يملك سلطة قضائية مماثلة للتي يملكها القضاء العادي بالنسبة للأفراد، فالقضاء الإداري لا يملك توجيه أوامر إلى الإدارة للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات[4].

هذا الوضع السائد في مصر وفي فرنسا، حيث يوجد نظام القضاء الإداري، لا يتوافر في قوانين الدول التي لا تتبنى هذه الازدواجية. فالقضاء العادي هو المختص لديها بالنظر في الطعون على أعمال الإدارة، كما هو الحال في انجلترا وأمريكا. ومن أمثلة ذلك أن المحكمة الفيدرالية الأمريكية في

---

(١) د. أحمد عبد العزيز الألفي "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، ١٩٨٥، ص٦٣٣.

(2) Wittop Koning, "Les droits des détenus", Rev. Int. Crim. Et pol. Tech. 1932, p. 384.

(3) R.S.C. 1987, chronique législative, p. 90.

(٤) د. محمود حافظ "القضاء الإداري"، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ص٨١.

حكمها الصادر في ١٩٦٥ ضد إدارة سجن Arkansas لم تقتصر على إدانة الإدارة العقابية، سواء في أسلوبها في تنفيذ الحبس أو في نظام التأديب الداخلي للمؤسسة العقابية فحسب، بل إن المحكمة استعملت سلطتها في إصدار أوامر إلى المسئولين عن السجن أن يضعوا خطة لتصحيح الأوضاع غير القانونية خلال مهلة محددة من الوقت[١].

وعلى الرغم من أن إدارة السجون مرفق عام وبالتالي فإن المنازعات المتعلقة بها والتي تنشأ بين المسجون أو الغير من ناحية وإدارة السجن من ناحية أخرى تبدو من اختصاص القضاء الإداري، إلا أن الأمر يخرج عن هذا التصور أحياناً. فالعقوبة محل التنفيذ يصدر بها حكم قضائي وبالتالي فإن المساس بطبيعة العقوبة أو بمداها يبدو من اختصاص القضاء العادي لا الإداري. أما إذا تعلق الأمر بإدارة المرفق ذاته، فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التنازع في فرنسا في قضية Fargeaud d'Epied سنة ١٩٥٢ باختصاص القضاء الإداري بنظر نزاع نشب بين ورثة أحد المسجونين وإدارة أحد السجون. وقد تعلق الأمر بمسجون قتل عندما كان ينفذ عقوبة الأشغال الشاقة في مركز للاعتقال الإداري وليس في السجن بالمخالفة لأحكام القانون[٢]. وقد حكم القضاء الإداري في البداية بعدم اختصاصه بنظر دعوى التعويض عن خطأ الإدارة استناداً إلى أن الأمر يتعلق بتنفيذ عقوبة صدر بها حكم قضائي[٣]. كما حكم القضاء العادي بعدم اختصاصه أيضا في هذه القضية استناداً إلى أن الأمر يتعلق بإدارة مرفق السجون[٤]. وقد حلت محكمة التنازع هذا التنازع السلبي لصالح اختصاص

(1) GEREY, "La politique pénitentiaire" op. cit, p. 21.

(2) Tribunal de Conflit, 22 Fev. 1960, Veuve Fargead d'Epied, Rec. P. 853.

(3) C.E. 15 fev, 1952, Rec., P. 111.

(٤) مشار إليه في tribunal civil de Gap, 2 fev. 1956،

J.M. AUBY, "Le contentieux administrative du service pénitentiaire", R.D.P. 1987, P. 560.

القضاء الإداري بالموضوع.

وفي نفس الاتجاه سارت أحكام القضاء الإداري مقررة اختصاص هذا القضاء في قضية Picard، بنظر دعوى أقامها أحد المسجونين تتعلق بقرار صدر من قاضي التنفيذ بشأن أسلوب تنفيذ الحبس على النظام التدريجي [1].

وعلى الرغم من صدور قانون ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨ في فرنسا المعدل في ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٦ الذي نص على أن قرارات قاضي التنفيذ تطعن عليها النيابة العامة أمام محكمة الجنح لمخالفة القانون، فإن هذا لا يعنى استبعاد الطعن من جانب المسجون أمام القضاء الإداري لعيب الانحراف بالسلطة. وهنا يجب إقامة التفرقة بين الأعمال الإدارية والأعمال القضائية لتحديد جهة الاختصاص بنظر الطعن، هل هي القضاء الإداري أم القضاء العادي؟

ولا يخل بالحق في الطعن أن يقرر القانون حق هذا المسجون في الطعن على قرار الإدارة أمام جهة قضائية خاصة، مثال ذلك ما قرره القانون المصري من أن التظلم من أمر الاعتقال الذي يصدره وزير الداخلية يكون أمام محكمة أمن الدولة (قانون الطوارئ رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨) [2]. وقد اعتبرت المحكمة الدستورية التظلم من أمر الاعتقال مشكلا لخصومة قضائية يكفل فيها للمعتقل حق التقاضي وذلك بما يخوله له التظلم من الأمر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية "محكمة أمن الدولة العليا طوارئ"، إذ خصها المشرع وحدها بولاية الفصل في التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا، وهي القاضي الطبيعي الذي يحق لكل معتقل أو لغيره من ذوي الشأن الالتجاء إليه بالنسبة لهذه التظلمات. كما قضت المحكمة بأنه ليس في إسناد الفصل في هذه التظلمات إلى هذه المحكمة أي تحصين لأمر الاعتقال – وهو قرار إداري – من رقابة القضاء مادام المشرع قد جعل التظلم منه أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، مما لا ينطوي على أي مخالفة لحكم المادة ٦٨ من

(1) C.E. 5 fev. 1971, Rec. p. 101, A.J.D.A. 1971, P. 160.

(٢) د. فتحي فكري، "الاعتقال"، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٣٠.

الدستور[1].

ومن الأمثلة على إسناد الطعن على قرار إداري يتعلق بالمسجون إلى جهة قضائية ما قرره القانون الهولندي من حق المسجون في الطعن على قرار وزير العدل برفض الإفراج الشرطي عند توافر مدته أمام محكمة خاصة (تشكل من ثلاثة قضاة وخبيرين متخصصين في العلوم الإنسانية). هذا النوع من التشكيل يسمح لهذا القضاء أن يتعدي رقابة الشرعية إلى رقابة الملائمة.

(ب)-القيود الواردة على فعالية رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة العقابية

٥١- بالإضافة إلى أن القضاء الإداري لا يملك سلطة القضاء العادي إزاء الإدارة العقابية، فإن نظرية أعمال الإدارة الداخلية mesures d'ordre intérieur التي يتبناها القضاء الإداري تجعله يستبعد من نطاق الطعن بالإلغاء تلك الإجراءات الداخلية اللازمة للتيسير اليومي للمرفق العام.

وتأسيساً على حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Caillol في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ بأن القرار الذي اتخذه مدير السجن الذي بمقتضاه تم إيداع السيد Caillol وهو متهم محبوس احتياطيا في قسم للحراسة المشددة، نظرا لتقدير المدير لخطورة هذا النزيل هو عمل من أعمال الإدارة الداخلية، وبالتالي فإنه غير قابل للطعن فيه بطريق الإلغاء[2]. وكان المضرور قد رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري، بيد أنها حكمت بعدم الاختصاص لتعلق الأمر بسير مرفق القضاء. ذلك أن المحبوس كان متهماً وليس محكوماً عليه، مما أثار لبسا حول احتمال اختصاص القضاء العادي بالموضوع. غير أن محكمة التنازع قضت في ٤ يوليو سنة ١٩٨٣ بأن هذا القرار الذي اتخذه مدير السجن هو عمل منفصل détachable عن أعمال السلطة القضائية

---

(١) قضية رقم ٥٥ لسنة ٥ق دستورية، جلسة ١٦/٦/١٩٨٤.

(2) Cons, d'ET. 27 Janv. 1984, Gaz, Pat. 16 et 17 mai 1984, p. 11, Note Pretot.

وأنه يتعلق بإدارة المرفق، مما يعطي الاختصاص للقضاء الإداري [1] .

غير أن رأياً في الفقه، وإن كان يتفق مع القضاء في أن أعمال الإدارة الداخلية والتي تسمح للإدارة العقابية بقدر من الاستقلال في التسيير اليومي للمرفق لا تخضع لرقابة القضاء، فإنه لا يتفق وما انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي من اعتبار إلحاق متهم بإحدى أقسام الحراسة المشددة عملاً من أعمال الإدارة الداخلية [2] . فالأمر يتعلق، في الواقع بإجراء يخضع له المحكوم عليهم دون المتهمين [3] . ولهذا فإنه قد صدر بالمخالفة لقرينة البراءة التي تستوجب التمييز بين المتهم والمحكوم عليه وليس بمجرد إدارة يومية لسير المرفق. وينعقد الاختصاص، وفقا لهذا الرأي، للقضاء الإداري بخصوص إلحاق هذا المتهم بأحد أقسام الحراسة المشددة، استنادا إلى صفة مصدر القرار وهو رئيس المؤسسة العقابية.

ونحن نرى عدم اعتبار الحبس الانفرادي أو الحبس في ظل نظام الحراسة المشددة مخالفاً لقرينة البراءة. فالأمر يتعلق بتقدير إدارة السجن لمقتضيات الأمن داخل السجن. هذا التقدير يدخل في اختصاص الإدارة ولا يخضع لرقابة القضاء مادام أنه غير تعسفي أي ما دام يوجد ما يبرره كأن يكون المسجون متهماً في جريمة الاتجار بالمخدرات أو ينتمي إلى عصابة إرهابية أو يتسم بخطورة أخرى تستدعي وضعه تحت رقابة مشددة. من ذلك أيضا أن يكون المتهم خطرا على زملائه من المسجونين أو على حراس السجن أو حتى على نفسه كأن يكون لديه ميول انتحارية. في هذه الحالة يجب أن تتخذ إدارة السجن التدابير الطبية المناسبة في أقرب وقت ممكن. وقد سبق أن قررت اللجنة الأوربية أن وضع المتهم في عزلة فردية لا يعد معاملة

---

(1) Decision du 4 Juill. 1983, D. 1983, J. 597, not S. Regowrd.

(2) Pierre COUVRANT, "Les compétences juridictionnelles en matière d'exécution des détentions provisoire", R.S.C. 1984, P. 558.

(٣) وقد ألغي أقسام الحراسة المشددة بعد ذلك في فرنسا في سنة ١٩٨٢.

غير إنسانية ما دامت ظروف الزنزانة الفردية غير محطمة للشخصية [(١)] . وكان هناك ما يبرر ذلك حيث كان المسجون متهما بالاتجار بالمخدرات [(٢)] .

كما تتواتر أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان على أن تقسيم المسجونين ووضع بعضهم في قسم الحراسة المشددة أو حبسهم في ظل نظام العزلة يدخل في اختصاص إدارة السجن فتقوم به وفقا لسلطتها التقديرية دون رقابة من القضاء، مادام أن قرارها غير تعسفي أي توجد مبررات حقيقية لاتخاذه [(٣)] .

وإذا كانت أعمال الإدارة الداخلية تبقي بمنأى عن رقابة القضاء الإداري، فإن ذلك لا يجب التوسع فيه إذا تعلق الأمر بتحديد المركز القانوني للمسجون. فقد سبق أن قضت محكمة التنازع الفرنسية في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٠ [(٤)] أن حبس محكوم عليه بالأشغال الشاقة في مركز للاعتقال الإداري هو أمر يخضع لرقابة القضاء الإداري، لأن ذلك ليس هو المكان المخصص بشكل اعتيادي لتنفيذ العقوبة. والوضع لا يختلف في القانون المصري، إذ لا سند لاختصاص القضاء العادي بمثل هذه المنازعة. فلا يمكن إدراج مثل هذه الحالة في إشكالات التنفيذ، لأن هذه الأخيرة ترمي إلى إيقاف تنفيذ الحكم فقط [(٥)] . بل إن مجلس الدولة الفرنسي قضي في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ باختصاصه بنظر الطعن في قرار الإدارة العقابية بنقل المسجون من سجن إلى آخر بشكل يحرمه من النظام الخاص الذي كان يخضع له [(٦)] . هذا الحكم

---

(١) أنظر سابقا رقم ٤٣.

(2) App. No. 10263/83 v. Denmark, Before the European Commission of Human Rights, 8 E.H.R.R. 60.

(3) App. No 9813/82 v. United Kingdom, before the European Court of Human Rights 5 E.H.R.R. 465 (1983); Olim v. Wakinekona, 103 S. ct. 1741 (1983).

(4) Trib. Confl. 22 fév. 1960, Rec. Cons. D'ET. P. 855.

(٥) د. رءوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، ١٩٨٥، ص٨٠٩.

(6) Cons. D'Et. 8 déc. 1967, Rec. Cons. D'ET, p. 475.

الأخير ليس معناه أن للقضاء أن يراقب الإدارة في قرارها نقل المسجون لأن الأمر يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة. وهنا تسري القواعد العامة في القضاء الإداري والتي تقضي بعدم رقابة القضاء لأعمال الإدارة التقديرية إلا إذا شابها التعسف في استعمال السلطة كأن لا توجد مبررات لنقل المسجون من سجن إلى آخر يختلف فيه نظام تنفيذ العقوبة.

ومن البديهي أنه إذا كان نقل المسجون من سجن إلى آخر مخالفا للنظام القانوني الذي أشار إليه الحكم الصادر بالإدانة أو كان القانون يرتبه بناء على هذا الحكم، فإن الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبة ويمثل عندئذ إشكالا في التنفيذ. من ذلك أن يتم حبس المحكوم عليه بعقوبة السجن في أحد الليمانات وليس في السجن العمومي.

فإذا تعدى الأمر إلى المنازعة في تنفيذ الحكم الجنائي نفسه، فإن الموضوع يدخل في اختصاص القضاء العادي من خلال نظام إشكالات التنفيذ. وبناء عليه حكم مجلس الدولة المصري في ٢ يونيه سنة ١٩٥٢ بعدم اختصاص القضاء الإداري في دعوى رفعها أحد المسجونين أمامه لإلغاء قرار وزير الحربية (وكان الإشراف له على السجون وقتئذ) برفض الإفراج عنه على الرغم من أن مدة حبسه احتياطيا تستغرق مدة العقوبة المحكوم بها عليه [(١)].

فبالإضافة إلى قصور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بسبب طبيعة هذه الرقابة التي لا تشمل توجيه أوامر إلى الإدارة، وكذلك بسبب نظرية الأعمال الداخلية، فإن السلطة التقديرية للإدارة العقابية التي تسمح لها أحياناً باتخاذ قرارات ضارة بالمسجون كالقرار الصادر بعدم السماح للمسجون بأداء امتحان تضيق من رقابة القضاء لأعمال الإدارة العقابية. وقد أقر القضاء الإداري ما تتمتع به الإدارة العقابية من سلطة تقديرية،

(١) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة السادسة، ص١١٢٢.

استنادا إلى اعتبارات الأمن وواجب الإدارة منع الإخلال به[1].

٣-الطعن على قرارات قاضي التنفيذ:

٥٢- من الواضح أن قاضي التنفيذ لا يصدر أحكاماً قضائية ولكن الرأي تردد في اعتبار أعماله من طبيعة إدارية أو قضائية في القوانين التي تأخذ بها النظام مثل القانون الفرنسي.

من الحجج التي تؤيد الطبيعة الإدارية لعمل قاضي التنفيذ أن طبيعة تنفيذ العقوبة يغلب عليها الطابع الإداري، وأن قاضي التنفيذ يتخذ قرارات دون شكليات قانونية مع غياب طرق الطعن القضائية المعروفة.

من الوجهة الأخرى، تعطي بعض القرارات التي يتخذها قاضي التنفيذ الانطباع بأن الأمر يتعلق بقرار قضائي، وليس بمجرد قرار إداري تنفيذي للحكم الصادر بالإدانة. فعندما يتخذ القاضي قرارا بخفض مدة العقوبة أو بمنح إجازة عقابية، فإنه يقوم بتعديل الحكم الصادر بالحبس وبالتالي له الصفة القضائية. هذا بالإضافة إلى أن العضو الذي يتخذ هذه القرارات هو قاض وليس موظفاً إداريا أي أن العمل يعد قضائيا بالمعيار الموضوعي وكذلك بالمعيار الشكلي.

يبدو أن الفقه يقر هذه الطبيعة المختلطة للأعمال التي يقوم بها هذا القاضي[2]، مثل القرارات التي يتخذها بتعديل مدة العقوبة (كتخفيض مدتها) والتي تغير من الالتزامات التي يخضع لها المستفيد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وكذلك المستفيد من الإفراج الشرطي كإعفائه من بعض الشروط أو بإضافة شروط أخري. فالجانب القضائي لتلك القرارات من الصعب تجاهله، لأن المعيارين الموضوعي والشكلي يؤديان إلى هذه النتيجة. أما تلك القرارات التي تتعلق بطرق تنفيذ الحبس مثل نقله من

---

(١) د. أحمد عبد العزيز الألفي، "حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، أكتوبر ١٩٧٩، ص١٦٩.

(2) STEFANI, LEVASSEUR, JAMBU-MERLIN, "Criminologie et sciènce pénitentiaire", ed. Dalloz, 1982, p. 406.

مرحلة في النظام الايرلندي (التدريجي) إلى مرحلة أخرى أشد، فيغلب عليها الطابع الإداري تغليبا للمعيار الموضوعي.

لكن قانون ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٦ أدخل المادة ٧٣٣-١ أ.ج فرنسي التي تنص على أن قرارات قاضي التنفيذ هي من أعمال الإدارة القضائية Administration judiciaire ونظراً لطبيعتها الخاصة، أي لتعلقها بالقضاء، فإن القانون المذكور قد حدد أنه لا يجوز إلغاؤها إلا بسبب مخالفة القانون وبناء على طعن مقدم من النيابة العامة أمام محكمة الجنح. هذه الصيغة تتمشى مع قرارات غرفة الاتهام في القانون الفرنسي التي تصدر بشأن تسليم المجرمين والتي أسبغ عليها مجلس الدولة الصفة الإدارية وجعل الرقابة عليها من اختصاصه رغم صدورها من غرفة الاتهام[1]. وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي ما انتهى إليه المشرع الفرنسي من اعتبار أعمال قاض التنفيذ من أعمال الإدارة القضائية. فلا شيء يحول دون ذلك من الوجهة الدستورية[2].

رابعاً : حق المسجون في الرجوع على إدارة السجن بالتعويض :

٥٣- يمكن أن تسأل الإدارة العقابية بالتعويض في حالة الإخلال بحقوق المسجون لأن التزاماً يقع عليها أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون المسجون والإضرار بنفسه (الانتحار) أو الإضرار بالآخرين[3]. فإذا وقع من الإدارة العقابية خطأ جسيم يتمثل في تقصير

---

(1) LEVASSEUR, "Aperçu sur la Juridiciarisation de l'exécution des sanctions répressives", Rev. Peni. 1983, p. 336.

(2) Conseil constitutionnel, décision no 86-214 du 3 sept. 1986, Recueil des décisions du conseil 1986.

(٣) تم إحصاء ٤٧ حالة انتحار في السجون الفرنسية عام ١٩٧٥ بالإضافة إلى ٤٦ حالة في عام ١٩٧٨. وهذا يعنى أن معدل الانتحار في السجون هو ٢ر١٤ لكل ١٠٠٠٠ر١٠ مسجون Pierre TOURNIER, "Le suicide en milieu carcerale (1975 – 1978)", Rev. Int. de Crim, et Pol. Tech 1983, p. 43. وقد وصل الانتحار في السجون الفرنسية عام ١٩٨٢ إلى عدد ٥٤ حالة: Extraits du rapport de Mme Eratty, directeur de l'administration pénitentiaire sur l'exexcice 1985, p. 35. ولا يظهر التقرير السنوي لمصلحة السجون في=

جسيم من جانبها في حمية المسجون من نفسه (الانتحار) أو في حماية المسجونين من بعضهم البعض، وترتب على ذلك أن انتحر أحد المسجونين أو ألحق ضرراً بآخر، فإن المسئولية المدنية تقع على عاتق هذه الإدارة، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية أو الجنائية. ويتضح ذلك من حكم لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ في قضية C. Dame Z. Garde des Sceaux حيث قرر أن السلوك السابق للمسجون والظروف التي ارتكب جريمته فيها والتي تسببت في دخوله السجن ومحاولاته المتكررة للانتحار داخل السجن يكشف عن وقوع خطأ جسيم من جانب الإدارة العقابية في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتحار المسجون [(١)] .

أما إذا لم تظهر ميول انتحارية لدى المسجون أو كانت إدارة السجن غير عالمة بها ولم تجرد المسجون من حزام ملابسه الذي انتحر به بعد دخوله السجن، فإن القضاء الأمريكي حكم بعدم وقوع خطأ جسيم من المسئولين عن السجن [(٢)] .

وإذا اتسم سلوك أحد المسجونين بخطورة معينة، مردها ارتكابه جريمة حريق واعتداءاته المتكررة على زميل له وتهديداته المستمرة له ولم تتخذ إدارة السجن التدابير اللازمة لمنعه من قتل أحد زملائه، فإن خطأ جسيما يقع على عاتق هذه الإدارة. ذلك ما انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي في

=مصر لعام ١٩٨٢ ، أي حالات للانتحار في السجون المصرية. ولكنه يظهر عدد الوفيات (داخل الليمانات والسجون العمومية دون السجون المركزية). وقد بلغ عدد الوفيات بوجه عام في هذين النوعين من المؤسسات العقابية ١٥٥ حالة في سنة ١٩٨٢ وحالات الوفاة لعوارض جراحية منها تبلغ ٧ حالات والتدرن الرئوي ٧ ونزلات شعبية ١٩ وأمراض الجهاز التنفسي ١٦ وأمراض الجهاز الهضمي ١٩ وأمراض الدورة الدموية ٥٠ ودوسنتاريا ونزلات معوية ٥ وروماتزم ٢ وأمراض أخري ٣٠. وهناك شبهة جدية في تسجيل حالات الانتحار ضمن القسم الخاص بأمراض أخري ، وهو الأمر الذي يصعب معرفته : التقرير السنوي لمصلحة السجون ١٩٨٢، ص٦٦. ويصعب القول بأن بند حالات أخرى هو بعينه بند الانتحار لأن القول بأن حالات الانتحار في الليمانات والسجون العمومية ما يقرب من ٢٠٢ لكل ١٠,٠٠٠ مسجون أمر معالي فيه.

(1) F. Moderne, "La responsabilité des services pénitentiaires à raison des dommages subis par les détenus" Rev. Peni 1979, p. 577.

(2) BELCHER V. OLIVER, 898 F. 2d. 33.

قضية Garde des Sceaux C. consorts W.[1] .

غير أن هذا لا يعنى أن إدارة السجن ملتزمة بنقل كل مسجون، يعتدي بالضرب على زميله المسجون، من زنزانته إلى زنزانة أخرى. بل إنها تلتزم بإحالته إلى المساءلة التأديبية. فإذا تكررت هذه الاعتداءات تتكرر معها المساءلة التأديبية. وقد حكم القضاء الأمريكي بأن تكرار اعتداء مسجون على آخر بالضرب دون أن تقوم إدارة السجن بنقله إلى زنزانة أخرى لا يشكل خطأ جسيما من جانب جهة الإدارة[2] . فهذا النوع من الاعتداءات يتكرر في وسط مثل وسط السجن، وليس في إمكان إدارة السجن أن تقوم بحركة تنقلات بصفة مستمرة إلا إذا شكلت هذه الاعتداءات خطرا على حياة المسجون.

ولم يجد مجلس الدولة الفرنسي ما يثبت وقوع خطأ جسيم من الإدارة العقابية لمجرد أنها سمحت لمسجون، محكوم عليه في جريمة قتل، أن ينفذ ما تبقي له من مدة العقوبة في ظل نظام الحبس على النظام التدريجي. لا يغير من الآمر أن يكون هذا المسجون قد دخل أكثر من مرة مستشفي الأمراض العقلية. فإذا ما قام هذا المسجون بقتل زميل له في السجن لا يدل هذا، في رأى مجلس الدولة الفرنسي على أن خطأ جسيما قد صدر عن إدارة السجن[3] . وبالتالي لا تنعقد مسئوليتها على أساس الخطأ الجسيم.

فالأساليب الحديثة للمعاملة العقابية والتي تخفف من العزلة الداخلية والخارجية لا تصلح أساسا لنسبة خطأ إلى الإدارة العقابية غير أنه يجوز تمسك الغير المضرور خارج السجن بالمسئولية على أساس المخاطر، إذا ارتكب المسجون جريمة أثناء استفادته من نظام شبه الحرية أو أجازة عقابية أو غيرها من النظم العقابية الحديثة التي تسمح بخروج المسجون مؤقتاً من

---

(1) F. MODERNE, op. cit, p. 577.

(2) WILKS V. Carol Young, 897, F. 2d 896.

(3) F. MODERNE, op. cit, p. 577.

السجن والعودة إليه في وقت لاحق تدريبا له على تحمل المسئولية[١] .

انطلاقاً من هذه الفكرة، قضي مجلس الدولة الفرنسي بانعقاد مسئولية إدارة السجن بتعويض المضرورين من جرائم سطو مسلح ارتكبها ثلاثة من الأشخاص. كان أحدهم مستفيدا من نظام الإفراج الشرطي والثاني أفرج عنه في ظل نظام شبه الحرية مع التزامات معينة عليه والثالث كان في أجازة عقابية[٢] . وقد استند مجلس الدولة في حكمه إلى تحمل المخاطر كأساس للمسئولية بالتعويض عن هذه الجرائم التي وقعت من المحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن بعدة أيام فقط.

وقد سمحت أحكام أخرى للقضاء الفرنسي بالتعويض عن جرائم ارتكبها أحداث جانحون عند خروجهم من مؤسسة الرعاية الاجتماعية بعد ما تم تعديل تدبير الإيداع إلى الوضع في وسط حر[٣] . كما قضي بمسئولية الدولة عن أعمال المرضي العقليين في حالة السماح لهم بالخروج من مستشفي الأمراض العقلية[٤] .

غير أن أحكام القضاء الفرنسي تستلزم عدم مرور مدة معينة بعد الخروج من السجن للقول بتوافر علاقة السببية بين فعل السماح بخروجهم وبين الضرر الذي وقع من جرائم وقعت من المفرج عنه. فهناك أحكام قضت بتوافر علاقة السببية عند مرور ثلاثة أيام[٥] وأحكام أخرى استبعدت علاقة السببية لمرور أربعة أيام من خروج المسجون[٦] . بينما قضي في أحكام

(1) F. MODERNE, OP. Cit. P. 577.

(2) Cons. D'Et. 29 avril 1987, J.C.O. 1988, II. 20920; Cons. D'Et.
أنظر أيضا : ٢ :dec. 1981. J.C.P. 1982, II, 19905; J.C.P. 1988. J. 20920

(3) Cons. D'Et. 3 fev. 1956, J.C.P. 1956. II. 9608.

(4) Cons. D'ET. 13 Juill. 1967, D. 1967. 675, note Moderne.

(5) Cons. D'ET. 9 mars 1966, J.C.P. 1966. II. 14811.

(6) Cons. D'ET. 26 mars 1965, D. 1966. 322.

أخرى بالتعويض رغم مرور عدة أشهر على هذا الخروج[١].

ولعل إقامة مسئولية الدولة بالتعويض على أساس من المخاطر أمر غير نادر في مجال المسئولية عن أعمال معاوني القضاء. فتتجه أحكام القضاء الفرنسي إلى أن هذه المسئولية تنشأ حتى في غياب الخطأ إذا تعلق الأمر بنشاط للبوليس القضائي وكان المجني عليه ليس هو الشخص المعني أصلاً بإجراء القبض الذي كلف رجال الشرطة بإتمامه إذا اتخذت العملية التي يقوم بها هذا الأخير مظهرا خطرا بشكل واضح كاستعمال أسلحة نارية. هذه المخاطر تخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، في رأى القضاء الفرنسي، وتبرر التعويض على أساس من المخاطر وليس الخطأ[٢].

وإذا كانت مسئولية الإدارة العقابية في مواجهة المضرور من خارج السجن تقوم على أساس من تحمل المخاطر دون حاجة إلى إثبات خطأ أو تقصير من جانب هذه الإدارة، فإن مسئوليتها تنعقد في مواجهة المضرور من داخل السجن (المسجونين) على أساس من الخطأ الجسيم. وقد سبق أن أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ وأقام مسئولية الدولة إذا كانت ظروف السجن قاسية[٣]. فلا يكفي وجود خطأ يسير، بل يلزم أن يصل هذا الخطأ إلى درجة معينة من الجسامة في الحالة الأخيرة. وتعد الحالة الأولي كما تعد الحالة الثانية تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية في القانون الإداري. فبالنسبة للغير خارج السجن يعد خروج المسجون قبل ميعاد خروجه الأصلي عبئا إضافيا لا يلتزم الغير بتحمله. هذا العبء يخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. أما بالنسبة للمضرور من داخل السجن، فإن مرفق السجون من المرافق الصعبة مثل مرفق الشرطة ومرفق المستشفيات. وبالتالي يلزم توافر

(1) Tribunal administratif de Nice, 24 Janv. 1983, J.C.P. 1988. I. 20920.

(2) Cass. 1er civ. 10 Juin 1986, B.C. 1960, J.C.P. 11. 20683.

أنظر أيضا : AUBY, "Le contentieux administratif du service pénitentiaire" RDP. 1987, P. 547.

(3) Cons. D'ET. 24 mars 1950, Bécard, Rec. P. 191.

خطأ جسيم لقيام مسئولية الإدارة العقابية[1]. لكن هذا لا يحول دون رجوع المضرور على المسجون المرتكب للفعل الضار إذا توافرت شروط المسئولية: مدنية أو جنائية. وهنا لا يلزم توافر خطأ جسيم.

(١) د. سليمان محمد الطماوي، "القضاء الإداري ، قضاء التعويض"، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص١٧٦.

الباب الثاني

الحقوق النسبية للمسجون

على خلاف الحقوق الأساسية للمسجون تتميز حقوقه النسبية بوجود بعض القيود التي ترد عليها. فعلى حين تتميز الحقوق الأساسية بأنها حقوق مطلقة لا تقبل أن يرد عليها قيود تحد منها، لأنها حقوق يكتسبها المسجون لأنه إنسان ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار، فإن الحقوق النسبية تحد منها اعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية. من أمثلة الحقوق النسبية، الحق في دعوى عادلة عند مساواة المسجون تأديبياً، الحق في الحياة الخاصة، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الحق في التعبير، الحق في العمل وكذلك الحق في إعادة التأهيل.

الفصل الأول

حدود الحق في دعوى عادلة عند المساءلة التأديبية

٥٤-الأساس القانوني للدعوى العادلة :

تتضمن الدساتير عادة نصا خاصا بالدعوى العادلة. فقد نصت المادة ٦٧ من الدستور المصري على أن : "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". كما نص الدستور الكويتي في مادته ٣٤ على أن : "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

غير أنه من الواضح أن صيغة الدستور الذي يكفل الحق في الدعوى عادلة تسري على المحاكمات الجنائية دون المحاكمات التأديبية داخل السجن. ويرجع ذلك إلى استخدام المشرع لتعبير "المتهم "، وهو ما ينصرف إلى المحاكمات الجزائية دون التأديبية.

ولا يعني ذلك أن المسجون يحرم من ضمانات الدعوى العادلة عند تقرير مساءلته تأديبيا، ولكن يعنى أن هناك قيودا ترد على هذا الحق، مردها وجود اعتبارات الأمن داخل المؤسسة العقابية.

٥٥- اختلاف مفهوم الدعوى العادلة عند المساءلة التاديبية عن مفهومه عظد المساءلة الجنائية :

يختلف مفهوم الدعوى العادلة عند تقرير المسئولية التأديبية للمسجون عن مخالفة ارتكابها إخلالا بلوائح السجن عن مفهوم الدعوى العادلة في المحاكمات الجنائية. من مظاهر هذا الاختلاف أن المسجون ليس له الحق في الاستعانة بمحام، كما أن ضمانة القاضي الطبيعي لا تتوافر. يضاف إلى ذلك اختلاف طرق الطعن على قرارات مجلس التأديب بالسجن عن الأحكام التي تصدرها المحاكم في الموضوعات الجنائية.

ونظراً لقصور الحماية المقررة للمسجون في المحاكمات التأديبية عن تلك التي تقررها الإجراءات الجنائية، كان من الضروري أن لا تلجأ إلى التهرب من ضمانات الدعوى العادلة التي يتمتع بها في المحاكمات الجنائية بأن تعطي مجلس التأديب داخل السجن اختصاصا بنظر موضوع يتضمن مساءلة جنائية وليست تأديبية. ومن هنا كان من الضروري تحديد مجال المساءلة التأديبية وتمييزه عن مجال المساءلة الجنائية.

المبحث الأول

تحديد مجال المساءلة التأديبية ومجال المساءلة الجنائية

٥٦- قد تصف الإدارة العقابية الخطأ بأنه يشكل جريمة تأديبية للتحايل على الوصف الحقيقي للفعل وهو أنه جريمة جنائية، وذلك بغرض حرمان المسجون من الضمانات القانونية التي تلتصق بالمسئولية الجنائية. لذلك كان من الضروري وضع معايير لتحديد مجال كل من المساءلة التأديبية والمساءلة الجنائية.

تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للتفرقة بين المخالفة التأديبية داخل السجن والجريمة الجنائية في خصوص ضمانات الدعوى العادلة استناداً إلى عدة معايير[١].

المعيار الأول – معيار النص:

٥٧- تستند المحكمة الأوربية في أحكام لها إلى النص الذي أورد الجزاء[٢]. فإذا كان النص منتميا إلى قانون السجون أو اللوائح التنفيذية لقانون السجون، فإن الأمر يشير في الغالب إلى أن السلوك محل العقاب يمثل مخالفة للنظام الداخلي أي أنه يشكل جريمة تأديبية. ولم يفت المحكمة أن تلاحظ إمكانية حدوث ازدواجية بين النوعين من المسئولية[٣]. فالاعتداء على حارس السجن يقع تحت طائلة قانون العقوبات، كما يمثل مخالفة تأديبية لقواعد النظام داخل السجن.

---

(1) Campbell and Fell v. United Kingdom, App. No 7819/77, 7878/77, 28 June Before the European Court of Human Rights; and before the European Commission of Human Rights 5 E.H.R.R. 207.

(2) Campbell and Fell, id.

(3) Conseil de l'Europe, "Les droit de ' :omme dens les prisons", Strasbourg, 1986, p. 78.

المعيار الثاني – طبيعة الفعل :

٥٨- يرجع المعيار الثاني الذي استندت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى طبيعة الجريمة نفسها. فإذا كان الفعل يمثل مخالفة لقواعد النظام العام في المجتمع، فإنه يمثل جريمة جنائية. أما إذا كان يمثل مخالفة لقواعد النظام داخل المؤسسة العقابية، فإنه يشكل مخالفة تأديبية. غير أن المحكمة لاحظت أيضا أن هذا المعيار كسابقه لا يحول دون ظهور ازدواجية الوصف بين النوعين من المسئولية [١]. فالتمرد داخل السجن لا يشكل جريمة جنائية، بل هو عمل جماعي مخالف للنظام داخل السجن، غير أن هذا العمل يقترن بالاتفاق الجنائي بين المسجونين وهو ما يشكل جريمة جنائية.

المعيار الثالث – شدة الجزاء :

٥٩- يرتكز المعيار الثالث الذي اهتدت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على درجة شدة الجزاء. فكلما كانت العقوبة مماثلة للعقوبات المعروفة في قانون العقوبات، كلما كان الأمر متعلقا بجريمة جنائية. وكذلك الحال إذا تدخلت الإدارة العقابية بزيادة مدة أو شدة العقوبة المحكوم جزاء على سلوك بدر من المسجون.

وقد رجحت المحكمة هذا المعيار الأخير في قضية Campbell ضد بريطانيا في ٢٨ يونيه سنة ١٩٨٤. فقد رفع عدد من المسجونين دعوى أمامها بسبب أن إدارة السجن حرمتهم من تخفيض للعقوبة بلغ ٥٧٠ يوما، وكانت إدارة السجن قد منحتهم هذا التخفيض [٢]. ولم يغب عن بال المحكمة أن القضاء والفقه داخل الدولة الخصم يعتبران تخفيض العقوبة رخصة وليس حقا. غير أن المحكمة لاحظت أن المسجونين يحصلون على هذه الرخصة بطريقة تلقائية. ومن ثم فإنه يتوقعون الإفراج عنهم في مدة معينة أقل من

---

(1) Conseil de l'Europe, op. cit., p. 78.

(2) Groupe de recherche, "La matière pénale au sens de la convention européenne des droits de l'Homme, flou du droit pénal", S.C. 1987, p. 830.

مدة الحكم الأصلي المحكوم عليهم بها. ذلك أن التخفيض يتدخل بشكل اعتيادي. وقد رتبت المحكمة على ذلك أن حرمان المسجون من هذا التخفيض يمثل زيادة في مدة عقوبته أو بمعنى أدق في المدة التي يتوقع أن يُفرج عنه بانتهائها. وكنتيجة لذلك فإن المحكمة ترى أن الأمر يصبح متعلقا بالمسئولية الجنائية. ومن ثم يتعين أن يستفيد المسجون من ضمانة الدعوى العادلة.

لاشك أن الحكم السابق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٤ يمثل توسعا لما يشكل جريمة جنائية بفرض تأكيد حقوق المسجون في دعوى عادلة. فقد اعتمدت على معيار واقعي وليس قانونيا في تحديد مدة العقوبة. وإذا أردنا أن نطبق نفس المنطق نصل إلى نتيجة مؤداها أن حرمان المسجون من الإفراج الشرطي يشكل حرمانا للحرية يولد حقا للمسجون في دعوى عادلة مع ما تضمنه ذلك من حق في الدفاع (الاستعانة بمحام والحق في الطعن) وحق في القاضي الطبيعي. وقد انتهى القضاء الأمريكي في أحكامه إلى هذه النتيجة القانونية على الرغم من أن الإفراج الشرطي ليس حقا للمسجون [(١)].

هذا الاتجاه في رأينا محمود. فليس من مبادئ القانون ولا من حسن السياسة العقابية أن تتمتع الإدارة بسلطة مطلقة بلا رقيب من القضاء ولا قيد من حقوق المسجون. فيجب أن يتمتع المسجون بالحق في دعوى عادلة أمام قاض طبيعي. وهذا يجعل من وجود محكمة للتنفيذ العقابي أمرا حيويا.

وقد أصابت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكم لها سنة ١٩٧٧ عندما اعتبرت أن حرمان المسجون من الأجازة، بعد تأخيره أكثر من مرة في العودة إلى السجن من بعض تلك الأجازات، لا يشكل تعديلا لمدة العقوبة. وتمسكت بأن الأمر يقتصر على مجرد تعديلات أدخلت على طريقة تنفيذ العقوبة، ومن ثم فإن المحكمة قضت بأن الحرمان لا يتعارض مع المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تقرر حق من يحبس في دعوى عادلة

---

(1) Morrissey v. Brewer, 92 S. ct. 2593 (1972).

أمام قضاء طبيعي[١].

واستناداً إلى نفس المعيار، قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن نقل بعض المسجونين من سجن إلى آخر، حتى ولو كان هذا الأخير يتسم بنظام داخلي أشد صرامة، بعد اتهامهم بإحداث حريق في السجن الأول لا يستدعي توافر ضمانات الدعوى العادلة. فلا حق، وفقا للقضاء الأمريكي، للمسجون أن ينفذ عقوبته في سجن قريب من محل إقامته. فلا تأثير للصعوبة التي يواجهها أقارب المسجون في التنقل عند زيارته على حقوق الإنسان، كما قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن حرمان المسجون من بعض الامتيازات كالزيارات والمراسلة لمدة معينة لا يستوجب توفير ضمانات الدعوى العادلة[٢]. فالأمر يتعلق بالمساءلة التأديبية. ومن نفس المنطلق قضت نفس المحكمة بأن وضع المسجون في زنزانة فردية بعد اتهامه بالاشتراك في اضطرابات حدثت داخل السجن لا يولد حقا للمسجون في دعوى عادلة، نظرا لتعلق الأمر أيضا بالمساءلة التأديبية[٣]. وقد أكد الحكم على أن من سلطة الإدارة وضع المسجون في حبس انفرادي كتدبير مؤقت فور نسبة التهمة التأديبية إليه حتى لا يؤثر على الشهود[٤]. وهنا يبرز اختلاف الوضع القانوني للمتهم بجريمة أثناء التحقيق والذي يؤمر بحبسه احتياطيا عن المسجون المتهم بمخالفة تأديبية والذي يوضع في حبس انفرادي. فالأول حرم من حريته الفردية، بينما الثاني لم يحرم منها بهذا الإجراء. لذلك يتمتع الأول دون الثاني بالحق في محاكمة عادلة.

وقد تبنى القضاء الكندي نفس المعيار. فقد قضي بأنه وإن كان الفعل الذي أسند إلى المسجون هو أنه اعتدى بالضرب على زميل له وأن هذا الفعل من طبيعة جنائية، إلا أن من سلطة الإدارة أن تحاكمه تأديبياً على

---

(1) Gagnon v. Scrapelli, 93 S. ct. 1756 (1973).

(2) Jones v. Diamond, 594 F. 2 d 997.

(3) Hewitt v. Helm, 103 S. ct. 864.

(٤) أنظر سابقاً رقم ٤٢.

ذلك. ولها أن تأمر بحبسه انفرادياً خمسة أيام[1]. ويلاحظ أنه بسبب الفعل الذي هو من طبيعة جنائية، يجب توافر عدة ضمانات، إذا حوكم عن هذا الفعل تأديبيا ولم يحاكم عنه جنائيا. من هذه الضمانات عدم جواز اتهامه تأديبيا مرتين عن فعل واحد وضرورة احترام قرينة البراءة وعدم جواز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه[2].

فالحبس الانفرادي يدخل ضمن جزاء الحكم بالحبس الصادر في مواجهة المحكوم عليه والذي ينفذه داخل السجن. ويختلف الوضع إذا تعلق الأمر بنقل مسجون إلى مستشفي الأمراض العقلية رغم رفضه لذلك، إلا إذا كان تدبيرا طبيا مؤقتا لمواجهة ظروف الاستعجال. في غير ذلك يتعين توافر شرط قضائية القرار الذي قضى بنقل المسجون إلى هذه المستشفى. إلى هذه النتيجة انتهت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية استناداً إلى عدة حجج[3].

الأولي – أن النقل إلى مستشفي الأمراض العقلية يتضمن وصمة اجتماعية قد يرفضها المسجون عندئذ لا ينبغي تحميله عبئها.

الثانية – ضرورة الحيلولة دون أن تتعسف إدارة السجن بنقل المسجونين إلى مستشفي الأمراض العقلية. وهي سلطة قد تتسم بالخطورة على الحريات الفردية.

الثالثة – أن النقل إلى مستشفي الأمراض العقلية يتضمن تعديلا لنظام سلب الحرية[4]. فهو غير متضمن في حكم الحبس كالوضع في حبس انفرادي. ومن هنا كان الاختلاف بين المسجون الذي ينقل إلى مستشفي للأمراض العقلية والذي يتعين أن يستفيد من ضمانات الدعوى العادلة في

---

(1) R. C. Shubley (1990) I.R.C.S. 3.

(2) BELLIVEAU, "La condition juridique du détenu ", Colloque organize par l'institut de Science criminelle de Poitiers du 27 au 28 avril 1992.

(3) VILCK v. Jones, 100 S. ct. 1254 (1980).

(4) Jackson v. Indiana, 92 S. ct., 1945; Humphrey v. Cady, 92 S. ct. 1048 (1972).

مواجهة قرار نقله والمسجون الذي يؤمر بوضعه في حبس انفرادي كإجراء وقائي أو كإجراء تأديبي [1].

غير أنه وإن كان القضاء الأوربي لحقوق الإنسان يستند إلى معيار طبيعة الجزاء في غالبية أحكامه، إلا أنه يلجأ أحياناً إلى المعيار الثاني وهو طبيعة التهمة. هذا المعيار الثاني هو الذي حد بالقضاء الأوربي لحقوق الإنسان في قضية Engel ضد هولندا (في ٨ يونيه سنة ١٩٧٦) إلى عدم اعتبار الحبس لمدة وجيزة لأحد العسكريين من قبيل الجزاءات الجنائية. هذه النتيجة قد وصل إليها القضاء الأوربي في هذه القضية على الرغم من أن هذا الحبس القصير يتضمن سلباً للحرية. وقد استند هذا القضاء في ذلك إلى أن الأمر يتعلق بمخالفة وقعت لقوانين الجيش الخاصة بسير هذا المرفق [2].

وقد ظهر هذا التأثر بالمعيار الثاني في قرار ثان للجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية McFeeley ضد الولايات المتحدة (بريطانيا) والتي عرضت عليها في ١٤ مايو ١٩٨١. فقد ذهبت اللجنة الأوربية إلى توافر عناصر المخالفة التأديبية فيما نسب إلى المسجون من رفضه ارتداء ملابس السجن ورفضه العمل في وقت كان يسود هذه المؤسسة العقابية موجة من الاحتجاجات والقلاقل الداخلية [3].

(١) أنظر أيضا : Meachum v. Fano, 96 S. ct. 2540

(2) Groupe de recherche, "La matière pénale au sens de la Convention européenne des droits de l'Homme", op. cit., p. 844.

(3) McFEELEY v. United Kingdom, Before the European Commission of Human Rights, App. 8317/78, 15 May 1980, 3 E.H.R.R. 161.

المبحث الثاني

مظاهر الدعوى العادلة عند المساءلة التأديبية للمسجون

٦٠-على الرغم من أن المسجون لا يتمتع بالحق في دعوى عادلة كما هو معروف في المحاكمات الجنائية عند تقرير مسئوليته التأديبية عن مخالفات للوائح السجن، فإنه يستفيد من بعض مظاهر هذه الدعوى العادلة.

١- الحق في العلم بالتهمة.

٢- مظاهر للحق في الدفاع.

٣- مظاهر للحق في القاضي الطبيعي.

المطلب الأول

حق المسجون في العلم بالتهمة

٦١-لا يختلف المسجون المحكوم عليه في حالة تقرير مساءلته التأديبية عن المتهم في المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة الموجهة إليه. فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف المتهم بمخالفة تأديبية طبيعة هذه التهمة حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه.

ويستند هذا الحق في القانون المصري إلى نص المادة ٤٤/ ٤ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون والتي تنص على أن (توقع هذه العقوبات بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه). وفي نفس الاتجاه ذهب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون في الكويت في المادة ٦١ منه إلى أن (يُعلن المسجون بالمخالفة المنسوبة إليه قبل توقيع العقوبة عليه).

وقد أشارت المادة ٣٠/ ٢ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى هذا الحق بقولها (لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلانه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة). وإذا كانت قواعد الحد الأدنى ليس لها إلا قيمة أدبية، فإن قواعد تنظيم السجون في مصر وفي الكويت تكفي لإضفاء القيمة القانونية على هذا الحق.

المطلب الثاني

مظاهر حق المسجون في الدفاع

٦٢-الأساس القانوني لحق المسجون في الدفاع :

على الرغم من خلو القرار بقانون لتنظيم السجون في مصر من نص خاص يشير على حق المسجون في المحاكمات التأديبية في الدفاع عن نفسه، إلا أننا نر أنه يتمتع بهذا الحق استناداً إلى القواعد العامة في المحاكمات التأديبية. أما قانون تنظيم السجون في الكويت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ فقد أشار إلى هذا الحق في المادة ٦١ منه عندما نص على "وله الحق في إبداء أقواله دفاعاً عن نفسه، كما أن له الحق في طلب سماع الشهود الذين يرى الاستشهاد بهم وتترجم الشهادة إذا اقتضي الأمر ذلك. ويجب تحقيق دفاعه من جميع الوجوه". وفي نفس المعنى تتجه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي في حديثها عن تأديب المسجون حيث نصت على ضرورة "إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة" (قاعدة ٣٠/ ٢).

٦٣-النتائج القانونية المترتبة على الحق في الدفاع :

يترتب على حق المسجون في الدفاع عدة نتائج قانونية أهمها :

أ-إبداء المسجون لأقواله.

ب-مدى حق المسجون في الاطلاع على الأوراق.

جـ- مدى الحق في الاستعانة بمحام.

د- مدى الحق في مناقشة الشهود.

(أ)-إبداء المسجون لأقواله :

٦٤-لم يشر قانون تنظيم السجون في مصر إلى إبداء أقوال المسجون أثناء محاكمته التأديبية. ويلاحظ أيضا أن لمدير السجن سلطة توقيع بعض الجزاءات التأديبية (مادة ٤٤ من القرار بتنظيم السجون لسنة ١٩٥٦). ولا

يشترط النص سماع المسجون قبل إنزال الجزاء التأديبي به. غير أننا نرى أن عدم النص صراحة على هذا الحق لا يعنى إنكاره على المسجون. فهذا يرجع إلى المبادئ العامة في المحاكمات، سواء أكانت تأديبية أم غير تأديبية. ويعتبر إبداء أقوال المسجون المتهم بمخالفة تأديبية الحد الأدنى اللازم لممارسة الحق في الدفاع الذي يكفله الدستور المصري في المادة ٦٩ منه عندما نص على أن "حق الدفاع، أصالة أو الوكالة، مكفول ...". وقد أحسن المشرع الكويتي عندما نص صراحة قانون تنظيم السجون على هذا الحق (مادة ٦١).

وقد يتم إبداء المسجون لأقواله بمناسبة المحاكمة التأديبية شفاهة أو عن طريق تقديم مذكرة مكتوبة. ويتعين احترام حقوق المسجون في إبداء أقواله شفاهة أمام مجلس التأديب. فمن حقه أن يسمعه من في المجلس الذي يحكم عليه بعقوبة تأديبية. بيد أنه ليس من حقه حضور الجلسات حتى لا يتعرف على شهود الإثبات تفاديا للانتقام منهم وهو أمر شائع في وسط السجن. وقد قضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية بذلك في دعوى اتهم مسجون فيها بمحاولة الهرب من السجن واحتجاز رهائن وجرح أحد رجال السجن بطلق ناري. وقد وقعت الإدارة عليه جزاءً تأديبياً تمثل في فقدان بعض الامتيازات وإلغاء تخفيض العقوبة الذي كان قد تقرر لصالحه [(١)].

غير أنه إذا كان الإجراء الذي خضع له المسجون هو النقل من سجن إلى آخر أكثر تشدداً في نظامه الداخلي، فإن المحاكم الكندية قضت بأنه ليس من الضروري سماع أقوال المسجون. ولا يختلف الوضع إذا كان النقل تدبيراً اتخذ في مواجهة المسجون بسبب سلوك خاطئ من جانبه وهو الاشتراك في اضطرابات داخل السجن [(٢)].

أما إذا كان الإجراء الذي اتخذ في مواجهة المحكوم عليه هو إلغاء

---

(1) CRAIG v. HOCKER, 405 F. Supp. 656 (1975).

(2) Pilon C. Yeomans (1984) 2 C.F. 932.

الإفراج الشرطي، فإن الأمر يختلف، إذا يلزم سماع أقوال صاحب الشأن[1].
ويكمن السبب في شدة الجزاء في الحالة الأخيرة. أما النقل بين السجون، فإنه يدخل ضمن سلطة الإدارة التقليدية. وقد استقرت أحكام القضاء في قوانين مختلفة على أنه يفلت من رقابة القضاء وأنه يعتبر تدبيراً إدارياً لا يدخل بالضرورة في السلطة التأديبية بل في سلطة الإدارة في تقسيم المسجونين[2].

وإذا كان من حق المسجون العلم بالتهمة وإبداء أقواله إذا تعلق الأمر بالسلطة التأديبية، فإن الأمر لا يختلف إذا كان مدير السجن هو الذي وقّع الجزاء وفقاً لسلطته القانونية وليس مجلس التأديب. أما إذا كان وزير الداخلية أو مدير مصلحة السجون هو الذي وقع الجزاء، فإنه يكتفي بأخذ أقوال المسجون في محضر مكتوب وعرضها على من يأمر بتوقيع الجزاء. يظهر ذلك بوضوح من قانون تنظيم السجون في الكويت في المادة ٦٢ التي تنص على أنه "إذا كان الجزاء المطلوب توقيعه على المسجون خارجا عن سلطة الضابط وجب تحرير محضر بموضوع المخالفة وتدون فيه أقوال المتهم والشهود وسائر وجوه التحقيق ثم يرسل لمدير السجن للنظر في توقيع الجزاء المطلوب".

(ب)- مدى حق المسجون في الاطلاع على الأوراق :

٦٥- لم يتضمن القانون المصري ولا القانون الكويتي هذا الحق، بل إن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين لم تشر إليه. وفي رأينا لا يتمتع المسجون بالحق في الأطلاع، وذلك نظراً لاعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية. فمن سلطة الإدارة أن تحول دون هذا الاطلاع حتى لا يعرف المسجون أسماء الشهود الذين أدلوا بشهادة ضده تفاديا للانتقام منهم أو حفاظا على سرية
أسمائهم الذين أدلوا بشهادة ضده تفادياً للانتقام منهم أو حفاظا على سرية
أسمائهم كمرشدين لجهة الإدارة داخل السجن. وهنا يظهر الفارق بين المحاكمات التأديبية داخل السجن والمحاكمات الجنائية التي يتمتع فيها المتهم

(1) Re Caddedu and the Queen (1982) 3, C.C.R. (3d) 355.

(٢) أنظر على سبيل المثال : CRAIG v. Hocker, 405 F. Supp. 656.

بالحق في الاطلاع على الأوراق بالأصالة أو بالوكالة. وهذا يبرز نسبية حق المسجون في الدفاع في المحاكمات التأديبية.

وقد أشار القضاء الكندي في أحكامه إلى أن الحق في الاطلاع على الأوراق هو حق نسبي وغير مطلق. وبالتالي فإنه يجوز أن يخضع لبعض القيود لاعتبارات الأمن[1].

٦٦-مدى الحق في الاستعانة بمدافع :

لم يشر القانون المصري ولا القانون الكويتي إلى هذا الحق. كما لم تصرح به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. ولا نرى أن المتهم من حقه الاستعانة بمدافع في المحاكمات التأديبية داخل السجن.

غير أن القضاء الأوربي لحقوق الإنسان يقرر ضمانات الدعوى العادلة إذا كان الجزاء من الشدة بحيث يرقى إلى مرتبة الجزاء الجنائي[2]. عندئذ تنسحب الضمانات الإجرائية الهامة للدعوى الجنائية على المحاكمة التأديبية حتى لا تتحايل إدارة السجن لتحرم المسجون منها عن طريق محاكمته تأديبياً عن تهمة من طبيعة جنائية. ومن الجزاءات التي قدر القضاء الأوربي أنها ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية إلغاء تخفيض العقوبة الذي سبق أن تقرر للمسجون، حتى ولو كانت إدارة السجن هي التي قررت في السابق تخفيض هذه العقوبة. وتستقر أحكام القضاء الأوربي لحقوق الإنسان على ذلك رغم أن العقوبة المحكوم بها على المسجون لا تزيد عما سبق أن قررته محكمة الموضوع في حكمها الصادر بالإدانة. وتأسيساً على ذلك قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Campbell أن من حق المسجون الاستعانة بمدافع، وأن من حق هذا الأخير الاطلاع على الأوراق مادام الجزاء الذي وقع على المسجون هو إلغاء تخفيض العقوبة مدة ٥٧٠ يوماً[3].

---

(1) Re Cadieux and Driector of Mountain Institution and al. (1984) 13 C.C.C. (3D) 330.

(٢) أنظر سابقا رقم ٥٦.

(3) Campbell and Fell v. United Kingdom, app. No. 7819/77, 7878/77, 28 June 1984.

وحيث أن المتهم حرم من هذا الحق فقد قضت المحكمة بوقوع مخالفة لأحكام الاتفاقية التي تضمنت الحق في الدفاع (مادة ٦).

أما إذا كان الجزاء التأديبي الذي وقع على المسجون هو الوضع في الزنزانة الفردية في مدة معينة أو النقل إلى سجن أكثر شدة في نظامه الداخلي، أما ما شابه ذلك من جزاءات مثل تخفيض التغذية، فإن المسجون ليس من حقه التمسك بمدافع[١].

(د) مدى الحق في مناقشة الشهود :

٦٧-لم يشر القانون المصري إلى مناقشة الشهود في المحاكمات التأديبية للمسجون. وقد أشار القانون الكويتي إلى حق المسجون في "طلب الشهود الذين يري الاستشهاد بهم، وتترجم الشهادة إذا اقتضي الأمر" (مادة ٦١ من قانون تنظيم السجون). لكن القانون الكويتي لم يعالج شهود الإثبات وحق المسجون في مناقشتهم.

لا نرى أن للمسجون حقا، عند محاكمته تأديبياً، في مناقشة شهود الإثبات. بل إن من سلطة الإدارة أن تحجب أسماء هؤلاء الشهود عن علم المسجون، وذلك إذا قدرت أن خطر الانتقام منهم خطر حقيقي. وهو عادة كذلك في مجتمع السجن.

وقد تأكد حق المسجون في تقديم شهود أمام مجلس التأديب بالسجن في عدة أحكام للقضاء الأمريكي في حالات منها حالة إلغاء الإفراج الشرطي[٢]. والنقل من السجن إلى مستشفي للأمراض العقلية[٣].

بيد أنه وإن كان القضاء الأوربي لحقوق الإنسان والقضاء الأمريكي يقرر من ناحية المبدأ ضرورة توافر ضمانة الدعوى العادلة إذا كان الإجراء المتخذ من مجلس التأديب ماساً بحرية المسجون كإلغاء تخفيض العقوبة، إلا أن

---

(1) Gragnon v. Scarpelli, 93 S. ct. 1756.

(2) Gagnon v. Scarpelli, 93 S. ct. 1756 (1973).

(3) Vitek v. Jones 100 S. ct. 1254 (1980).

هذا لا يعنى توافر كافة ضمانات الدعوى العادلة كما في المحاكمات الجنائية. ففي قضية Ponte v. Real (1985) أتهم مسجون بالاشتراك في شجار في السجن وقرر مجلس التأديب حرمانه من ١٥٠ يوماً قررت له تخفيضاً للعقوبة [١]. وقد صدر هذا الحكم استناداً إلى شهادة الحارس. وقد تمسك المسجون المتهم بسماع شهادة زملاء له من المسجونين. لكن مجلس التأديب رفض سماعهم واكتفي بسماع شهادة الحارس. قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن رفض سماع الشهود من المسجونين له ما يبرره من احتمال وجود ضغوط عليهم من زملائهم المسجونين. وانتهت المحكمة إلى أنه وإن جاء قرار مجلس التأديب خاليا من ذكر الأسباب التي حدت المجالس إلى رفض سماع هؤلاء الشهود، إلا أنه مادامت توجد أسباب للرفض، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بالدعوى العادلة بالنسبة لإلغاء تخفيض العقوبة.

وقد جاء حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة معبراً عن الرغبة في التوفيق بين حق المسجون في ضمانات الدعوى العادلة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير، يرقى إلى الحرمان من الحرية، كإلغاء تخفيض العقوبة، واعتبارت الأمن داخل المنشأة العقابية.

وينتقد الرأي المنشق على هذا الحكم ما انتهت إليه المحكمة التي عولت على وجود احتمال للضغط على الشهود داخل السجن لكي تستبعد سماعهم، ذلك أن تقدير مصداقية الشهود أمر متروك أصلا لمجلس التأديب. فكان يمكن سماعهم وتقدير قيمة شهادتهم في النهاية [٢]. هذا بالإضافة إلى أنه يمكن سماع الشاهد دون حضور المتهم ودون إطلاع هذا الأخير على مضمون شهادته لتفادي الضغوط والتهديدات داخل السجن هكذا يمكن التوفيق بين اعتبارات العدالة وظروف ممارستها داخل السجن [٣].

---

(1) Ponte v. Real, 105 S. ct. 2192 (1985).

(2) 105 S. ct. 2192 (1985).

(٣) أنظر حكم Wolf, 94 S. ct. 2975.

المطلب الثالث

مظاهر حق المسجون في القاضي الطبيعي

٦٨- عند مسألة المسجون تأديبياً لا يتمتع بالحق في قاض طبيعي. وهنا يبرز الاختلاف أيضا بين المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية عن مخالفة لوائح السجن. فإذا كان نص المادة ٦٨ من الدستور المصري قد جاء بصياغة عامة عندما أورد أن "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي"، فإن الرأي على أنه لا يسري على المحاكمات التأديبية داخل السجن. فالنص يشمل المحاكمات الجنائية والمنازعات المدنية والإدارية دون المجالس التأديبية وخاصة منها ما يتم داخل السجن.

ينظر المشرع عادة إلى المحاكمات التأديبية على أنها تختلف عن المحاكمات الجنائية من ناحية عدم استلزام استقلال أعضاء مجلس التأديب. وهذا هو الحال سواء بالنسبة لمجالس تأديب الموظفين العموميين أو تلك الخاصة بالعسكريين وبالمسجونين. فأعضاء مجلس التأديب داخل السجن هم من ضباط السجن سواء في القانون المصري أم في القانون الكويتي (تُوقع جزاءات التأديب في القانون الكويتي من ضباط السجن وليس من مجلس تأديب، وهناك جزاءات تأديبية لا توقع إلا بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب مدير السجون : مادة ٥٩ ومادة ٦٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ في الكويت).

وإذا كان القضاء الأوربي لحقوق الإنسان يستوجب ضمانة الدعوى العادلة في المحاكمات التأديبية داخل السجن إذا كان الجزاء يتضمن مساساً بحرية المسجون مثل إلغاء تخفيض العقوبة، فإنه لا يستلزم مع ذلك أن يكون أعضاء مجلس التأديب من القضاة. ويكتفي بدلا من ذلك، بتوافر الحيدة والاستقلال في أعضاء اللجنة. وقد قدرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان توافر الحيدة والاستقلال في أعضاء اللجنة متى كانوا من غير ضباط السجن وكانوا معينين لمدة ثلاث سنوات من وزير الداخلية ومتى كانوا يتصرفون بطريقة مستقلة حيث لا يخضعون لتعليمات إدارة السجن أو وزارة

الداخلية[1]. وكانت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قد انتهت إلى رأى مخالف لذلك في نفس القضية قبل عرضها على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، نظرا لأن تعيينهم كان يتم من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات[2]. فالوزير يملك قانوناً سلطة إقالتهم. كذلك وجدت اللجنة أن حيدتهم تتأثر طالما أن لهم دوراً في الإشراف اليومي على السجون بما يسمح بتقوية روابطهم مع إدارة السجون. أما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فإنها لم تر في سلطة وزير الداخلية إقالة أعضاء مجلس التأديب حائلا دون استقلالهم من الناحية الفعلية مادام الوزير لا يستعمل هذه السلطة في العادة. كما لم تر في علاقة أعضاء المجلس بالإدارة ما يؤثر في حيدتهم طالما لم يثبت ذلك بالدليل.

وعلى أية حال، فإن عدم استلزام أن يكون أعضاء مجلس التأديب من القضاة حتى بالنسبة للجزاءات التي تتعلق بحرية المسجون يبرز اختلافا في مفهوم الدعوى العادلة في المحاكمات التأديبية عنه في المحاكمات الجزائية. كما أنه يبرز أيضاً الوزن القانوني لاعتبارات الأمن داخل السجن التي تحول دون أن تتم المحاكمات التأديبية على غرار المحاكمات الجنائية. فهناك الضغط على الشهود والتهديد لسلامتهم وهناك أيضا ضرورة الإسراع في الإجراءات لضمان المحافظة على النظام داخل السجن. كما أن حسن سير هذا المرفق لا يتحقق إلا بضمان احترام وهيبة القائمين على إدارة السجن، الأمر الذي لا يتحقق دون إطاعة أوامرهم.

(1) Campbell and Fell v. United Kingdom, European Court of Human Rights, app. No. 7819/77, 7878/77, 28 June 1984.

(2) Campbell and Fell, id.

الفصل الثاني

مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة

هل للمسجون حق في حرمة الحياة الخاصة؟ ما أبعاد هذا الحق إن وجد؟ ما القيود التي ترد على هذا الحق؟

٦٩-المقصود بحرمة الحياة الخاصة بالنسبة للمسجون:

نقصد بالحق في حرمة الحياة الخاصة في نطاق هذا البحث الحق في المراسلة، الحق في الزيارة، تفتيش المسجون وتفتيش زنزانته. هذه المظاهر الثلاثة هي التي تثير مشكلات قانونية عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

لاشك أن المركز القانوني للمسجون يميزه عن الفرد العادي فيما يتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة. من هنا كان سعي البحث إلى إبراز هذا الفارق واستخلاص النتائج المترتبة عليه.

٧٠-الأساس القانوني لحق الأفراد في الحياة الخاصة بوجه عام:

تقرر المادة ٤٥ من الدستور المصري مبدأ عاماً وهو أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون". وينعكس ذلك في شكل نتائج قانونية أهمها ما تقرره نفس المادة من حرمة المراسلات البريدية والتليفونية. كما تشفع المادة ٤٤ ذلك بقولها "للمساكن حرمة ...".

كما تنص المادة ٣٩ من الدستور الكويتي على أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه".

ومن الواضح أن هذا الأحكام مقررة لصالح الأفراد العاديين وأنه لم يرد تحفظ خاص بالمسجونين أو بحالات أخرى تخرج عن دائرة هذه الحماية، مما يحمل على الاعتقاد بأن المسجونين يستفيدون منها.

- نسبية حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة :

الأصل أن المسجون مواطن مثل غيره ممن هم خارج السجن. فللمسجون حق في حرمة حياته الخاصة. غير أن قيوداً عديدة ترد على حرمة الحياة الخاصة للمسجون في أثناء تنفيذ العقوبة. هذه القيود تبرز نسبية هذا الحق، سواء فيما يتعلق بالمراسلة أو بالزيارة أو بالتفتيش داخل الزنزانة.

المبحث الأول

نسبية حق المسجون في المراسلة

٧١-على الرغم من أن المادة ٤٥ من الدستور المصري تنص على أن "للمراسلات البريدية والبرقية ... وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون"، فإن هذا الحق في حرمة المراسلات لا يمتد بنفس أبعاده إلى حالة المسجون نظراً للمركز القانوني الذي يختلف فيه عن الفرد العادي.وهو وجوده داخل السجن تنفيذا لعقوبته. ولا يختلف الوضع في القانون الكويتي حيث تسمح المادة ٣٩ من الدستور بوجود قيود على حرية المراسلة "... فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون". فالحبس يتضمن وضع قيود على هذا الحق. وهذا يرجع إلى نص الدستور نفسه الذي يسمح بتوقيع عقوبة الحبس.

ويعنى ذلك أن حرية المسجون في المراسلة ترد عليها قيود، أهمها : تحديد عدد الخطابات المرسلة، وسلطة الإدارة في الاطلاع على الخطابات واعتراضها (مطلب أول) غير أن سلطة الإدارة تتعطل بالنسبة للمراسلات بين المسجون ومحاميه (مطلب ثان). ولضمان احترام الرقابة على المراسلة، نص القانون على جريمة التهرب من الرقابة على المراسلات (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مظاهر نسبية حق المسجون في المراسلة

٧٢-من مظاهر هذه النسبية تحديد عدد المراسلات وذلك بنص القانون نفسه وكذلك سلطة الإدارة في الاطلاع على الرسائل واعتراضها. نتناول هذين المظهرين من مظاهر هذه النسبية في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

التحديد الكمي لمراسلات المسجون

٧٣-يترتب على مبدأ العزلة الخارجية التي تتضمنها عقوبة الحبس أن تصبح مراسلات المسجون مع خارج السجن خاضعة للتنظيم من ناحية تحديد عدد الخطابات، بالإضافة إلى نشوء حق الإدارة في اعتراض وفتح الخطابات.

والتفرقة تقوم بين الخطابات التي يرسلها المسجون وتلك التي يستقبلها من خارج السجن. هذا النوع الأخير من الخطابات لا يخضع لتحديد معين من حيث العدد ولكنه يخضع للرقابة من حيث سلطة الإدارة في الاعتراض على نوعية منها وهي التي تثير الشبهة بوقوع مخالفة للوائح السجن أو وقوع جريمة أو تهديد بالإخلال بالأمن داخل السجن (مادة ٦١ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر).

وقد ذهبت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أنه لا يجوز منع دخول الكتب والدوريات إلا ما لا يهدد منها الأمن داخل المنشأة العقابية [1]. كما انتهى القضاء الأمريكي إلى نفس النتيجة كما لو استخدم الطرد لتهريب

---

(1) X V. United Kingdom, Before the European commission of Human Rights, 6 March 1982, 5 E.H.R.F. 162.

ممنوعات إلى داخل السجن[1].

أما الخطابات التي يرسلها المسجون إلى خارج السجن، فإنها تخضع للتحديد الكمي. وفي هذا تفرق المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر بين طائفتين من المسجونين : الطائفة الأولي – وهي تضم المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط، والطائفة الثانية – وهي تضم غيرهم من المحبوسين : أما أفراد الطائفة الأولي فلهم الحق في التراسل في أي وقت مع تحفظ خاص بالمحبوسين احتياطياً الذين يجوز للنيابة العامة ولقاضي التحقيق أن يمنعهم من المراسلة. على خلاف ذلك حددت المادة ٦٥ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر عدد الخطابات التي يرسلها أفراد الطائفة الثانية بخطابين عن كل شهر.

وقد قسم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون في الكويت المسجونين إلى فئتين. تضم الفئة (أ) المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس حبسا بسيطا ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني والمحبوسين في دين مدني. وتشمل الفئة (ب) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل (مادة ٢٥). وقد قررت المادة ١١ من اللائحة الداخلية للسجون في الكويت (الصادرة بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) أن "للمسجون من الفئة (أ) مراسلة من يشاء مرة واحدة أسبوعياً ويسلم له ما يرد إليه من خطابات. وللمسجون من الفئة (ب) مراسلة من يشاء مرة واحدة ويسلم ما يرد إليه من خطابات".

٧٤–حرمان المسجون من المراسلة تاديبياً :

يجوز توقيع جزاء الحرمان من المراسلة على المسجون لمدة مؤقتة في القانون المصري، ذلك أن المادة ٤٣ من القرار بقانون في شأن تنظيم السجون قد نصت على جزاء "الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما". يضاف إلى ذلك أن جزاء

(1) Procunier V. Martinez, 416 U.S. 396 (1974).

الإلحاق بفرقة التأديب يتضمن بصريح نص المادة ٤٣ "الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التي تقضي بهذه الفرقة".

أما القانون الكويتي، فإنه لم يتضمن جزاء الحرمان من التراسل، كما أنه لا يعرف جزاء الإلحاق بفرقة التأديب، بل يعرف جزاء الحبس الانفرادي. هذا الجزاء الأخير يختلف عن الإلحاق بفرقة التأديب بدليل أن القانون المصري قد أورد الجزاءين.

الفرع الثاني

فتح مراسلات المسجون والاطلاع عليها

٧٥- نصت المادة ٦١ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على فتح خطابات المسجون إلى خارج السجن والخطابات الواردة إليه، بل إن المادة السابقة أشارت إلى التزام مدير السجن "أن يطلع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها".

كما أشارت المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجون في الكويت إلى واجب ضابط السجن في الاطلاع بقولها "يجب على ضابط السجن أن يطلع على كل مراسلة تصدر من المسجون من الفئة (ب) أو ترد إليه .. ". ويقصد بالمسجونين بالفئة (ب) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل. أما المسجونين بالفئة (أ) وهم المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بالإكراه البدني والمحبوسين في دين مدني، فقد نصت المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون في الكويت على جواز مراسلتهم مع من يشاءون في حدود أحكام اللائحة الداخلية، ولم تورد المادة السابقة حكما خاصا بالاطلاع على مراسلات هذه الطائفة من المسجونين، غير أن المادة ١١ من اللائحة الداخلية للسجون في الكويت، قد نصت على أنه "وفي جميع الأحوال يجب مراجعة جميع الرسائل قبل إرسالها أو تسليمها من إدارة السجن" وذلك بعد أن أشارت هذه المادة إلى المسجونين من الفئة (أ) وإلى المسجونين من الفئة (ب).

وتتفق هذه الأحكام مع ما هو مقرر في القانون المقارن، حيث من سلطة الإدارة العقابية، بل إن من واجبها أن تفتح الخطابات الصادرة من المسجون والواردة إليه. بل إن القضاء الأمريكي حكم بأن من حق إدارة السجن أن تقرأ خطابا كتبه المسجون ولم يرسله، وذلك عند محاولته للانتحار لمعرفة ما إذا كان ثمة علاقة بين هذه المحاولة للانتحار والإدمان على

المخدرات[1] ، ونحن نؤيد هذا القضاء استناداً إلى سلطة إدارة السجن في تفتيش الزنزانة.

ويترتب على أن من سلطة إدارة السجن الاطلاع على المراسلات الصادرة من المسجون والواردة إليه أن الدليل المستمد من هذه الخطابات ضد المسجون أو ضد غيره دليلاً للإدانة. فلا يعيب هذا الدليل عيب انتهاك حرمة المراسلات التي يضمنها الدستور.

---

(1) Burton V. Nault, Thorton, 902 F-2d 4 (1990).

الفرع الثالث

اعتراض مرسلات المسجون

٧٦-الأساس القانوني لاعتراض مراسلات المسجون:

تعطي المادة ٦١ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر مدير السجن سلطة اعتراض الخطابات التي ترد إلى المسجون من خارج السجن "إذا تضمنت ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن".

ومع ذلك فإننا نرى أن هذه السلطة تمتد إلى المراسلات من المسجون إلى خارج السجن، رغم صمت النص، تأسيساً على سلطة المدير في الإطلاع، بحيث يصبح الاعتراض أثرا لازما لاحتواء الرسالة على ما يخل بالأمن أو ما يشكل تحريضا على ارتكاب الجريمة[1].

وقد جاء نص القانون الكويتي واضحا حيث أشارت المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجون إلى حق ضابط السجن "أن يقف إرسالها أو تسليمها إذا رأى ضرورة لذلك" في معرض حديثها عن كل مراسلة تصدر من المسجون أو ترد إليه.

٧٧-مبررات اعتراض مراسلات المسجون:

يظهر من صياغة المادة ٦١ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر أن اعتراض مراسلات المسجون جائز في حالة الإخلال بالأمن أو وجود شبهة ارتكاب جريمة أو مخالفة اللوائح السجن. هذا النص يتسم بالوضوح عن نص المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجون في الكويت والمادة ١١ من اللائحة الداخلية حيث لا يظهر من نصهما تحديد لمبررات الاعتراض. فقد اكتفت المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجون بوجود ضرورة لهذا الاعتراض حتى يكون قانونيا. وهذا النص رغم عموميته لا يمنع من رقابة القضاء على

---

(١) وينطبق نفس الأمر في القانون الفرنسي، حيث تنص المادة D.228 على أن للإدارة سلطة الاطلاع على تلك المراسلات.

أعمال الإدارة العقابية إذا اعترضت خطابا يرسله مسجون دون وجود ضرورة لهذا الاعتراض.

ويلزم أن يكون حق الإدارة في اعتراض رسالة المسجون مندرجة تحت حالة من الحالات التي ينص عليها القانون واللائحة أو تعليمات وزير الداخلية. فلا يجوز للإدارة العقابية في القانون المصري مثلا أن تمنع إرسال خطابات المسجون، إذا لم تكن تثير شبهة ارتكاب جريمة أو مخالفة للوائح السجن أو كانت لا تخل بالأمن.

وتأتي المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان دليلا على التمييز بين المواطن العادي والمسجون، الأمر الذي يسير عليه القانون المصري فيما يتعلق بحرمة المراسلات. فقد نصت المادة السابقة على حرمة المراسلات لكل شخص ثم استثنت من ذلك أن يقرر القانون في بلد ديمقراطي أمرا على خلاف ما تستدعيه ضرورة المحافظة على الأمن العام والدفاع الوطني والحفاظ على المصالح الاقتصادية وحماية الصحة العامة والأخلاقيات العامة وحقوق وحريات الآخرين. وهكذا جاءت المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية في صياغتها أكثر دقة من المادة ٤٥ من الدستور المصري التي لم تورد قيودا خاصة بالمسجون، مع أن تقييد المراسلة أو اعتراضها والاطلاع عليها، إذا لم تكن بين المسجون ومحاميه، هو إجراء يبرره المركز القانوني للمسجون والأهمية الخاصة المعترف بها لاعتبارات الأمن داخل السجن، فقد جاءت بصورة مطلقة لا تسمح بوجود أساس دستوري لسلطة الإدارة في مراقبة مراسلات السجون. ومن هنا وجب الاستناد إلى نص آخر، وهو الذي يقرر عقوبة الحبس.

وقد أحسن المشرع الأوربي صنعا عندما قيد، في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، سلطة المشرع الوطني في إبداء استثناءات على حرمة المراسلات بأن يكون الإجراء لازما للحفاظ على الأمن العام أو الدفاع الوطني ... وكذلك أن يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي. وهنا فإن رقابة المحكمة الأوربية تبقي قائمة في تقدير مدى ضرورة الإجراء المخالف لحرمة

المراسلة في مجتمع ديمقراطي[1]. هذه الرقابة تصل إلى حد أن المحكمة تبحث الأسباب التي حدت بالإدارة العقابية إلى اعتراض الخطاب أو تأخير إرساله أو وصوله إلى المسجون، كل خطاب على حدة، كما حدث في قضية Silver ضد المملكة المتحدة (بريطانيا) التي قضت المحكمة فيها في ٢٥ مارس ١٩٨٣ بأن اعتراض ستة خطابات وتأخير سابع كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، بينما قضت في نفس القضية بأن اعتراضها لسبعة وخمسين خطابا كان إجراء غير ضروري في مجتمع ديمقراطي، وبالتالي مخالفاً للمادة ٨ من الاتفاقية[2].

بالإضافة إلى رقابة المراسلات بين المسجون والعالم الخارجي خارج السجن، تمارس الإدارة العقابية رقابتها على مراسلات المسجون مع غيره من المسجونين. فللإدارة أن تعترض الخطاب المرسل من المسجون إلى غيره إذا ثبت أن ذلك يهدد الأمن داخل السجن. فقد قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن منع المسجون أن يرسل خطابا إلى امرأة غير زوجته، وكانت هذه المرأة تراسل مسجوناً آخر بالفعل، لا يخالف أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مادام احتمال حدوث اعتداءات بين المسجونين من جراء هذه الكتابة إلى نفس المرأة قائماً[3]. ومادام هذا المسجون الذي منعت مراسلته كان يراسل زوجته. فلا افتئات قد وقع على حقه في المراسلة.

وقد اتجه القضاء الأمريكي نفس الاتجاه عندما قضي بأنه يجوز تقييد المراسلة بين المسجون وزيل له وهو مسجون أيضا إذا اقتضت اعتبارات الأمن ذلك[4].

---

(1) Jean PRADEL, "La correspondance écrite du détenu" Rev. Peni, et de Dr. pen. 1987, p. 258.

(2) Renee Koering-Joulin, "Des implications répressives du droit au respect de vie privée de l'art. 8 de la convention européenne des droits de l'Homme" R.S.C. 1986, p. 743.

(3) App. No. 8712/79 V. United Kingdom, European Commission of Human Rights, 5 E.H.R.R. 465.

(4) Pollok V. Marshall 842 F-2d 656; 109 S. ct. 239 (1988).

غير أنه إذا كان من سلطة الإدارة أن تعترض خطاب المسجون، فإن عليها أن تخطره بذلك وأن تتيح له تقديم تظلم عن ذلك. في ذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بعدم دستورية لوائح السجون لمخالفتها لهذين الأمرين[1].

(1) Procinier V. Martinez, 94 S. ct. 1800.

المطلب الثاني

المراسلات غير الخاضعة للرقابة

٧٨-مراسلات المسجون مع محاميه :

تستثني المادة ٦١ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر من رقابة إدارة السجن مكاتبات المسجون مع محاميه "في شأن القضية المتهم فيها". وهذا التعبير الأخير يفيد أن الاستثناء يقتصر على توافر اتهام بارتكاب جريمة، سواء أكان المسجون محبوسا احتياطيا أم كان محكوماً عليه متهماً في قضية أخري. ولكننا ذهبنا، كما في حالة زيارة المحامي للمسجون، إلى أن احترام حرمة المراسلة واجب حتى بين المحكوم عليه غير المتهم ومحاميه، استناداً إلى نص المادة ٦٨ من الدستور المصري إذا كان ذلك ضروريا لممارسة المسجون حقه في التقاضي.

أما القانون الكويتي فقد جاء خلوا من وجود قيد على سلطة إدارة السجن في فتح الرسائل والاطلاع عليها واعتراضها فلم يتضمن قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ ولا اللائحة الداخلية للسجون حكما خاصا بمراسلات المسجون مع محاميه. وهذا أمر منتقد. نرى أنه حتى في غياب نص على ذلك. فإنه لا يجوز لإدارة السجن أن تعترض أو تطلع على رسائل المسجون مع محاميه استناداً إلى حق الدفاع الذي يكفله الدستور الكويتي (مادة رقم ٣٤) إذا كان المسجون متهما محبوسا احتياطيا. أما إذا كان المسجون محكوماً عليه فإنه يستمد حقه من المادة ٤٥ من الدستور الكويتي والتي تنص على أن "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة". فالاتصال بالمحامي ضروري للاتصال بالسلطات العامة لإيصال شكوى المسجون ومتابعتها وتمثيله قانوناً أمامها.

ويأتي نص القانون الفرنسي أكثر وضوحاً عن النص المصري وعن النص الكويتي. فقد ميزت المادة D. 419 أ.ج فرنسي الرسائل المتبادلة بين المحامي والمتهم المحبوس والتي حصنها القانون ضد سلطة الإدارة في الاطلاع

وأعطي ما يتداول بين المحكوم عليه والمحامي الذي تولي الدفاع عنه في أثناء الإجراءات السابقة على الحكم من مراسلات حكم النوع الأول من الرسائل. وهذا يؤدي إلى توسيع مجال تحصين رسائل المسجون في مواجهة سلطة الإدارة في التدخل، بما تتضمنه من سلطة المراقبة وسلطة الاعتراض. أما المكاتبات بين المحكوم عليه والمحامي الذي لا يتولي الدفاع عنه ولم يفعل ذلك في القضية التي حكم على المسجون من أجلها، فإنها تخضع لرقابة الإدارة العقابية. غير أنه يجوز حصول هذه الطائفة على استثناء لسرية مراسلاتها من النيابة العامة إذا كانت طبيعة المصالح التي تتعلق بها تلك المكاتبات تبرر ذلك.

وإذا قامت شكوك الإدارة العقابية حول احتواء الرسائل بين المحبوس المتهم أو المحكوم عليه المتهم، في قضية أخرى، على ما يخالف قوانين ولوائح السجن، فإن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قررت بخصوصه في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ عدم تعارض ما قام به مدير المنشأة العقابية الذي اعترض خطابا من محام إلى أحد المسجونين وأرسله إلى نقيب المحامين لفتحه معبراً عن شكوكه حول احتواء الخطاب على ما يخل بالأمن والنظام داخل السجن مع أحكام الاتفاقية. فقد قررت اللجنة أن هذا الإجراء كان ضروريا بباعث من الغرض المذكور، وبالتالي غير مخالف للمادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [1]. هذه الأخيرة تضمن حرمة المراسلات. فإذا كان ظاهر الخطاب أنه يستخدم في ارتكاب جرائم أو مخالفة للوائح السجن، فإن القضاء الأمريكي يجيز للإدارة فتحه [2].

٧٩- مراسلات المسجون مع السلطات القضائية والإدارية :

لا يجوز لإدارة السجن أن تحول دون أن يتوجه المسجون كتابة إلى السلطات القضائية أو الإدارية حتى ولو كان ذلك في شكل تقديم شكاوي

---

(1) Conseil de l"Europe, "Les droits de l'Homme dans les prisons", Strasbourg, 1986, p. 108.
(2) Taylor V. Sterrett, 532 F-2d 462 (1976).

ضد إدارة السجن نفسها. وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بوقوع مخالفة للمادة الثامنة من الاتفاقية التي تضمن حرمة المراسلات إذا اعترضت خطابا أرسله المسجون إلى محاميه يعبر عن رغبته في تقديم شكوى ضد إدارة السجن لأن هذه الأخيرة قدمته إلى محاكمة تأديبية بعد أن اتهمته بالاشتراك في اضطرابات حدثت في السجن (١) .

وقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مراسلات المسجون مع أعضاء البرلمان بمثابة مراسلات مع السلطة العامة. فقد قضت المحكمة بأن منع خطاب أرسله أحد المسجونين إلى عضو في البرلمان يشتكي إليه ظروف الحياة داخل السجن لا يعد منسجما مع مبدأ شرعية الرقابة، وبالتالي فهو مخالف لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ولم تقبل المحكمة الدفاع الذي تقدمت به إدارة السجن ومؤداه أن الخطاب كان يتضمن مواد للنشر، وهو مالا تقرر اللوائح الحق فيه. وقد كان رفض المحكمة للدفع مبينا على أن لوائح السجن لم تشترط التوجه بالشكوى أولا إلى جهة الإدارة، كما أنها لم تحظر مواد معينة للنشر.

ولكن لا يدخل ضمن التوجه إلى السلطات العامة مراسلة الصحف ووسائل الإعلام، فللإدارة أن تعترض الخطاب إذا قدرت أن فيه مساساً بالأمن داخل المنشأة العقابية (٢) . من ذلك أن يؤثر النشر على المسجونين ويحتمل أن يؤدي إلى حدوث اضطرابات أو أن يساعد مسجونا أو متهما هاربا أو يخل بسير أحدي القضايا المعروضة أو التي يمكن أن تعرض على القضاء.

---

(1) Golden V. United Kingdom, before the European Commission of Human Rights 21 February 1975, 1 E.H.R.R. 524.

(2) Pell V. Procumier, 94 S.U. 2808.

المطلب الثالث

التهرب من الرقابة على مراسلات المسجون

٨٠- لم يتضمن قانون العقوبات المصري ولا تنظيم السجون جزاء جنائيا في حال إيصال مراسلات أو نقود إلى المسجون دون موافقة الإدارة العقابية أو في الوضع العسكري إذا حدث ذلك من السجن إلى الخارج. ولكن هذا لا يحول دون اعتبار ذلك من قبيل المخالفات التأديبية إذا صدر من المسجون. ويتعرض موظف السجن الذي ساعد المسجون على تلقي أو إرسال أشياء أيا كانت من أو إلى الخارج للمساءلة التأديبية حتى ولو كانت هذه الأشياء غير ضارة، طالما كان ذلك بدون إشراف ورقابة الإدارة. ولا يختلف الوضع في ذلك في القانون الكويتي عن القانون المصري.

وقد اشتمل القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في مصر على نص يجيز مصادرة ما يحاول شخص خارج السجن توصيله إلى المسجون دون الخضوع لرقابة السجن (مادة ١٢).

غير أن المشرع الفرنسي انتهج مسلكاً مختلفاً عندما أفرد نصا خاصا في قانون العقوبات (مادة ٢٤٨) يجرم سلوك الغير الذي قام بإيصال مراسلات أو نقود أو أشياء أخرى إلى المسجون بغير الطريق القانوني. وينطبق التجريم أيضا على سلوك كل من يخرج مراسلات أو نقوداً أو أشياء أخرى من السجن إلى خارجه بغير الطريق القانوني.

ويلاحظ على النص الفرنسي أنه لا يقتصر في التجريم على الأشياء التي لم تخضع لرقابة إدارة السجن. ومن ناحية أخري فإن التجريم يسوى بين إيصال هذه الأشياء إلى المرسل إليه وبين محاولة ذلك. فالشروع يستوى والجريمة التامة، وهو ما يمثل توسعاً في التجريم. والفاعل الأصلي قد يكون الغير خارج السجن وقد يكون المسجون نفسه، وقد يكون موظف السجن. في هذه الحالة الأخيرة يتوافر بشأنه ظرف مشدد يرجع إلى تلك الصفة.

أما عن لحظة وقوع الجريمة، فإنها يمكن أن تتم في أثناء إيداع المسجون

بالفعل داخل السجن أو في أثناء انتقاله للمثول أمام المحكمة أو سلطة التحقيق.

وقد آثار تحديد المقصود باصطلاح المحبوس détenu صعوبة قانونية في إحدى القضايا التي أمر فيها المحقق بحبس المتهم الحاضر في أثناء التحقيق. هذا الأخير أعطى الموظف المكلف باصطحابه إلى السجن مبلغا من المال لايصاله إلى أقاربه. قدم هذا الموظف إلى المحكمة، استناداً إلى المادة ٢٤٨ عقوبات فرنسي. قضت محكمة الاستئناف بأن قرار الحبس الاحتياطي أضفى على هذا المتهم صفة محبوس "détenu" وبالتالي يخضع للتجريم الوارد بالمادة السابقة. غير أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن هذه الصفة كما يقصدها التجريم لا يكتسبها الشخص إلا بعد أن يصبح تحت إشراف الإدارة العقابية. والدليل على ذلك أن إحدى فقرات هذه المادة تعتبر أن المراسلة تقع تحت طائلة التجريم إذا تمت بالمخالفة للوائح التي تصدرها الإدارة العقابية [(١)] .

ولا نملك إلا أن نلاحظ أن مفهوم المحبوس بالمعنى السابق بيانه يختلف عن مفهومه في جريمة هرب المتهم المقبوض عليه أو المحكوم عليه من السجن المنصوص عليها بالمادة ٣٨ عقوبات مصري والمادة ٢٨ جزاء كويتي. فتعبير القبض يشمل مرحلة التحقيقات.

وفي أثناء خروج المسجون من المؤسسة العقابية لاستجوابه تسري عليه قوانين السجن ونظمه. يظهر ذلك من قضية اتهمت فيها محامية عن المتهم المسجون بأنها استلمت منه أثناء نقله من السجن لاستجوابه خطابا موجها إلى شركائه في الجريمة لايصاله إليهم. تمسكت المتهمة بأنها لم تخرج الخطاب من السجن. لذلك فقد قضت محكمة الاستئناف ببراءتها، لكن محكمة النقض قضت بإدانتها لأن تهريب الرسائل قد حدث بالمخالفة للوائح السجن ونظمه [(٢)] .

(1) Crim. 7 mars 1957, B.C. No. 238. Rev. dr. pen. 1957, p. 635.
(2) Crim. 21 nov. 1979, R.C.C. 1980,chronique de jurisprudence, p. 707.

المبحث الثاني

نسبية حق المسجون في الزيارة

٨١-تتجلى نسبية حق المسجون في الزيارة في المظاهر الآتية:

الأولى: التحديد الكمي للزيارات. الثانية: الرقابة على زيارات المسجون.

المطلب الأول

التحديد الكمي للزيارات

٨٢-الزيارات حق للمسجون غير أنه حق ترد عليه بعض القيود وهي تتعلق باعتبارات الأمن. هذا بالإضافة إلى أنه يمكن حرمان المسجون من الزيارة كجزاء تأديبي، فمن واجب الإدارة العقابية أن تمنع تسرب ما يمكن أن يهدد الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية كدخول أسلحة أو مخدرات.

وتسود هذه الفكرة في القانون المصري والقانون الكويتي وكذلك في القانون المقارن. فقد قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أنه من حق المسجون احترام علاقته الأسرية من خلال زيارته ومراسلاته بغرض إعادة تأهيله اجتماعياً، وإن كان ذلك لا يخلو من قيود تتعلق باعتبارات الأمن [١]. كما قررت اللجنة أن المحبوس احتياطيا يتمتع بهذا الحق في الاتصال بذويه عند القبض عليه. غير أنه يمكن منع الزيارة عندئذ لمدة محددة إذا توافرت أسباب معقولة، منها أن المقبوض عليه قد ينبه شركاءه في الجريمة إلى سير التحقيق [٢]. وقد أجاز القانون المصري أن يأمر المحقق بمنع زيارات المحبوس احتياطيا على ألا يخل بذلك بحقه في الاتصال بالمدافع عنه (مادة ١٤١ – ٢ إجراءات).

---

(1) App. N. 9658/85 v. United Kingdom, 5 E.H.R.R. 581 (1983).

(2) Mcveigh, O'Neil and Evans v. United Kingdom, App. Nos 8022/77, March 1981, 5 E.H.R.R. 71 (1983).

وقد أشار القانون الكويتي إلى سلطة المحقق في منع زيارة المحبوس احتياطياً (مادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون).

وقد نصت المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة". بل إن "للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد". وقد أشارت المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون في الكويت إلى نفس الحكم. هذا الحكم يقتصر في تطبيقه على المحبوس احتياطيا، فقد قضت محكمة النقض المصرية "أن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر علي المحبوس احتياطيا على ذمة القضية ذاتها، سداً لذريعة التأثير عليهم ومنعاً لمظنة اكرههم علي الاعتراف وهم في قبضة السلطة العامة، ولا كذلك من كان محبوسا حبساً تنفيذيا على ذمة قضية أخرى، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن. بدلالة ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق"[1].

وفي الوضع العادي يتمتع المحبوس احتياطيا، في القانون المصري أو في القانون الكويتي، بالحق في الزيارة الأسبوعية وهي مرة كل أسبوع، يوم الجمعة بالإضافة إلى أيام العطلات الرسمية (مادة ٦٠ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر ومادة ٦ من اللائحة الداخلية للسجون في الكويت). ويمكن السماح بالزيارة الخاصة بأمر من مدير السجن.

---

(١) نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٠ ، س٢١ق ٢١٤ ص٩٠٥.

وبالنسبة للمحكوم عليه بالحبس البسيط، فإن له الحق في الزيارة مرة واحدة في الأسبوع. لا يختلف الوضع في ذلك في القانون المصري عن القانون الكويتي. وتكون الزيارة مرة واحدة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالسجن المشدد المنقولين من الليمانات إلى السجون العمومية (مادة ٦٤/ ٢ من اللائحة الداخلية في مصر). أما المحكوم بالسجن المشدد المنفذ عليهم بالليمانات فتكون الزيارة مرة واحدة شهرياً (مادة ٦٤/ ١ من نفس اللائحة).

وهذا لا يخل بسلطة النائب العام أو المحامي العام ولا بسلطة مدير عام السجون أو من ينيبه في أن يأذنوا بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت إلى ذلك ضرورة (مادة ٤٠ من القرار بقانون بتنظيم السجون في مصر لسنة ١٩٥٦).

أما في القانون الكويتي فقد أشارت المادة ١٠ من اللائحة الداخلية إلى حق المسجون من الفئة (ب) في الزيارة العادية في مواعيدها. وتشمل الفئة (ب) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل. فلا تفرقة إذن، من ناحية الزيارات العادية، بين المحبوسين احتياطيا والمحبوسين تنفيذا لحكم جزائي، سواء أكانوا منتمين إلى الفئة (أ) أم إلى الفئة (ب).

ويقصد بالزيارة العادية في القانون الكويتي الزيارة في كل يوم جمعة من كل أسبوع وفي أيام العطلات الرسمية (مادة ٦ من اللائحة الداخلية للسجون).

غير أن هذه الأحكام والتي يظهر منها أن الزيارة حق للمسجون لا تخفي حقيقة هذا الحق يتسم بمرونة كبيرة نظرا لكثرة القيود التي ترد عليه. فقد نصت المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجون في مصر على أنه "يجوز أن تمنع، الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن". وقد تضمن قانون تنظيم السجون في الكويت نصاً مماثلاً عندما صرح بأنه "يجوز لمدير السجن إصدار أمر بمنع

الزيارة منعاً كلياً أو جزئياً نظراً للظروف الصحية أو لأسباب تتعلق بالأمن".

هذه القيود العديدة لا تسري على حق المسجون في الاتصال بالمدافع عنه. فلا تحديد كمي ينص عليه القانون لهذا النوع من الزيارة يتوافر، ولا رقابة لهذا النوع من الزيارة تجوز.

المطلب الثاني

الرقابة على زيارات السجون

٨٣-مبدأ الرقابة :

تشترط المادة ٧٠ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر أن تتم زيارة المسجونين بحضور أحد مستخدمي السجن وبحضور إحدى مستخدمات السجن في حالة زيارة المسجونات. أما الزيارة الخاصة فتتم في مكتب أحد ضباط السجن. لكن المادة السابقة تستلزم حتى في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الزيارة الخاصة بحضور هذا الضابط أو من ينوب عنه. وفي نفس المعنى نصت المادة ٦ من اللائحة الداخلية للسجون في الكويت على أن الزيارة العادية تتم "بحضور عدد كاف من الحراس وبإشراف أحد الضباط". كما أن المادة ٧ من هذه اللائحة تنص على أن الزيارة الخاصة تتم "بحضور احد الضباط في المكان المخصص لها في السجن أو في أي مكان مناسب يصرح به رئيس السجن".

وعن حضور الحارس في أثناء الزيارة قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن هذا لا يخالف الحق في حرمة الحياة الخاصة التي تنص عليه المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. هذه المادة صرحت بأنه يجوز للمشرع أن يستثني من ذلك بعض الحالات التي يكون فيها الخروج على هذا الحق ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن أو النظام أو الأخلاقيات أو سلامة الأفراد أو أموالهم أو حرياتهم [(١)]. وحالة المسجون تندرج، في رأى اللجنة، ضمن إحدى هذه الحالات الاستثنائية في مجتمع ديمقراطي.

والمادة ٧٠ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر، إذ تنظم زيارة المسجون في وجود أحد موظفي السجن، فإنها تستثني من ذلك زيارة محامي المسجون التي تتم على انفراد. غير أن هذا النص لا يحدد المقصود بالمسجون: هل هو المتهم المحبوس احتياطيا أم المحكوم عليه المتهم في قضية أخرى، أم هو

---

(١) حكم في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة قرارات اللجنة الأوربية، رقم ١٨، ص١٦.

المحكوم عليه غير المتهم في قضية أخرى. نعتقد من جانبنا، بالنظر إلى المادة ٦١ من نفس اللائحة والتي تقرر حق مدير السجن في الاطلاع على مراسلات المسجون، عدا "ما يتبادل المسجون ومحاميه من مكاتبات في شأن القضية المتهم فيها" أن المقصود بالمسجون في المادة ٧٠ من اللائحة هو المسجون المتهم، سواء أكان محبوسا احتياطيا أم محكوماً عليه متهما في نفس الوقت في قضية أخرى. وبالتالي فإن النص لا يسري على المحكوم عليه غير المتهم الذي قد يحتاج إلى مساعدة المحامي في قضية مدنية أو في قضية جنائية ليس متهما فيها، بل مجنيا عليه. ومع ذلك فإننا نرى أن من حق هذا الأخير الاستفادة من الامتيازات المقررة بالنسبة لزيارة المحامي له ومكاتبات المحامي معه، استناداً إلى المادة ٦٨ من الدستور المصري في حالة ضرورة الاتصال بالمحامي لممارسة المسجون حقه في القاضي.

وقد جاء النص الكويتي أكثر ضيقاً من قانون تنظيم السجون في مصر عندما نص على أنه "يجوز لمحامي المحبوس احتياطيا مقابلته على انفراد"، بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة أو المحقق كل فيما يخصه" (مادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون الكويتي). وقد أكدت اللائحة الداخلية للسجون في الكويت هذا المعنى عندما نصت على أنه "ويكون لمحامي المحبوس احتياطيا مقابلته على انفراد بموجب إذن كتابي من سلطة التحقيق المختصة" (مادة ٩).

وإذا كانت المادة ٧٠ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر تنظم زيارة المسجون من الغير في المكان المخصص لذلك، فإنها لم تحدد شروط هذا المكان. وتفتح هذه العمومية الباب أمام سلطة تقديرية واسعة للإدارة العقابية باعتبار أن الأمر يتعلق بعمل من أعمال الإدارة الداخلية للمنشأة العقابية، وهو أمر غير محمود.

٨٤-تنظيم شروط إتمام الزيارة :

خلا قانون تنظيم السجون في مصر ولائحته الداخلية، كما خلا قانون تنظيم السجون في الكويت ولائحته الداخلية من نص ينظم الزيارة من ناحية

كيفية تمامها، تاركاً بالتالي لإدارة السجون، تنظيم هذه المهمة بقرارات من جانبها. بيد أن هذا يتعارض مع ما يتضمنه تنظيم زيارة السجون من جوانب قانونية. فوضع الفواصل أو الزجاج بين المسجون وزائره تعرض لعلاقة المسجون بإدارة السجن، بل ولعلاقته بالخارج، وهو ما كان يتعين تدخل المشرع بخصوصه.

وقد أصابت اللمسة الإنسانية المشرع الفرنسي، عندما قرر في ٢٦ يناير سنة ١٩٨٣ أن يتم الزيارات دون فواصل بين المسجون وزائره (مادة D. 405 والمادة D. 405-1 من قانون الإجراءات الفرنسي). وبذلك فقد تعدى الأمر الناحية الإنسانية إلى تقرير حق من حقوق المسجون التي نظمها المشرع الفرنسي بتدخله.

وبدون وجود مثل هذا التنظيم القانوني لا نستطيع أن ندعي أن للمسجون حقاً في القانون المصري في الاتصال ومقابلة زائره بدون حواجز أو فواصل. وقد جاءت قواعد الحد الأدنى صامته إزاء تنظيم الزيارة للمسجون. ووجه الصعوبة في تقرير حق للمسجون في هذا الخصوص هو أنه من المقرر أن من سلطة الإدارة العقابية إخضاع المسجون بعد الزيارة للتفتيش البدني الدقيق، ولا يخفي ما لهذا النوع من الإجراء من مساس بالحرمة الخاصة بالجسم.

٨٥-الوضع الخاص بزيارة الزوجة:

لم يضع قانون تنظيم السجون أو لائحته التنفيذية، سواء في مصر أو في الكويت، تنظيماً خاصاً بزيارة الزوجة. فهي تتم مع وجود موظف من السجن شأنها في ذلك شأن الزيارة العادية، مع العلم بأن مدير السجن يمكن أن يأمر بزيارة غير عادية تتم في مكتبه وبين الزوج والزوجة، ولكن مع وجود أحد موظفي السجن دائماً.

ومقتضي وجود أحد موظفي السجن في أثناء زيارة الزوجة لزوجها أو العكس أنه ليس من حق المسجون أن يكون له علاقات جنسية مع زوجته في

أثناء زيارتها له [١]. ومن هنا جاءت قواعد الحد الأدنى صامته حول هذا الموضوع. وقد عرض الأمر على اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في دعوى رفعها أحد المسجونين ينعى فيها على الإدارة العقابية أنها خالفت أحكام الاتفاقية الأوربية فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة، وذلك بحرصها على وجود حارس السجن في أثناء زيارة زوجته له ورفضها أن يكون له علاقات جنسية مع زوجته في أثناء زيارتها له بالسجن. كما انتقد مسجون آخر موقف الإدارة العقابية التي عاقبته بمنع زيارة زوجته له. وقد ذهبت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في الفرض الأول في ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ إلى أن أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تضمن للمسجون حقا في علاقة جنسية مع زوجته في أثناء تنفيذه لعقوبته، وأن اعتبارات الأمن تقف حائلا دون هذا الاتصال خشية انتقال أشياء خطرة أو ممنوعة إلى داخل السجن [٢]. كما ذهبت في القضية الثانية في ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٨ إلى أن اعتبارات الأمن تصلح أن تكون مبررا لمنع زيارة الزوجة لزوجها أو العكس، استناداً إلى أن أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تضمن حقا ثابتاً للمسجون في زيارة زوجته أو في استمرار علاقته الجنسية معها [٣].

وقد تعرض القضاء الأمريكي لنفس الموضوع وانتهى إلى نفس النتائج عندما قضي بأن المسجون ليس له حق في أن يباشر زوجته [٤]. كما رفض القضاء الأمريكي وجود حق لإقامة علاقة جنسية شاذة بين مسجون وآخر وأيد إدارة السجن التي رفضت تسكين مسجون مع آخر لهذا الغرض [٥].

غير أنه يجب التفرقة بين حق المسجون في الزواج وحقه في ممارسة

(١) ليلي تكلا، العلاقات الزوجية لنزلاء السجون، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ، سنة ١٩٥٨.

(2) Conseil de L'europe, Les droits L'Homme dans les prisons, Strasbourg, 1986, p. 115.

(3) Conseil de l'Europe, ibid.

(4) Roe V. Wade 410 US 113 (1973), Mc Cnay V. Sullivan, 509 F. 2d 1332 (1975).

(5) People V. Frazier 256 Cal, 2d 630 (1967).

حقوقه الزوجية. فقد قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن من حق المشرع، عن طريق وضع قوانين منظمة، أن يضع ضوابط على ممارسة الحق في الزواج لدواعي المصلحة العامة. من ذلك اشتراط توافر الرضاء والأهلية وعدم القرابة من درجة معينة. غير أن اللجنة لم تر تعارضا بين المصلحة العامة وحق المسجون في الزواج، كما لم تقدر وجود أي نوع من التهديد لاعتبارات الأمن إذا ما عقد المسجون قرانه على مسجونة أخرى أو على امرأة غير مسجونة، مادام الأمر لم يتعد ذلك إلى ممارسة حقوقه الزوجية [١]. فليس من حق المسجون مثلا أن تنقل امرأته المسجونة إلى نفس السجن الذي يوجد فيه، كما أنه ليس من حقه زيارة تجرى في خلوة من وجود حراس السجن. إلى تلك النتيجة أيضا انتهى القضاء الألماني في أحكام له [٢].

وبرغم ذلك فإن عددا من الدول بدأت تتبنى من الأنظمة ما يسمح، ليس فقط بخروج المسجون في إجازة عقابية تساعده على الاحتفاظ بروابط أسرية طبيعية، ولكن أيضا بتنظيم زيارة الزوجة لزوجها بشكل خاص يضمن للمسجون حقاً في حياة خاصة [٣]. من أمثلة هذه الدول البلاد الاسكندنافية (السويد، والنرويج) التي سمحت للمسجون بأن يباشر زوجته في عطلة نهاية الأسبوع دون أن يخرج من بناية السجن [٤].

وقد لوحظ على أثر هذه التجربة أن حالات الاضطرابات داخل السجن خفت حدتها في نفس الوقت الذي قل فيه التوتر النفسي لدى النزلاء. غير أن هذا لا يحل مشكلة السجناء غير المتزوجين. بيد أن هذا مردود بأن هذه الطائفة لا تتمتع بهذا الحق نظراً لحالتها الاجتماعية [٥].

---

(1) Hamer V. United Kingdom, Commission of Human Rights, 13 dec. 1979, 46 H.R.R. 139 (1982).

(2) Gunther Kaiser, Freiburg, Human Rights in the enforcement of sanction involving deprivation of liberty, Annales Internationales de Criminologie, 1990, p. 171.

(3) Ziwie, "Droits de détenu et droits de la défense, ed François Maspero, Paris, 1979, p. 331.

(4) PETTI, "Les droits des détenus et la convention européenne des droits de L'homme" rev. péni, et dr. pen. 1981, 31.

(5) Merle et Vitu, Traité de droit criminel, T. 1, ed Cujas, 1981, p. 832.

المبحث الثالث

تفتيش المسجون وتفتيش الزنزانة

٨٦-مشروعية تفتيش المسجون:

تبين المادة ٤١ من الدستور المصري حدود الحق في الحرية الشخصية بما تتضمنه من حرمة للحياة الخاصة بنصها على أن "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه .. إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمر المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام الدستور".

ولا تستلزم المادة ٣١ من الدستور الكويتي صدور أمر القبض أو التفتيش من قاض أو من النيابة العامة ولكنها تنص على أنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام القانون"[(١)].

ويظهر من نصوص الدستور المصري والدستور الكويتي أن تفتيش المسجون يتمشي مع أحكام الدستور، فحيث يجوز القبض على شخص يجوز تفتيشه[(٢)]. فحالة الحرمان من الحرية التي يوجد فيها المسجون بحكم قضائي تجعل من تفتيشه من قبل سلطات الأمن بباعث من المحافظة على الأمن داخل السجن أمرا قانونياً، مادام قانون السجون قد سمح بذلك[(٣)].

وقد نص قانون تنظيم السجون في مصر على سلطة إدارة السجن في تفتيش المسجون بقوله "يكون لمصلحة السجون مفتشو ومفتشات التفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل

---

(١) د. عبد الوهاب حومد "الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ١٩٨٩، ص٧٤.

(٢) وقد صرحت المادة ٤٦ إجراءات بذلك في حالة التحقيقات الجنائية في مصر.

(٣) أنظر تقدير الأستاذ B.J. GEORGE, Jr. Pretrial Proceedings المقدم إلى مؤتمر "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، الإسكندرية، أبريل ١٩٨٨، ص١٧.

السجن ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن، ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن إلى مدير عام السجون" (مادة ٨٣). يضاف إلى ذلك أن المادة ٩ من قانون تنظيم السجون في مصر قد عالجت تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن، كما عالجت المادة ٤١ من نفس القانون تفتيش الشخص من خارج السجن الذي يزور المسجون.

أما قانون تنظيم السجون في الكويت فقد نص في المادة ١٥ منه على التفتيش على السجون وخولت مدير السجن هذه السلطة. كما أشارت المادة ١٦ من نفس القانون إلى أن من سلطة مدير السجن أن ينتدب مفتشين ومفتشات من إدارة السجون للتفتيش عليها وللتحقق من حسن تنفيذ النظم الموضوعة، ومن استيفاء شروط الأمن والنظافة والصحة داخل السجن. يضاف إلى ذلك أن المادة ٢٢ نصت على تفتيش المسجون عند دخوله السجن كما نصت المادة ٤٤ على سلطة ضابط السجن أن يأمر بتفتيش من يشتبه فيه من الزائرين.

وتثور مشكلة قانونية في القانون المصري حيث إن الدستور يستلزم في المادة ٤١ منه على ضرورة صدور إذن من قاض أو من النيابة العامة لتفتيش الأشخاص في غير حالات التلبس، بينما يتم تفتيش المسجونين دون صدور هذا الأمر [(١)]. ويمكن أن تثور مشكلة قانونية في القانون الكويتي حيث نص قانون تنظيم السجون على تفتيش السجن دون تفتيش المسجونين أنفسهم. فهل يلزم صدور إذن من النيابة العامة أو من المحقق في الكويت لتفتيش السجون؟

اعتبرت محكمة النقض هذا التفتيش من نوع التفتيش الإداري الذي لا يلزم في رأيها، لإجرائه أدلة كافية على وقوع جريمة أو إذن سابق من سلطة

(١) د. عوض محمد، "قانون الإجراءات الجنائية" الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٩٠ ؛ د. سامي الحسيني، "النظرية العامة للتفتيش"، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٧٥.

التحقيق، كما لا تلزم صفة الضبطية القضائية فيمن يقوم به [1]. فقد قضت بأنه "إذا كانت واقعة الدعوى هي أن جاويش السجن أخرج مساجين إحدى الغرف لتناول الغذاء وعندئذ قام بتفتيشهم وعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الأفيون، فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه، إذ أن هذا المسجون الذي وقع عليه التفتيش والموجود فعلا بالسجن تجرى عليه أحكام لوائحه ونظمه" [2]. كما قضت المحكمة بأن الوضع القانوني للمحبوسين احتياطيا لا يختلف، فيما يتعلق بالتفتيش، عن الوضع القانوني للمحكوم عليهم [3]. وبالإضافة إلى تفتيش السجون تعتبر محكمة النقض تفتيش المسافرين من جانب رجال الجمارك من قبيل التفتيش الإداري، وبالتالي فإنه لا يلزم لصحته صدور إذن من قاض أو من النيابة العامة. كما لا يلزم توافر أدلة كافية على وقوع جريمة، بل يكفي توافر المسافر في حالة شبهة. والشبهة في توافر التهرب الجمركي هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهرب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية [4]. غير أنه يلزم، وفقا لنص القانون، أن يقوم القائم بالتفتيش من رجال الجمارك وليس من رجال الضبطية القضائية. في الحالة الأخيرة نعود إلى القواعد العامة التي تلزم توافر إذن من قاض مختص أو من النيابة العامة، إلا إذا تم ذلك تحت سمع وبصر رجال الجمارك.

فتفتيش المسجون جائز قانوناً دون إذن خاص بذلك وبغير توافر حالة التلبس استنادا إلى فكرة التفتيش الإداري واستنادا إلى حالة الحرمان من الحرية التي يوجد فيها المسجون والتي تحد من حقه في حرمة الحياة الخاصة.

---

(١) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠، أحكام النقض، س٢١ رقم ٣٥ ص١٤٧.

(٢) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ ، أحكام النقض، س١ رقم ٢٢٧ ص٦٩٩.

(٣) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٩٣ ص٤٥٣ .

(٤) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، أحكام النقض س٢٥ رقم ١٦٩ ص٧٨٢ ؛ نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤، أحكام النقض س٢٥ رقم ١٧٦ ص٨٢٢.

فإذا كان القبض على شخص يجيز تفتيشه، فإن الحكم بالحبس يجيز ذلك من باب أولي. وإذا كان يجوز تفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشاً من النوع الوقائي للتأكد من عدم حمله سلاحا يمكن أن يعتدي به على من قام بالقبض عليه، فإن المسجون يجوز تفتيشه لنفس دواعي الأمن. وإذا أيدنا موقف محكمة النقض التي أجازت التفتيش الإداري للتأكد من احترام قوانين الجمارك، فإن تفتيش السجون دون إذن من قاض أو عضو للنيابة للتأكد من احترام قوانين الأمن والنظافة داخل السجن يصبح هو الآخر جائزاً قانوناً.

وقد قضت بذلك محكمة النقض في قضية تتلخص وقائعها في أن نقيبا بسجن طره كلف قوة من حراس السجن في يوم الحادث بعمل تفتيش مفاجئ. وبينما كان واقفا بالطرقة خارج الغرفة التي يتواجد بها المسجون حضر إليه حارسا السجن المكلفين بالتفتيش وقدما إليه قطعة المخدر المضبوطة وقررا أنهما عثرا عليها بين أصابع المطعون ضده لدى التفتيش. وقد عرضت محكمة الموضوع للدفع الذي أبداه الحاضر مع المطعون ضده ببطلان التفتيش لأنه أجرى بعيدا عن إشراف الضابط فقبلته قائلا : "وحيث إن هذا الدفع صحيح إذ أن تفتيش المتهم لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية وبعيداً عن إشراف الضابط وقد أنكر المتهم صلته بالمخدر ومن ثم ينعدم أي دليل ضده ويتعين بالتالي تبرئته". غير أن محكمة النقض نقضت الحكم على أساس أنه "ولما كان المطعون ضده موجودا بالسجن تجرى عليه أحكام لوائحه ونظمه وكانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل في السجون تنص على أنه "لضبط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما في حوزته من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها". ... ويكون الحكم المطعون ضده إذا قضي ببطلان هذا التفتيش قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه[1].

كما قضت محكمة النقض مؤيدة فكرة التفتيش الإداري في أحكام

---

(١) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠ ، أحكام النقض س٢١ ق٣٥ ص١٤٧.

أخرى لها وجاء في حيثياتها " توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلي للسجون الصادر في سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم في المساء. وتخول تلك المادة الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ما ساوره الشك في أمرهم. ولما كانت واقعة الدعوى أنه في صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من المسجونين لتفتيشهم تفتيشاً مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من الصحف يخفيها أعلى فخذه تبين أن بداخلها قطعة من الحشيش، فإن الحكم إذ قضي بصفحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون. ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها، فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص لا يتفق وسند إباحته وهو التثبيت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتي وبالكيفية التي يري القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود"[(١)] .

ويعتبر التفتيش داخل السجون من صور التفتيش الإداري، ذلك أنه يرمي إلى التأكد من احترام القوانين واللوائح الخاصة بالسجون والمتعلقة بالأمن والنظافة في هذه المؤسسات العقابية. ذلك أنه لا يجوز إدخال مواد خطرة من خارج السجون إلى داخلها يمكن أن يستخدمها أحد المسجونين لإيذاء مسجون آخر أو لإيذاء نفسه (الانتحار) أو لكي يستعين بها للهرب من داخل السجن كالسلاح والسكين والأشياء القاطعة بوجه عام.

ويلاحظ أن قانون تنظيم السجون يستوجب أن يفتش كل مسجون عند دخوله المنشأة وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات ونقود وأشياء ذات قيمة وتودع خزانة المنشأة لتسلم إليه عند الإفراج .... غير أن ذلك لا يحول

---

(١) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ ، أحكام النقض س٢١ ق١٥٩ ص٦٧٤.

– في رأينا – دون حق إدارة السجن في تفتيش المسجون تفتيشا إداريا في أثناء قضائه لمدة حبسه، ذلك أن مقتضيات الأمن والمحافظة على الصحة هي لصيقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا تحتاج إلى نص صريح بها.

وقد اعتبرت محكمة النقض هذا النوع من التفتيش من قبيل التفتيش الإداري وليس التفتيش القضائي، لذلك فإنها لم تتطلب لإجرائه توافر إذن من النيابة العامة أو حالة تلبس بالجريمة، كما لا يلزم في القائم بهذا التفتيش أن ينتمي إلى رجال الشرطة([1]).

بناء عليه قضى بأنه:

"إذا كانت واقعة الدعوى هي أن جاويش السجن أخرج مساجين إحدى الغرف لتناول الغذاء وعندئذ قام بتفتيشهم وعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الأفيون، فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه، إذ أن هذا المسجون الذي وقع عليها لتفتيش والموجود فعلا بالسجن تجرى عليها حكام لوائحه ونظمه"([2])([1]).

---

(١) تنص المادة (٥٩٥) من دليل إجراءات العمل في السجون على أنه : «لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها». ولما كان الثابت أن المطعون ضده كان مودعا بالسجن فان تفتيشه بواسطة بعض حراسه يتفق وذلك الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن، ويكون بذلك صحيحا تترتب عليه نتائجه، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى ببطلان هذا التفتيش – تأثيا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه – قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة"(نقض ١٩٧٠/١٠/٢٥ مج س ٢١ ص ١٤٧)

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢٧ ص ٦٩٩؛ كما قضت محكمة النقض بصحة التفتيش في واقعة الدعوى التي تلخصت في أن:

" نقيبا بسجن طره كلف قوة من حراس السجن في يوم الحادث بعمل تفتيش مفاجئ وبينما كان واقفا بالطرقة خارج الغرفة التي يتواجد بها المسجون حضر إليه حارسا السجن المكلفين بالتفتيش. وقدما إليه قطعة المخدر المضبوطة وقررا أنهما عثرا عليها بين أصابع المطعون ضده لدى التفتيش. في ذلك قالت المحكمة "ولما كان المطعون ضده موجودا بالسجن تجرى عليها حكام لوائحه ونظمه=

وتدخل قاعة الحجز الكائنة بمركز الشرطة في حكم السجون. وقد قُضي في مصر بأن هذا النوع من الأماكن تسري عليها حكام السجون من حيث سلطة المشرف عليها في تفتيش النزلاء بها وأنه "لضباط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحرزه من ممنوعات" (٢).

ويعتبر المحبوسين احتياطياً من المسجونين في حكم تفتيش السجون. في ذلك قُضي بأن:

"تفتيش المحبوسين حبساً احتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ المسجون يطلق على المحبوسين إطلاقاً، سواء أكان الحبس احتياطياً أم تنفيذياً" (٣).

أما زائر المسجون فإنه يمكن تفتيشه في حالة الرضاء الصريح أو الضمني. ويتوافر الرضاء الضمني للزائر بالتفتيش إذا لم يعترض على هذا التفتيش عند

=وكانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل في السجون تنص على أنه لضباط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما في حوزته من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها.... ويكون الحكم المطعون ضده إذا قضى ببطلان هذا التفتيش قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه": نقض ٢٥ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٥ ص ١٤٧

(١) قضى أيضا بأنه:"لما كانت واقعة الدعوى أنه في صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخرين من المسجونين لتفتيشهم تفتيش مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من الصحف يخفيها أعلى فخذه تبين أن بداخلها قطعة من الحشيش فإن الحكم إذا قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون. ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص لا يتفق وسند إباحته وهو التثبيت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضى به القوانين المنظمة للسجون وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتي وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود" : نقض ١٠ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٥٩ ص ٦٧٤

(٢) نقض ٤ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٤٨ ص ٧١٩

(٣) نقض ١٢ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٤٩٣ ص ٤٥٣

دخوله السجن للزيارة[1].

- تحول تفتيش السجون إلى تفتيش قضائي:

لا يكون تفتيش المسجون إداريا إلاّ إذا تم بشكل تلقائي مناطه التأكد من احترام القوانين واللوائح داخل السجن. ويختلف الأمر إذا تم في مواجهة مسجون معين بسبب اتهام له بارتكاب جريمة جنائية معينة. عندئذ نصبح بصدد تفتيش قضائي، ومن ثم فإنه يلزم توافر حالة التلبس الصحيحة عند عدم توافر إذن بتفتيش المسجون وذلك لصحة ذلك التفتيش.

تطبيقا لما سبق قُضي بأنه إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها، ويجوز في حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم في الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه. وإذن فإذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمة إحراز علبة سجائر – وهي من الممنوعات المعاقب على إدخالها في السجن باعتبارها جنحة – فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذي أعطاه إياه، ففتشه وكيل السجن – وهو من رجال الضبطية القضائية – فوجد معه مخدرا فهذا التفتيش يكون صحيحا وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه في إدانته في إحراز المخدر[2].

وإذا كان تفتيش المسجون أمرا مشروعاً على الرغم من عدم وجود

---

(١) متى كانت المادة (٤١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه «إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن» وكانت هذه المادة كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضته في التفتيش – وهو فعل سلبي – ما دام الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة المأمور فان تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء في اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه المادة ما دام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن، ومن ثم يكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله" (مادة ١٩٦٣/٢/٤ مج س ١٤ ص ٨٨)

(٢) نقض جلسة ١٩٥١/١١/٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ ق٥٠ ص١٣٢

إذن بذلك من قاض مختص أو عضو النيابة، فإن ذلك مشروط بأن يتم من جانب ضابط السجن المختص. فإذا تم التفتيش من مأمور ضبط قضائي جاء من خارج السجن لأنه يشتبه أن أحد المسجونين يتاجر بالمخدرات، فإنه يتعين لمشروعية التفتيش عندئذ أن يكون مصحوبا بإذن للتفتيش من الجهة المتخصصة. إلى هذه النتيجة انتهى القضاء الأمريكي استنادا إلى أن التفتيش تم من غير أعضاء إدارة السجن وإلى أن غرض هذا التفتيش كان جمع أدلة عن جريمة وليس التأكد من حسن تطبيق قواعد الأمن والصحة داخل السجن. فهو ليس تفتيشاً إدارياً عندئذ ويتعين الالتزام عند إجرائه بالضمانات الإجرائية [(١)].

٨٧-طريقة تفتيش المسجون:

إذا كانت سلطة الإدارة في تفتيش المسجون ليست محل شك، فإن صعوبة قانونية قد تثور حول أبعاد هذه السلطة: هل يجوز أن يصل هذا التفتيش إلى درجة التفتيش البدني؟ لم يعالج قانون تنظيم السجون ولا لائحته الداخلية هذا الموضوع. غير أن القواعد العامة في التفتيش تقضي بجواز فحص العورة إذا أخفي الشخص فيها ما تمنع قوانين السجن ولوائحه دخوله. وفي خصوص تفتيش شخص المتهم في موضع العورة، أجازته محكمة النقض بشرط أن يتم ذلك بمعرفة طبيب [(٢)].

وقد عرض هذا الموضوع على اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في دعوى تقدم بها أحد المسجونين أمامها، فقررت أن ما قامت به الإدارة العقابية من تفتيش المسجون عاريا أمام حارس السجن ورئيسه لا يخالف أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مادام هناك مبررات لذلك. فقد حدث ذلك بعد زيارة آخرين له بالسجن، ونظراً لوجود قرائنْ على تسرب وسائل قطع (كالأمواس) إلى داخل السجن. كما لاحظت اللجنة أن تفتيش المسجون عاريا لم يتم أمام زملائه المسجونين ولم يتضمن اتصالا بجسم

---

(1) United States V. Cohen, 796 F. 2d 20 (1980).

(٢) نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٦، أحكام النقض س٢٧ رقم ١ ص٩.

المسجون، إلا إذا رفض هذا الأخير الخضوع للتفتيش. في ظل هذه الظروف رفضت اللجنة اعتبار ذلك من قبيل المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية (١) . بل إن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان لم تعتبر التفتيش البدني الذي يصل إلى درجة فحص فتحة "الاست" من قبيل المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية. فلا يجوز حضور الغير في أثناء هذا النوع من التفتيش (٢) .

وقد عرض هذا النوع من التفتيش البدني الذي يصل إلى درجة فحص فتحة الشرج على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وأجازت استخدامه في السجن وخاصة بعد الزيارات وعند النقل من سجن إلى آخر (٣) . غير أنها وضعت عدة شروط تكفل عدم تعارضه مع أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أهمها (٤) : ١- وجود مبرر لذلك. ٢- استعمال وسائل إنسانية للفحص تكفل عدم الاتصال الجسمي لفتحة الشرج باستخدام مرآة عاكسة مثلا. ٣- وجود مسئول كبير بالسجن عند استعمال هذا النوع من الفحص. ٤-أن يتم ذلك تحت إشراف طبي. وقد عرض الأمر أيضا على القضاء الأمريكي وأجازه بشروط ثلاثة، وهي في مجملها نفس الشروط التي وضعتها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وهي (٥) : ١-أن يكون المبرر معقولا، كممارسة هذا النوع من التفتيش بعد الزيارة مثلا أو عند نقل من سجن إلى آخر أو في أعقاب اضطرابات حدثت في السجن. ٢-أن تكون الوسيلة معقولة كاستعمال وسائل أقل احتكاكا بالجسم. ٣-الإشراف الطبي ولا يلزم وجود طبيب، بل يكفي مشرف طبي (٦) .

وقد أجاز القضاء الأمريكي أن تلزم الإدارة المسجون على أن يتبول في

---

(1) Conseil d'Europe, "Les droits de l'Homme", op. cit., p. 64.
(2) Conseil d'Europe, ibid.
(3) Kadish H. SanFord, Encyclopedia of crime and Justice", vol. 3, 1983, p. 920.
(4) McFEELEY v. United Kingdom, 15 May 1980, 3 E.H.R.R. 161.
(5) Bell v. Wolfish, 441 US 520 (1979).
(6) Arruda V. Bermann, 522 F. supp. 766 (1981); Daughtry v. Harris, 476 F. ed 292.

أنبوبة اختبار لمعرفة ما إذا كان المسجون يتعاطي مواد مخدرة [١] . فلم يجد القضاء في ذلك نوعا من المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية أو المعاملة القاسية على اعتبار أن القيود التي ترد على حرية المسجون تزيد عن تلك التي يعرفها الشخص العادي خارج السجن [٢] .

غير أن التفتيش يمكن أن ينقلب إلى معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية ليس بسبب طبيعة التفتيش نفسه ولكن بسبب الظروف التي تم في ظلها. من ذلك إجبار المسجون، وهو رجل، أن يكشف عورته أمام امرأة حارسة بالسجن. وقد قضت المحكمة الفيدرالية الكندية بأن مراقبة الرجال المسجونين وهم عراة أو شبه عراة من جانب امرأة حارسة بالسجن تعتبر حاطة بالكرامة [٣] . كما قضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية بأن التفتيش البدني يتحول إلى معاملة غير إنسانية إذا تعمدت الإدارة ممارسته دون وجود مبرر مقبول. من ذلك أن يتم بعد زيارة محامي المسجون أو بعد دخوله المكتبة القانونية بالسجن أو بعد العودة من المستشفي [٤] .

غير أن المحكمة الفيدرالية الأمريكية رفضت تمسك المسجون، الذي أرادت إدارة السجن إخضاعه للتفتيش البدني، بأنه مسلم وأن الإسلام يحض على ستر العورة [٥] . وانتهت المحكمة في هذه القضية إلى أن الاعتبارات الدينية يتعين أن تفسح المجال أمام اعتبارات الأمن. وبالتالي فإن تنفيذ التفتيش البدني بالنسبة للمسلم لا يعتبر، من وجهة نظر المحكمة، من قبيل المعاملة غير الإنسانية.

---

(1) Tyler v. Barton, 901 F. ed 689 (1990).

(2) Griffin v. Wisconsin, 483 US 868; 107 S. ct. 3164 (1986) Bell Wolfish 99 S. ct. 1861 (1979); Goff. V. Nix,803 F. 2d 358 (1986).

(3) Weatherall v. Canada (1986) 59 C.R. (3d) 247.

(4) Arruda v. Bermann, 522 F. Supp. 766 (1981); Sims v. Brierton 500 F. Supp. 813 (1980).

(5) Hurley v. Ward 549 F. Supp. 174 (1982).

٨٨-تفتيش زائر المسجون:

بالإضافة إلى تفتيش المسجون نفسه، أجاز قانون السجون، في مصر وفي الكويت، تفتيش زائر المسجون (مادة ٤١ مصري و ٤٤ كويتي). لكن الزائر من حقه أن يرفض الخضوع لهذا التفتيش. في هذه الحالة من سلطة الإدارة أن تمنعه من الزيارة. ويلاحظ أن مشروعية هذا النوع من التفتيش تستند إلى رضاء الزائر. لكن هذا يتوقف على عدم ممارسة الإدارة لضغوط على الزائر أو عدم إيقاعه في غلط وإفهامه أن من حقها التفتيش وأن ليس من حقه رفض هذا التفتيش.

٨٩-تفتيش الزنزانة:

يعتبر تفتيش الزنزانة إجراء قانونيا. فالزنزانة ليس لها حرمة المسكن لأنها ليست كذلك. وبالتالي فإن من سلطة الإدارة في السجن أن تقوم بهذا التفتيش في أي وقت ما دامت هناك مبررات لذلك تتعلق باعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية[(١)] . ويعنى ذلك أنه لا يجوز استعمال تفتيش الزنزانة كوسيلة لمضايقة المسجونين.

وقد صرحت المادة ٨٣ من قانون تنظيم السجون في مصر وكذلك المادة ١٦ والمادة ٢٢ من قانون السجون في الكويت أن من سلطة الإدارة تفتيش السجون. ولا تفرقة بين ما إذا كان المحبوس بالزنزانة محكوما عليه أو محبوسا احتياطيا[(٢)] .

في صدد تعرضه لمشروعية تفتيش زنزانة السجن أقام القضاء الأمريكي التفرقة بين نوعين من التفتيش الإداري[(٣)] . النوع الأول يستلزم وجود إذن تفتيش Warrant والثاني لا يستلزم ذلك. من أمثلة الأول دخول المنازل وملحقاتها للتأكد من احترام قواعد السكنى والبناء. فهو من النوع الإداري

(1) Hudson v. Palmer, 104 S. ct 3194 (1984).

(2) Bell v. Wolfish, May 14, 1979,99 S. ct. 1861 (1979).

(3) JAMES J. GOBERT Neil p. COHEN, "Rights of prisoners" McGRAW-Hill, 1984, no. 6.02.

لأنه لا يستلزم وقوع جريمة للأمر به. ولكنه مع ذلك يستلزم إذناً للدخول لأنه يتعرض لحرمة المسكن[1]. أما النوع الثاني من التفتيش الإداري، وفقا لقضاء المحكمة، فهو تفتيش للتأكد من احترام القوانين واللوائح أيضا ولكنه لا يستلزم توافر إذن للتفتيش[2]. من هذا النوع تفتيش زنزانة السجن وكذلك تفتيش محلات الأسلحة والذخائر. وقد صدر فعلا قانون فيدرالي يجيز تفتيش هذه المحلات دون إن من القضاء[3]. وقد أيدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية هذا القضاء وقضت بأنه ليس من حق المسجونين أن يشهدوا على التفتيش[4]. ومع ذلك فالرقابة القضائية على التفتيش داخل السجون تقوم للتأكد من : ١-وجود مبررات مقبولة لهذا الإجراء. ٢- طريقة تنفيذ التفتيش. هذه الطريقة يتعين أن تكون إنسانية[5].

٩٠-التنصت على المحادثات داخل السجن:

تبدو أهمية التنصت على المحادثات الخاصة التي تجرى في السجن، سواء بين المسجون وزميله أو بين المسجون وزائره كوسيلة للكشف عن خطط الهروب من السجن أو خطط تهريب المخدرات إلى داخل السجن أو المساهمة في جرائم ترتكب خارج السجن.

يجب بادئ ذي بدء إيضاح أمرين بالنسبة لهذا الموضوع : الأول : أن المحادثات التي تتم بصوت مرتفع لا تصبح محادثة خاصة وليس لها حرمة الحياة الخاصة التي يحميها الدستور[6]. الثاني : أن المحادثات التي تتم بين المسجون والمدافع عنه لا يجوز أن تكون محلا للتنصت من أي نوع، سواء عن

---

(1) Camera v. Municipal, 387 US 523 (1967).

(2) United States v. MiLLER, 526 F. Supp. 691 (1981); Orsco v. United States, 526 F. Supp. 756 (1981).

(3) United States v. Biswell, 406 US 311 (1972).

(4) Bel v. Wolfish, 441 US 520 (1979).

(5) United States ex erl Randazzo v. Follette, 282 F. Supp. 10 (SDNY 1968).

(6) United States v. Fisch 474 F. 2d F. 2d 1071 (1973).

طريق وجود حارس أو مسجون آخر يعمل مرشدا أو عن طريق وضع وسائل الكترونية في الزنزانة لتسجيل المحادثة بين المسجون والمدافع عنه.

وعن مدى مشروعية التنصت على المحادثات الخاصة التي تجرى في السجون في غير الحالتين السابقتين، قالت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية إن السجن ليس مكانا يحمي القانون حرمة الحياة الخاصة للموجودين به [١]. وبناء عليه أجازت المحكمة، وقد تبعتها في ذلك سائر المحاكم الأمريكية، تسجيل المحادثات التي تجرى داخله. بل إن المحكمة الفيدرالية الأمريكية أجازت وضع "ميكرو" داخل الزنزانة لتسجيل محادثات المسجون [٢]. وقضي بأنه لا يلزم سبق الإعلان بأن المحادثات الخاصة في زنزانة السجن يمكن أن تخضع للتسجيل [٣]. كما قضي بأن تنصت الحارس على المحادثة الخاصة بين المسجون وزائره جائز [٤]، بل إن الحارس له أن يأمر المسجون وزائره أن يتحدثا بلغة يفهمها الحارس، وإلاّ أنهى الزيارة أو أنهى المحادثة إذا كانت تتم عن طريق الهاتف [٥]. كذلك قضي بجواز تسجيل المحادثة بين المسجون الذي يشتبه بارتكابه جريمة داخل السجن والزائر [٦].

وتبدو النتائج التي انتهى إليها القضاء الأمريكي منطقية ومترابطة، ذلك أن إدارة السجن لها أن تراقب المسجون داخل الزنزانة من خلال فتحات أعدت لذلك في باب الزنزانة دون أن يعلم المسجون بذلك. وهذا الحق في الرقابة ينتمي إلى الإدارة أن تمارسه في أي وقت، ليلا أو نهاراً. هذا يدعو إلى الاعتقاد بأن الزنزانة ليس لها حرمة المكان الخاص.

يضاف إلى ذلك أن المسجون نفسه لا يتمتع بحق في الحياة الخاصة

---

(1) LANZA v. State of New York, 82 S. ct. 1218 (1962).

(2) United States v. Fisch, 474 F. 2d 1071 (1973).

(3) Pires v. Wainwright, 419 S. 2d 358 (1982).

(4) Loren v. Jackson, 57 NC app. 216 (1982).

(5) Rodriguez v. Blaedow, 497, F. supp. 558 (1980).

(6) Lanza v. State of New York, id.

داخل السجن. آية ذلك أن التفتيش جائز وبشكل دوري بباعث من المحافظة على الأمن داخل المنشأة العقابية وبدون إذن من قاض مختص أو عضو للنيابة العامة (التفتيش الإداري) [١]. كما أن مراسلاته الخاصة ليس لها حرمة ويمكن أن تفتح من جانب إدارة السجن، باستثناء المراسلات التي تجرى بين المسجون والمدافع عنه.

استناداً إلى نفس المنطق، رفضت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان دعوى رفعها أحد المسجونين يدعي أن إجباره على ارتداء ملابس السجن يخالف الحق الذي تضمنته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الحياة الخاصة [٢]. وقد لاحظت اللجنة، بحق، أن حرمة الحياة الخاصة حق تحميه الاتفاقية ولكنه يخضع لقيود يمكن أن يضعها المشرع وفقا للقانون مادام ذلك ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن العام أو الصحة العامة أو لحماية الأخلاقيات أو حماية حقوق وحريات الآخرين [٣]. ويعنى ذلك باستخدام تعبير الدستور المصري أن "لحياة المواطن الخاصة حرمة يحميها القانون" (مادة ٤٥)، أي أن القانون يمكن أن يضع قيودا على هذا الحق. وبالمثل فإن الدستور الكويتي نص في مادته ٣٨ على أن "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه". كما أن الدستور الكويتي نص في مادته ٣٩ على أن "حرمة المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون والإجراءات المنصوص عليها فيه". وإذا كان القانون المصري في شأن تنظيم السجون والقانون الكويتي بتنظيم السجون قد أجازا مراقبة الرسائل وتفتيش المسجون والزنزانة دون إذن بذلك، فإن هذا يتمشى مع الدستور [٤].

---

(1) United States v. Miller, 526 F. Supp. 691 (1981).

(2) Xv. United Kingdom, European Commission of Human Rights, 6 March 1982, 5 E.H.R.R. 162.

(3) Xv. United Kingdom, id.

(٤) أنظر سابقا رقم ٦٩.

الفصل الثالث

حدود حرية المسجون في التعبير

٩١- يمكن إيضاح القيود التي ترد على حرية المسجون في التعبير من خلال فحص القيود التي ترد على :

١- الحق في تبادل المعلومات والآراء.

٢- حرية التعبير عن الرأي.

٩٢-مدى الحق في تبادل المعلومات والآراء:

للمسجون الحق في العلم والاطلاع على ما يلزمه من معلومات ضرورية لتكوين رأى والتعبير عنه. هذه المعلومات قد تصله من خارج السجن، في هذه الحالة لا يجوز للإدارة العقابية أن تمنع دخولها ووصولها إلى يد المسجون، لأنها لازمة لمساعدة المسجون على التعرف على حقوقه والتزاماته.

والملاحظ أن قانون السجون في مصر (المادة ٣٠) وقانون السجون في الكويت (مادة ٨٩) لم يعالجا المشكلة من ناحية تعلقها بالحق في تكوين رأى، بل بالحق في استحضار الكتب والمجلات من خارج السجن.

وقد تعرضت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان لمشكلة مدى حق المسجون في العلم بصدد طلب تقدم به أحد المسجونين ينعى فيه على الإدارة العقابية أنها منعته من الاطلاع على لوائح السجن أو شرائها من خارجه. وقد استند الطاعن إلى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تنص على حق الفرد في التعبير، بما يتضمنه ذلك من حق في حرية الرأي وحق في تبادل المعلومات والأفكار بين الأفراد عبر الحدود المختلفة ودون أن يكون هناك تداخل من جانب السلطات العامة، وذلك دون الإخلال بحق تلك السلطات في تنظيم الإذاعة والسينما والتلفزيون[(١)] .

(١) قرار صادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ :

Conseil de l'Europe "Les droits de l'Homme dans les prisons", op. cit., p. 60.

ولم تر اللجنة الأوربية أن موقف إدارة السجن يصل إلى درجة مخالفة حقوق الإنسان بحسب ما تقرره المادة ١٠ من الاتفاقية، إذا كان المسجون الطاعن يريد عقد مؤتمر صحفي بخصوص قانون السجون، وهو ما أرادت الإدارة العقابية الحيلولة دون حدوثه.

وعلى هذا فإن اللجنة الأوربية ترى أن ثمة تعارضاً بين المركز القانوني للمسجون وحقه في التعبير، أي أنها تعتبر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يتضمن عدة قيود على حقوق الإنسان تتعلق بطبيعة تنفيذ تلك العقوبة.

٩٣-مدى حرية الرأي :

(أ)-الأساس القانوني لحرية الرأي :

نصت المادة ٤٧ من الدستور المصري على أن "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء وضمان سلامة البناء الوطني". كما نصت المادة ٣٦ من القانون الكويتي على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". ويظهر من هذين النصين التفرقة بين حرية الرأي وحرية التعبير عنه. فحرية الرأي أمر داخلي لا قيد عليه أما حرية التعبير، فهي خاضعة لما يرد به نص في القانون من قيود لحماية أمن المجتمع وشرف الأفراد[(١)].

وهكذا يظهر من المادتين السابقتين أن حرية التعبير ليست مطلقة وأن المشرع من سلطته أن يضع من القيود عليها ما يراه مناسباً بباعث من المصلحة العامة. غير أن قانون تنظيم السجون، في مصر والكويت، جاء خلوا من إيراد نص صحيح على تقييد حرية المسجون في التعبير عن رأيه والاتصال بالصحافة مثلا أو عقد مؤتمر صحفي، بل إن اللائحة التنفيذية لم

---

(1) Jacques ROBERT, "Libertés publiques", éd Montchrestien, 1977, p. 334.

تقم بتكملة هذا النقص. وهذا يثير التساؤل: هل معنى هذا أن المسجون في مصر وفي الكويت يتمتع بحرية الرأي؟ لا نعتقد ذلك. فالإدارة العقابية تسير عملياً على حرمان المسجون من الحق في التعبير. ولكن قرارها هذا لا تسنده أسس قانونية، لغياب نص صريح في القانون، وهو ما تتطلبه المادة ٤٧ من الدستور المصري والمادة ٣٦ من الدستور الكويتي، لوضع قيود على حرية المسجون في التعبير عن رأيه. اللهم إلا إذا كان في تعبيره عن رأيه إخلال بمتطلبات الأمن والنظام داخل المنشأة العقابية.

وقد تبنى المشرع الفرنسي نفس الموقف عندما غاب عنه أن ينص على القيود التي ترد على حرية المسجون في التعبير، وكأن هذا الأمر لا يحتاج إلى التذكير به، وهو ما يعيب منهج كل من المشرعين المصري والفرنسي.

وقد جاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أفضل حالا من الموقف السلبي للمشرعين المصري والفرنسي، عندما نصت في مادتها العاشرة على أن حقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم يمكن أن يورد القانون عليها قيوداً إذا كان ذلك ضرورياً في مجتمع ديمقراطي للحافظ على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الأخلاقيات العامة أو حماية الأفراد وسمعتهم أو حقوق الغير أو لمنع نشر معلومات سرية أو للحفاظ على هيبة وحياد السلطة القضائية.

(ب) حق الفرد العادي في التعبير حق غير مطلق:

٩٤- ترد على حرية التعبير بالنسبة للشخص العادي بعض القيود الناشئة عن وجود نصوص قانونية تجرم أو على الأقل تتطلب الحصول على ترخيص من الناحية الإدارية، كما في حالة تنظيم الدولة لإصدار الصحف الخاصة ومحطات الإذاعة الخاصة. فيلزم الحصول على ترخيص من الإدارة لتنظيم هذا المرفق، وليس في ذلك ما يخالف حرية التعبير[١] .

---

(١) وقد سبق أن نصت المادة ١٠ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ على أنه "لا يجوز أن يلام الشخص على آرائه، حتى الدينية منها، بشرط ألا يؤدي التعبير عنها إلى الإخلال بالنظام العام كما تحدده القوانين: أنظر:
Claude Albert Collard, "Libertés publiques", éd. Dalloz, 1972, p. 315.

ومن الأمثلة على سلطة المشرع في مجال تجريم بعض مظاهر التعبير عن الرأي بالنسبة للرجل العادي (غير المسجون) ما قررت بصدده اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Arrowsmith ضد المملكة المتحدة (بريطانيا) في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨ من رفض تمسك المدعي بأن حكومته تخالف أحكام الاتفاقية الأوربية عندما تساءله من الناحية الجنائية وتحول دون تعبيره عن آرائه السلمية. وقد جاء قرار اللجنة الأوربية مستندا إلى أن هذه الآراء السلمية تضمنت حضا على عدم الانخراط في الجيش والهروب من الجندية وهو ما يمثل جريمة يعاقب عليها القانون في بلد ديمقراطي، لضرورة ذلك للحفاظ على الأمن والدفاع الوطني، وهو ما تصرح به أحكام الاتفاقية[1].

ونفس المنطق الذي استلهمت خطوطه اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان يظهر أيضا من المنهج الذي انتهجه قانون العقوبات المصري الذي خصص الباب الرابع عشر منه للجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر. وهذا يتفق مع المادة ٤٧ من الدستور المصري التي نصت على حرية التعبير عن الرأي ونشره في حدود القانون والنقد الذاتي. أما القانون الكويتي فقد أورد جرائم التعبير تحت عنوان القذف والسب (مادة ٢٠٩ وما يليها).

(ج) خضوع حق المسجون في التعبير لبعض القيود:

٩٥- ترجع القيود التي ترد على حرية المسجون في التعبير عن رأيه إلى طبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه، وهو حرمانه من الحرية، وما يستتبع ذلك من انطباق قواعد العزلة الخارجية عليه. ولم يكن غريبا إذن أن تأتي قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين خلواً من إيراد نص صريح يقرر حماية حرية المسجون في التعبير عن رأيه، مما يدعو إلى التشكك في وجود هذا الحق أصلا.

---

(1) Recueil des résolutions, Comité des ministrs, adoptées en application de l'art. 32 de la Covention européenne, de sauvegard des droits de l'Homme 1959 – 1979, Résolution DH (79) 4.

٩٦-تعبير المسجون عن رأيه داخل السجن :

تقتضي المحافظة على النظام داخل المنشأة العقابية تقييد حرية المسجون في التعبير عن رأيه داخل السجن. فلا يملك إبداء رأيه بصوت مرتفع بين المسجونين في أي وقت في كافة الموضوعات. ويترتب على ذلك أن المسجون يمكن أن يُسند إليه خطأ يستحق عليه التأديب إذا عبر عن رأيه أمام زملائه في طريقة إدارة المنشأة العقابية أو ظروف المعيشة داخل السجن، دون أن يلتزم بالوقت والشكل الذي فرضته إدارة السجن للتظلم. غير أن ذلك ليس من حسن السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة والتي يجب أن تساعد المسجون على بناء شخصيته.

٩٧-اتصال المسجون بالصحافة والجهات العامة :

لا تتوافر في هذه الحالة الاعتبارات التي تستوجب تقييد حرية المسجون في التعبير عن رأيه في الحالة السابقة. فالمسجون هنا يعبر عن رأيه بالكتابة إلى خارج السجن.

فيتمتع المسجون بالحق في الكتابة معبرا عن رأيه الخاص في موضوعات مختلفة. منها ما يمكن أن يتطرق إلى طريقة سير المنشأة العقابية نفسها، مادام تم ذلك في حدود القانون، حتى ولو تم عن طريق الكتابة إلى الصحف أو الشخصيات العامة كأعضاء المجالس النيابية. غير أن ذلك ترد عليه قيود تتعلق بالمحافظة على الأمن ودرء الاضطرابات. بهذا قضت المحاكم الأمريكية[(١)].

وفي تعرضها لمدى الحرية التي يتمتع بها المسجون في اتصاله بالصحافة، قضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Silver في ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠ بخصوص خطاب أرسله مسجون إلى الصحافة تضمن نقدا لاذعا للإدارة العقابية بأن "أحد الركائز الأساسية لحرية التعبير في المجتمعات الديمقراطية هو اختيار الفرد للكلمات التي يعبر بها عن رأيه، حتى ولو كان

---

(1) Pell v. Proccunier, 94 S. ct. 2808.

ذلك باستعمال ألفاظ غير مهذبة،بل "سوقية" جارحة. هذه الحرية هي من الضرورة بمكان بالنسبة للمسجونين الذين يتواجدون في حالة كبت يومي بسبب طبيعة العزلة التي تفرض عليهم"[١]. وقد رتبت اللجنة الأوربية على ذلك عدم قانونية اعتراض إدارة السجن لهذا النوع من الخطابات.

وكما أن من حق المسجون التعبير عن رأيه بانتقاد طريقة إدارة السجن، فإن القضاء الأوربي يسير على أن من حقه أيضا انتقاد القاضي الذي أصدر عليه الحكم. فقد قضت المحكمة الفيدرالية في سويسرا في ١٩٧٥ ، وفي نفس المعنى قضت أيضا المحكمة الدستورية الألمانية في ١٩٨١ ، بأن الخطاب الذي أرسله مسجون إلى أحد أعضاء مجلس النواب يصف فيه القاضي الذي أصدر عليه الحكم بأنه جاهل ومتغطرس لا يحق للإدارة العقابية أن تمنع إرساله. ونفس الحكم ينسحب على الخطاب الذي وصف فيه المسجون قاضيه بأنه لا يهتم بعمله وأنه شغوف بالاستعداد لقضاء الأجازات فقط[٢].

ويبدو من الأحكام السابقة للقضاء الأوربي أنه لا يقيد حرية المسجون في التعبير عن رأيه في خطابات يرسلها إلى الصحافة أو إلى الشخصيات العامة في الحالات التي لا إخلال فيها بالأمن والنظام داخل المنشأة.

ولكننا نرى أن هذا لا يعنى أن القضاء الأوربي يعتبر المسجون في إطار حريته في التعبير عندما يصف قاضيه بأنه متغطرس وجاهل. فالحرية في التعبير، حتى بالنسبة للفرد العادي، ترد عليها قيود تحددها القوانين. وهذا ما تجمع عليه الدساتير المختلفة.

فلا يعد الفرد العادي في نطاق حرية التعبير إذا تضمنت أقواله أو أفعاله سباً أو قذفاً موجها إلى الغير. ولكننا نعتقد أن الأحكام السابقة، مع اعتبارها أن المسجون قد خرج عن حريته في التعبير عندما تضمن خطابه سبا للقاضي، فإنها لم تر ذلك مبررا لتدخل الإدارة العقابية في مراسلات

(1) Giorgio MALINVERNI, op. cit, p. 92.

(2) G. MALINVERNI, op. cit., p. 91.

المسجون بالمنع. فالمسجون يتعرض للمساءلة الجنائية، ولكنه لا يخل بالأمن والنظام داخل المنشأة العقابية. ومن ثم فلا مبرر، وفقا لهذه الأحكام للتدخل في هذه المراسلات بالمنع. كما أنه لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المسجون بسبب هذه العبارات الجارحة والتي تصل إلى حد السب، ذلك أنها لا تخل بالأمن والنظام داخل المنشأة العقابية.

غير أن هذه الحرية التي اعترف بها القضاء الأوربي للمسجون في التعبير عن رأيه من خلال مراسلاته لا يجب أن تجعلنا نعتقد أن من حق المسجون الاتصال بالصحافة بالكتابة إليها بانتظام. أما عقد مؤتمر صحفي بالسجن، فإنه أمر لا يتساوي مع الكتابة إلى الصحافة. فقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن من سلطة إدارة السجن منع الصحفيين من دخول السجن لمقابلة المسجون [(١)] .

٩٨-عدم أحقية المسجون في عقد مؤتمر صحفي:

من الطبيعي أن يحرم المسجون من التعبير عن رأيه في صورة عقد مؤتمر صحفي، نظرا لاعتبارات المحافظة على الأمن والنظام داخل السجن. في هذا حكم القضاء الألماني سنة ١٩٦٨ بأن الحق في التعبير يتعارض وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كان هذا التعبير في صورة مؤتمر صحفي [(٢)] .

٩٩-عدم أحقية المسجون في الانضمام للاجتماعات:

تنظم المادة ٥٤ من الدستور المصري حق الأفراد العاديين في الاجتماع بعضهم ببعض بقولها "للموظفين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ... والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات متاحة في حدود القانون". كما نصت المادة ٤٤ من الدستور الكويتي على أن "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ...".

---

(1) Pell v.Procunier, 94 S. ct. 2800 Saxbe v. Washinton Post Co. 94 S. ct. 2811.

(٢) أنظر محاضرة الأستاذ Gunter Kaiser سابقة الذكر.

وجدير بالملاحظة أن الحق في الاجتماع يختلف عن الحق في التعبير عن الرأي. فالأول يسمح للفرد بمجرد الحضور أثناء الاجتماع الذي يتحدث فيه غيره. ومن هنا فالحق في الاجتماع ليس نتيجة ضرورية للحق في التعبير عن الرأي.

وتثور صعوبة قانونية حول تمتع المسجون بهذا الحق. وقد أتيح للجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن تتصدي للموضوع في طلب تقدم به أحد المسجونين ينحي فيه باللائمة على الإدارة العقابية أنها خالفت أحكام المادة ١١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تقرر حق الأفراد في الاجتماعات السلمية. فقررت اللجنة في ١٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن إدارة السجن وإن كانت تسمح للمسجونين بمقابلة بعضهم البعض، إلا أن المادة ١١ من الاتفاقية لا تقرر للمسجونين حقاً في الاجتماعات بغرض مناقشة موضوعات معينة (١). وعلى ذلك فإن المركز القانوني للمسجون يبرر وجود قيود على تلك الحرية لا تتوافر بالنسبة للمواطن العادي.

وإذا كانت المادة ٥٤ من الدستور المصري والمادة ٤٤ من الدستور الكويتي قد تضمنت كلاً منهما قيدا على حرية الاجتماعات العامة، فإن هذا القيد لم يأت بخصوص حق الاجتماع الخاص. فما يطلبه المسجونون من الاجتماع بعضهم ببعض بغرض مناقشة موضوع معين ينطبق عليه وصف الاجتماع الخاص الذي جاء نص الدستور بخصوصه مطلقاً، خاليا من أي قيد. ومن هنا تأتي صعوبة قانونية تكمن في تحديد الأساس القانوني لإنكار إدارة السجن على المسجون الحق في الاجتماع مع غيره من المسجونين. غير أن تدخل إدارة السجن يظل مستندا إلى ما تتضمنه العقوبة السالبة للحرية من عزله، وهو ما يعنى وضع قيود على حرية التنقل داخل وخارج المنشأة العقابية. ومقتضي طبيعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجن أن عقد الاجتماعات داخل السجن يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام الداخلي للمنشأة العقابية. إلى هذا انتهى القضاء الكندي في أحكامه أيضا (٢)

---

(1) Conseil de l'Europe, "Les droit de l'Homme dans les prisons", op. cit., p. 106.
(2) Butler v. The Green (1983) S.C.C.C. (3D) 356.

١٠٠-عدم أحقية المسجون في الانضمام إلى النقابات:

إذا كان المسجون لا يتمتع بما للفرد العادي من حرية التعبير عن ر أو حرية الاجتماعات الخاصة (والعامة من باب أولي)، فإن ذلك ينعكس بوضوح بالنسبة لانضمام المسجون إلى نقابة [١]. فليس إذن من حقه هـ الانضمام. وبالتالي لا يستطيع أن يطالب الإدارة العقابية أن تسهل لـ الاتصال بمندوبي نقابته خارجي أو حتى داخل السجن. وليس له بالتالي آ يحضر اجتماعاتها في أي مكان أو أن يساهم معبرا عن رأيه في مساند مطالب نقابية.

وإذا كانت المادة ٥٥ من الدستور المصري والمادة ٤٣ من الدستو الكويتي تكفلان للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين ؤ القانون، فإن هذا الحكم يصعب تصور أن يستفيد منه المسجون، وذلك بسبب القيود التي ترد على حق ذلك المسجون في التعبير عن رأيه. ومن ثم كان حرمان المسجون من الانضمام إلى نقابة غير مخالف للدستور. وهنا أيضا تظهر التفرقة بين المواطن العادي والمسجون، تفرقة لا ترجع إلى إنكار إنسانية المسجون، بل إلى التمايز في المركز القانوني بين الاثنين. والدليل على ذلك أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لم تقرر للمسجون حقاً في الانضما إلى نقابة أو جمعية.

وقد تعرضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية إلى هذا الموضوع في قضية كانت إدارة السجن قد سمحت فيها لنقابتين أن تتشكل داخل السجن: الأولي هي اتحاد العمال والثانية هي جمعية مكافحة الإدمان. ولكن الإدارة عادت وحظرت نشاط الأولي وسمحت باستمرار نشاط الثانية [٢]. كما منعت الإدارة الرسائل بين أعضاء النقابة الأولي داخا السجن. طعن أفراد هذه النقابة على موقف إدارة السجن على أساس أ

...ce de discussion, "De l'évolution de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'Homme", op. cit., p. 219.

, Jones v. N.C. Prisoners, Labor Union. Inc. 97 S. ct. 2532 (1977).

يشكل مخالفة للحق في الاجتماع ومخالفة لمبدأ المساواة حيث أجازت الإدارة نشاط إحدى الجمعيات بينما حظرت نشاط النقابة محل الذكر وأنه يشكل أيضا مخالفة لحرية التعبير. ردت المحكمة على هذه الأوجه بالرفض استنادا إلى أن عقوبة الحبس تتضمن قيوداً على حرية الاجتماع وكذلك على حرية التعبير عن الرأي. وأكدت المحكمة على أن المسجون لا يتمتع بكافة الحقوق الدستورية بسبب المركز القانوني الذي يتواجد فيه. وأوضحت المحكمة أن لإدارة السجن أن تفرق في المعاملة بين مجموعات المسجونين إذا كانت إحدى هذه المجموعات تسبب اضطرابات في السجن بما تحدثه من تصارع بين المسجونين وإدارة السجن أو تصارع بين المسجونين الأعضاء في هذه النقابة وغيرهم من المسجونين غير الأعضاء فيها. وانتهت المحكمة في قضائها إلى أن إدارة السجن لها السلطة التقديرية للقول بوجود أو عدم وجود إخلال بالأمن والنظام داخل المنشأة أو احتمال قيام هذا الإخلال، بل إن الإدارة لا تلتزم بإثبات أن اضطراباً قد لحق بالأمن والنظام داخل المنشأة حتى تحظر نشاط أحد التجمعات التي يشكلها المسجونون[1].

وإذا كان الاتجاه السائد في القانون المقارن هو عدم الاعتراف للمسجون بالحق في الانضمام إلى النقابات، فإن القانونين الكندي والهولندي قد تبنيا حلولا مختلفة في هذا الموضوع، عندما أقر للمسجون الحق في تكوين نقابات خاصة بهم. وقد عرف القانون الهولندي ذلك الحق منذ عام ١٩٨٠. غير أن هذا الحق ينحصر في تكوين نقابة تجمع بين المسجونين داخل المنشأة العقابية الواحدة، وليست نقابة عادية تتشكل خارج السجن. فالأمر أقرب إلى نوع من الإدارة الذاتية أو التعبير الجماعي للمسجونين عن آرائهم. وتأسيساً على ذلك حكم القضاء الهولندي في ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٢ بأن الإدارة العقابية تلتزم بتسهيل ممارسة الحق في الانضمام إلى نقابة خاصة بهم. فعليها أن توفر مكانا للاجتماع وأن تسمح لأعضاء اللجنة النقابية المختارة

(1) Sonia M. WURZER – LEENHOUT, "L'évolution récente du système pénitentiaire anx Pays-Bas", Rev. Peni. 1986, P. 344.

من المسجونين بزيارة زملائهم في زنزاناتهم[(١)]. لكن ذلك لا يجوز أن يخل باعتبارات الأمن والنظام داخل المنشأة. وهنا ينتقل عبء إثبات وقوع اضطراب على إدارة السجن وتتقلص السلطة التقديرية للإدارة في تقدير قيام أو عدم قيام هذا الاضطراب، ذلك أن القانون يسمح بهذا اللون من الحرية.

١٠١-مدى حق المسجون في الانتخاب:

المسجون مواطن، فهل له الحق في الانتخابات أم أن المركز القانوني الخاص الذي يتواجد فيه يجعله يفقد هذا الحق؟

نظرة إلى أحكام القانون المصري تبين أن المحكوم عليهم أثناء تنفيذهم العقوبة قسمان:

القسم الأول: ويضم من ليس لهم الحق في الانتخاب. وهؤلاء قد يكونون محكومين عليهم في جناية. في هذه الحالة فإنهم يحرمون من الانتخاب كعقوبة تبعية قبل أن يُرد اعتبارهم (مادة ٥ من قانون الانتخاب رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦)[(٢)]. يضاف إلى هؤلاء من يحكم عليه بالحبس مع النفاذ في بعض الجنح، منها السرقة والنصب والشهادة الزور، بالإضافة إلى جر .. الانتخاب ذاتها، ما لم يرد اعتبارهم[(٣)]. وقد تضمن القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحكاماً مماثلة. فقد نصت المادة ٢ منه على أن "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره".

ولا نخال هذه القيود الواردة على ممارسة الحق في الانتخاب متعارضة مع الدستور، إذ أن المادة ٦٢ من الدستور المصري تنص على سلطة المشرع

---

(1) S.M. WRZER, op. cit., p. 344, Séance de discussion, "De L'évolution de la jurisprudence", op. cit. p. 222.

(2) ABDEL – LATIF, "Le contentieux des élections parlementaires", Thèse, Dijon, 1983, p. 250.

(٣) ويتشابه القانون الفرنسي والقانون المصري في هذا التنظيم : أنظر :

MERLE et vitu, "Traite de droit criminal", t. i, droit pénal général, éd. Cujas, 1984, p. 907.

في وضع هذه القيود "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون". أما الدستور الكويتي فإنه لم يورد الحق في الانتخاب ضمن الحقوق والواجبات العامة (بالباب الثالث) ولكنه أشار إلى أن أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم بطريق الانتخاب العام السري " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب" (مادة ٨٠).

استنادا إلى فكرة أن الحق في الانتخاب ليس حقا مطلقا حتى بالنسبة للفرد غير المسجون، قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المشرع يجوز له أن يحرم المحكوم عليه من الحق في الانتخاب لمدة معينة يحددها بعد تنفيذ مدة الحبس. وبالتالي فإن اللجنة استبعدت أن يشكل حرمان المحكوم عليه من الحق في الانتخاب لمدة ثلاث سنوات مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوربية الفعلية لحقوق الإنسان[1].

القسم الثاني: ويضم من لا يندرج في الطوائف السابقة الممنوعة بحكم القانون من الانتخاب. فيجوز لهم الإدلاء بأصواتهم في الانتخاب، طالما لا يوجد مانع قانوني يحول بينهم وبين الانتخاب. وهنا تتوقف ممارستهم في الانتخاب على مدى قبول توكيلهم للغير للإدلاء بأصواتهم، ذلك أن الإدارة العقابية ليست ملزمة بنقلهم إلى مقر اللجان الانتخابية، نظرا لاعتبارات الأمن. فالحق في الانتخاب لا يعنى بالضرورة الحق في الانتقال إلى مقر هذه اللجان لاختلاف موضوع كل منهما.

وأخيراً فإن غياب نص صريح يقرر حق المسجون في الانتخاب سواء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أم في القرار بقانون بتنظيم السجون أو لائحته الداخلية في مصر وفي الكويت لا يعنى بالضرورة أن المسجون ليس له هذا الحق، بل قد يعنى أن المسجون لم يفقد وطنيته وأن هذا الأمر لا يحتاج إلى تأكيد، خارج الحدود التي حرم القانون بنص خاص المحكوم عليهم

(1) App. No 9914/82 v. Netherlands, E.H.R.R. 1984, P. 139.

من الحق في الانتخاب [1].

وقد أتيح للجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن تتعرض لهذا الموضوع في دعاوى تقدم بها بعض المسجونين ينتقدون فيها موقف الإدارة العقابية لحرمانهم من التصويت في الانتخابات، فقررت سنة ١٩٦٦ بأن حق كل مواطن في الانتخاب لا يعنى أنه لا يمكن أن ترد عليه قيود قانونية بخصوص بعض الأفراد بمقتضى أحكام قضائية مثل المسجونين [2]. وقد كانت اللجنة أكثر صراحة في هذا الموضوع سنة ١٩٧٥ ، في دعوى أخرى طالب فيها المسجون دون جدوى من إدارة السجن الاشتراك في استفتاء عام عندما قررت أن المادة ١٠ من الاتفاقية التي تمسك بها الطاعن والتي تنص على حرية التعبير لا تضمن على وجه الخصوص الحق في التصويت [3].

على عكس ذلك تصرح بعض القوانين المقارنة بحق المسجون في الانتخاب. من ذلك قانون ولاية كيبيك الذي نص صراحة على هذا الحق بالنسبة للمسجون [4]. وقضي بعدم دستورية قانون انتخاب كندا الفيدرالي الذي تضمن في المادة ٥١ أن "المسجون ليس له الحق في الانتخابات الفيدرالية الكندية" وذلك لتعارضه مع المادة ٣ من ميثاق حقوق الإنسان في كندا والتي تنص على أن "كل مواطن له الحق في الإدلاء بصوته في الانتخابات". وهكذا فهم القضاء الكندي أن لا تفرقة تقوم بين المسجون وبين المواطن الحر فيما يتعلق بالحق في الانتخاب.

بيد أن طائفة المسجونين الذين لم يحرمهم القانون الحق في الانتخاب والاستفتاء، في القانون المصري والقانون الكويتي، ليس من حقهم، في رأينا،

---

(1) ANCEL, CHEMITHE, "Les systèmes pénitentiaires en Europe occidentale", La Documentation française, 1981, p. 369; LANERVILLE, "Les détenus et les drois de l'Homme"; Rev. Dr. pen. Et crim. 1978, p. 389.

(2) Conseil de l'Europe, op. cit., p. 111.

(3) Conseil de l'Europe, op. cit., p. 112.

(4) BELLIVEAU, "La condition juridique du defenu" colloque organisé par l'Institut de sciences criminelles de Poitiers du 27 ct 28 avril 1992, p. 8.

أن يلزموا إدارة السجن بنقلهم إلى مقر لجان الاستفتاء أو الانتخاب، بسبب دواعي الأمن. فليس لهم، إذا لم توفر وزارة الداخلية لجنة للانتخاب بالسجن، إلا توكيل غيرهم في ممارسة هذا الحق. وحتى هذا التوكيل فإنه مشروط بأن يجيزه القانون في مسائل الانتخاب، وهو مالا يظهر من صياغة المادة الأولي من قانون ١٩٥٦ في مصر والتي تلزم كل مصري بلغ ثماني عشرة سنة أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية. وقد تبنى قانون الانتخابات الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ نفس الموقف عندما نص في مادته الرابعة على أن "على كل ناخب أن يتولي حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه".

الفصل الرابع

أبعاد حق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية

١٠٢-الأساس القانوني للحق في ممارسة الشعائر الدينية:

"تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية". هكذا تضمنت المادة ٤٦ من الدستور المصري الحرية الدينية بشقيها: حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية. وبالمثل نص الدستور الكويتي في مادته ٣٥ على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

ولا شك أن فارقا يقوم بين شقي الحرية الدينية السابقين. فالأول هو الاعتقاد الداخلي، وهو ما لا قيد عليه مطلقاً. أما الشق الثاني، فهو الممارسة الفعلية بما تتضمنه من حظر التمييز بين الأنشطة الدينية المختلفة في التعامل مع الأجهزة والمصالح العامة لها. فمن حق الأفراد عندئذ الحصول على ترخيص لإقامة مقر خاص بهم وتكوين جمعيات معترف بها رسمياً للدعوة إلى أفكارهم.

ونظرا للإدراك المتزايد لحق الفرد في إقامة شعائر دينية، تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة ٩ منها. بل إن المادة السابقة تقر حق الفرد في "تغيير ديانته". وهي وإن جاءت صريحة بخصوص حق الفرد في هذا التغيير، فإن الاقتصار على عبارة "حرية العقيدة" في الدستور المصري يؤدي نفس المعنى من الحق في اعتناق العقيدة أو تغييرها. ولا نخال هذا التفسير يصطدم بالمادة ٢ من الدستور المصري التي تنص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". فهذا النص الأخير يقتصر على إعطاء الشريعة الإسلامية أولوية عند التشريع، دون الإخلال بحق الفرد في الاعتقاد أو ممارسة الشعائر الدينية. ومن ناحية أخرى فإن فكرة النظام العام لا تصلح سببا لنفي هذه الحرية إذا اقتصر الفرد على

تغيير ديانته دون الانضمام إلى طائفة يطلب من أجلها مقرا[1][2] .

ولم تغفل القاعدة ٤١ من قواعد الحد الأدنى حق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية. ويترتب على ذلك.

(أ) حق المسجون في الاتصال برجل الدين. هذا الأخير قد يأتي من خارج السجن. عندئذ تلتزم الإدارة العقابية بتسهيل اتصاله بالمسجونين الذين ينتمون إلى نفس الدين. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرجل فإن القاعدة ٤١ تتطلب من الإدارة العقابية أن تعين رجل دين للمسجونين إذا كان عدد المسجونين المعتنقين لهذا الدين كبيرا.

(ب) يسمح لكل سجن، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء المسجون لفروض حياته الدينية. منها الصلوات وحيازة كتب الشعائر.

(ج) احترام رأي المسجون إذا رفض زيارة رجل دين معين

أما في القانون المصري، فإن القرار بقانون بتنظيم السجون لم ينظم زيارة رجل الدين المسيحي إلى المسجونين المسيحيين. كما أنه يصرح للإسرائيليين بتناول أطعمتهم الخاصة دون ذكر شيء عن زيارة رجل الدين لهم. وعلى كل حال فإن حق المسيحيين المسجونين في زيارة رجل الدين لهم مقصورة على الأعياد فقط بحسب المادة ٧٤ من اللائحة. كما أن ورود الأطعمة الدينية إلى اليهود من الحاخامات مقصور أيضا على فترات الأعياد. لكن هذا لا يعنى حظر زيارة رجل الدين اليهودي للمسجونين اليهود إعمالاً لمبدأ المساواة.

١٠٣-ممارسة الشعائر الدينية والقيد الخاص بالنظام العام:

إذا كانت صياغة المادة ٤٦ من الدستور المصري، على عكس المادة ٣٥

---

(١) أنظر حكم المحكمة الدستورية في قضية البهائية، لاحقاً رقم ١٠٣.

(٢) من المبادئ المقررة أن المرفق العام يجب أن يكون محايدا إزاء الدين : مبدأ neutralité du service فقد ألغي مجلس الدولة الفرنسي قرار من المحافظ يقضي بضرورة أن يدون النزيل ديانته في سجل الفندق: Recueil 1943.

من الدستور الكويتي، في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية قد جاءت مطلقة غير مقيدة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في أول مارس سنة ١٩٧٥ قد قصرت في تفسيرها لتعبير الدين، الوارد بخصوص الحق في ممارسة الشعائر الدينية، هذا الحق على الأديان السماوية الثلاثة ورفضت الطعن المقدم من طائفة البهائية. هذا الطعن استند إلى الحق في ممارسة الشعائر الدينية. وكان الطعن مقدماً ضد القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية. استندت المحكمة في قضائها إلى أن نص المادة ٤٦ من الدستور في حرية ممارسة الشعائر الدينية "رغم إطلاقه مقيد بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب". وأضافت المحكمة قائلة أن "إغفاله لا يعني إسقاطه عمدا وإباحة إقامة الشعائر الدينية، ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمرا بديهيا وأصلا دستوريا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه"[1]. وقد رأت المحكمة في حكمها ضرورة الرجوع إلى الأصل التاريخي لدستور ١٩٧١ والذي هو دستور ١٩٢٣. هذا الأخير يظهر من خلال أعماله التحضيرية أن الأديان التي يحمي القانون ممارسة شعائرها هي الأديان المعترف بها، وهي الأديان السماوية.

وموقف المحكمة الدستورية المصرية يختلف عما تقرره الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وما ينتهجه القضاء الأوربي بهذا الشأن، حيث يتقرر الحق في ممارسة الشعائر بدون اشتراط الانتماء إلى أحد الأديان السماوية. فأي تعارض يمكن أن يكون أقوي من ذلك الذي يحمله الدين أو العقيدة مع الرسمية[2].

---

(١) مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الأول، ١٩٧٧، ص٢٢٨.

(٢) قضت محكمة الجنح المستأنفة بجنوب القاهرة بالبراءة في قضية البهائية. استندت المحكمة إلى أن المتهمين كانوا يعقدون اجتماعات خاصة لا ينطبق عليها وصف المحافل (حكم صادر في ١٩٨٨/٢/٢٧) وكانت المحكمة الجزئية قد قضت بإدانتهم لمخالفتهم القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠.

ونحن لا نتفق مع قضاء المحكمة الدستورية السابق بيانه، للأسباب التالية:

١- إن المحكمة تقيد الحق في ممارسة الشعائر الدينية بقيد لم يرد بالدستور الحالي، وإنما ورد بدستور سابق، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى حرمان المشرع الدستوري من حقه في تعديل ما سبق من دساتير.

٢- إن المحكمة الدستورية لم تقدم مفهوماً للنظام العام. فهل هو فكرة تستمد حدودها من نصوص الدستور نفسه أم من القانون وهو أدنى مرتبة منه، أم هو فكرة موجودة خارج النظام القانوني، أي أنها تنتمي إلى النظام الاجتماعي؟

ومهما كان غموض فكرة النظام العام في القوانين العادية، فإنه يمكن الاستعانة بالمبادئ التي يقررها الدستور، علاوة على تلك التي تتضمنها القوانين العادية والتي لا تتعارض مع الدستور. أما استعمال فكرة النظام العام نفسها في تفسير الدستور، فإننا نرى أنها لا يمكن إلا أن تكون بالرجوع إلى الدستور نفسه في أحكامه ونصوصه الأخرى، وهنا تأتي حجتنا الثالثة.

٣- إن الدستور لم يستعمل تعبير "النظام العام" في أي من نصوصه. وقد كان ذلك من قبيل الحكمة من جانب المشرع الدستوري لأن النظام العام في خصوص الدستور لا يمكن إلا أن يكون هو نفسه تلك الأحكام والنصوص. فنصوص الدستور يفسر بعضها البعض دون اللجوء إلى فكرة غير محددة يمكن استخدامها في القوانين العادية، وليس في الدستور، لأن تفسير القوانين العادية يتم هو نفسه باللجوء إلى الدستور.

٤- إن المادة ٤٠ من الدستور تقرر حق المساواة بين الأفراد بغض النظر عن الدين أو العقيدة. ومنطق مبدأ المساواة الذي جاء مطلقا في تعداده "الدين أو العقيدة" يمنع التمييز بين كل من يرغب في ممارسة عقيدته. وتعبير العقيدة أشمل من اصطلاح الدين، حيث ينطبق على كل عقيدة أيا كانت دينية أو حتى سياسية.

٥- إن اللجوء إلى نص المادة ٢ من الدستور المصري لا يسعف في استخراج

هذا القيد الذي أدخلته المحكمة الدستورية. فهذا النص الذي يقرر أن "الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" لا يتعلق بحق الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية في شطرها الأول، بل بتقرير دين رسمي للدولة. أما شطرها الأخير فإنه خطاب موجه إلى المشرع بأن يستلهم في تشريعه أحكام الشريعة الإسلامية[1].

٦- إن المحكمة الدستورية لم تقم تفرقة كانت واجبة بين ممارسة الشعائر الدينية وبين التعبير عن الرأي. فإذا كانت محافل البهائية لونا من ممارسة الشعائر الدينية، فإن قيدا لا يرد على ذلك في رأينا. أما إذا كانت المحافل تتم بغرض الدعوة إلى أفكارهم، فإن الأمر يتعلق بحرية الرأي. عندئذ يكون للقيود على هذه المحافل مشروعية لأن الدستور نفسه يسمح للمشرع بوضع قيود على حرية التعبير عن الرأي وهنا تظهر فكرة النظام العام.

٧- إن المحكمة لم تبين كيف أن المحافل البهائية تمثل انتهاكاً للنظام العام.

وبالتالي فإن الحل، في رأينا، لا يختلف في القانون الكويتي عنه في القانون المصري على الرغم من أن الدستور الكويتي ينص في مادة ٣٥ على القيد الخاص بالنظام العام والآداب "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

١٠٤- ممارسة المسجون للشعائر الدينية حرية مقيدة:

تثور مشكلة قانونية حول مدى المسجون في ممارسة شعائره الدينية: هل اعتبارات الأمن والنظام واعتبارات أخرى تتعلق بحسن السياسة السجونية تمثل قيدا على حرية المسجون في ممارسة شعائره الدينية؟

---

(١) في حكم للمحكمة الدستورية في ٤ مايو سنة ١٩٨٥ قضي بدستورية التقنين المدني فيما نص عليه من فوائد قانونية عن الدين المتأخر. وقالت المحكمة "المشرع الدستوري لو أراد جعل مبدأ الشريعة الإسلامية من بين القواعد المدرجة في الدستور على وجه التحديد أو قصد أن يجري إعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي تتولي تطبيق التشريعات دون ما حاجة إلى إذاعتها في نصوص تشريعية محددة مستوفاة للإجراءات التي عينها الدستور، لما أعوزه النص على ذلك صراحة".

بمراجعة الدستور المصري، وتفسير المحكمة الدستورية المصرية، والدستور الكويتي، يتضح أن القيد الوحيد الذي يرد على حرية ممارسة الشعائر الدينية هو النظام العام والآداب. وبناء عليه فإن المسجون قد يبدو متمتعا بالحق في ممارسة لشعائر الدينية مادام ذلك غير متعارض مع الآداب والنظام العام. ومع ذلك فإن قيوداً ترد على هذا الحق بسبب المركز القانوني للمسجون. ويقصد بذلك أنه يقوم بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية. وطالما أن الدستور نفسه يسمح بتوقيع العقوبة السالبة للحرية، فإن التعارض بين واجبات المسجون في تنفيذ عقوبته وحقه في ممارسة شعائره الدينية يحسم لصالح هذه الواجبات. فليس للمسجون في رأينا، حق في أن يترك العمل لكي يؤدي شعائره الدينية بما يحدث تعطيلا لهذا العمل داخل السجن. كما أن المسجون ليس له، في رأينا، أن يطلق لحيته استنادا إلى اعتبارات دينية إذا كان ذلك يخل باعتبارات الأمن أو النظافة داخل السجن.

وتبدو هذه النتائج متمشية مع التطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوربا. فقد نص الدستور الأمريكي في التعديل الأول على أن " لا يجوز للكونجرس أن يسن من التشريعات ما يقيد به حرية الشعائر الدينية" . مع ذلك فإن القضاء الأمريكي حكم بأن المسجون الذي انضم إلى طائفة دينية تحظر تقصير شعر الرأس والذقن لا يتمتع بالحق في اتباع هذه التعاليم في السجن بسبب اعتبارات الأمن والنظافة داخل هذا السجن[(1)] . فوضع قيود على حرية المسجون في ممارسة شعائره الدينية أمر جائز إذا كانت تبرره مصلحة عقابية مشروعة[(2)] . استنادا إلى نفس الفكرة قُضي بأن موقف الإدارة العقابية التي رفضت طلب المسجون أن يتبرع من حسابه لدى السجن إلى إحدى الكنائس التي يعتنق تعاليمها موقف قانوني لأنه يستند إلى مصلحة عقابية مشروعة وهي توفير مبلغ نقدي للمسجون، يساعده عند خروجه من

---

(1) Swift v. Lewis, 901 F. 2d 730 (1990).

(2) Penological interest. McCABE v. ARAVE, 827 F. ed 634 (1987); Turner v. Safley 107 S. ct. 2254 (1987) : أنظر

السجن، على إعادة تأهيله اجتماعيا[1].

وجدير بالملاحظة أن القضاء الأمريكي يفسر تعبير "الدين أو الشعائر الدينية" باعتبارها تشمل كافة المعتقدات ولا تنحصر في الأديان السماوية. فالدين وفقا لهذا المفهوم، هو الاعتقاد في إله فوق البشر يتحكم في قدر الإنسان ويوجهه[2]. واستناداً إلى ذلك قضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية بأن اجتماع المسجون بزملائه أثناء الفسحة اليومية وممارسته للوعظ الديني لهم لا يصلح أساسا لإسناد خطأ تأديبي له ولا يجوز معاقبته تحت هذا الوصف إلا إذا ودت مصلحة عقابية مشروعة تحتم تدخل الإدارة لفض مثل هذا الاجتماع كأن يصدر من القائم بالوعظ حض على الكراهية بين الطوائف الدينية داخل السجن[3].

وإذا كان القضاء الأمريكي يفسر الدين بمعنى واسع بحيث يشمل كافة المعتقدات الدينية، بعيدا عن أي مجال للرسمية أو الأديان المعروفة، فإنه أيضا لا يعطي الإدارة حقا في أن تقرر ما إذا كانت معتقدات معينة تشكل دينا من الأديان أم لا، أو أن تتأكد من جدية اعتناق هذا المسجون لذلك الدين. لكن على المسجون أن يقنع الإدارة أن سلوكا معينا هو من شعائر الدين الذي تعتنقه[4]. كما أن للإدارة أن تتحقق من أن ممارسة هذا السلوك لا يخل بالأمن أو النظام أو النظافة أو أي مصلحة عقابية مشروعة أخرى داخل السجن.

وفي نفس الاتجاه يسير القضاء الأوربي. فقد أجازة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن توقع الإدارة العقابية جزاء الحبس الانفرادي على المسجون فلا تسمح له بحضور الصلاة في كنيسة السجن[5]. فالحق في ممارسة

---

(1) Blankenship v. Gunter, 898 F. 2d 625 (8th cir. 1990).

(2) Theriault v. Carlson, 339 F. Supp. 375 (1972).

(3) Theriault v. Carlso, id.

(4) United States v. Ballard, 64 S. ct. 882.

(5) App. no. 9813/82 v. United Kingdom, 5 E.H.R.R. 465 (1983).

الشعائر الدينية من جانب المسجون يجوز أن يرد عليه بعض القيود التي تستند إلى مصلحة عقابية مشروعة.

وتتمشي وجهة النظر هذه مع قضاء اللجنة الأوربية فيما يتعلق بحق الفرد الحر في ممارسة الشعائر الدينية. فيتجه هذا القضاء إلى أن الحق في ممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للفرد غير المسجون يقبل أن ترد قيود عليه. من تلك القيود ما يجد مصدره في الالتزامات التعاقدية. فقد قررت اللجنة الأوربية في قضية Ahmed v. United Kingdom أن هذا المواطن الانجليزي المسلم الذي يعمل مدرسا لا تستند دعواه إلى صحيح القانون إذا ما نعى على إدارة المدرسة أنها اتخذت إجراءات ضده بسبب تغيبه عن العمل بالمدرسة أثناء صلاة الجمعة التي كان يترك قاعة الدرس من أجل أن يصليها في مسجد قريب من المدرسة[(١)]. فقد رفضت اللجنة اعتبار ذلك مخالفا لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في ممارسة الشعائر الدينية وذلك استنادا إلى أن هذا الحق يقبل أن ترد عليه قيود. وتعتبر اللجنة أن من بين هذه القيود قيود اتفاقية. فإذا كان المدرس المسلم قد قبل أن يعمل يوم الجمعة، فإن ذلك يعنى أنه قد تخلي عن حقه في صلاة الجمعة طالما كانت مواعيدها متعارضة مع مواعيد العمل. وبالمثل فإن اللجنة قررت في قضية X v. Danemark أن رجل الدين الذي طلبت منه إدارة الكنسية التي يعمل بها أن يتوقف عن بعض الشعائر التي يقوم بها علنا والتي تتعارض مع عمله كرجل لدين معين يختلف عما يعتنقه بصفته الشخصية لا يستند إلى صحيح القانون إذا ما ادعى أن إدارة السجن خالفت حقه في ممارسة الشعائر الدينية[(٢)]. والأساس القانوني الذي استندت إليه اللجنة هو أن الحق في ممارسة الشعائر الدينية ليس حقا مطلقا وأنه يقبل أن ترد عليه قيود، منها قيود اتفاقية كما هو الحال هنا. وتنبع هذه القيود الاتفاقية من قبوله العمل لصالح كنيسة معينة.

---

(1) App. no 8160/78, March 1981, 4 E.H.R.R. 126 (1982).

(2) Xv. Denmark (1976) App. no. 7374/76.

بالإضافة إلى القيود الاتفاقية يمكن أن ترد على الحق في ممارسة الشعائر الدينية قيود قانونية، منها ما يتعلق بنظام العمل المتبع في الدولة. فقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أن المدعي الذي ينتمي إلى طائفة دينية تحرّم عليه العمل يوم السبت، ليس من حقه أن يطلب فتح محله للقيام بأعماله التجارية يوم الأحد بدلا من يوم السبت [1]. وقد استندت المحكمة في قضائها إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تستوجب وضع نظام لفتح المحال العامة وإقفالها، ليس أقل هذه الاعتبارات تنظيم المنافسة بين تلك المحال.

وإذا كانت ممارسة الشعائر الدينية من جانب الرجل الحر يمكن أن يرد عليها قيود قانونية، وفقا للقضاء الأوربي، فإن الوضع القانوني للمسجون يفتح الطريق أمام هذه القيود. أما الأساس القانوني لهذه القيود، فإنه يكمن في المادة ٩ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تجيز للمشرع أن يضع قيودا على الحق في ممارسة الشعائر الدينية، بوجه عام، مادام ذلك ضروريا في مجتمع ديمقراطي:

١٠٥-حكم استقبال الكتب الدينية من خارج السجن:

لم يخص المشرع المصري ولا المشرع الكويتي في قانون تنظيم السجون أو لائحته الداخلية استقبال الكتب الدينية بالذكر بشكل منفصل عن قراءة الكتب العادية في أوقات الفراغ [2]. لهذا يمكن القول بأن ممارسة الشعائر الدينية من خلال استحضار الكتب من خارج السجن ليس حقا للمسجون. فقد تصوره المشرع المصري والكويتي كوسيلة لتثقيف المسجون [3]. وليس كحق لهذا الأخير في ممارسة الشعائر الدينية.

وفي تقديرنا أن تفرقة يجب أن تقوم بين الحق في ممارسة الشعائر الدينية والحق في استقبال الكتب من خارج السجن، حتى ولو كانت كتبا

---

(1) Braunfeld v. Brown, 81 S. ct. 1147.

(٢) أنظر لاحقا رقم ١٠٨.

(٣) أنظر لاحقا رقم ١٠٨.

دينية. فقراءة الكتب لا يمكن أن تكون من الشعائر الدينية إلا إذا كانت كتبا مقدسة دون غيرها من الكتابات أو المقالات أو الدوريات. هذا الرأي تبنته اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ في قضية رفعها أمام القضاء الأوربي أحد المسجونين ينعي فيها على الإدارة أنها رفضت أن تصرح له بالاشتراك في إحدى المجلات تمهيدا لاستقبال أعدادها الدورية [١]. فلم تر اللجنة في المادة ٩ من الاتفاقية والتي تنص على حرية الاعتقاد وتغيير الدين وحرية ممارسة الشعائر الدينية ما يضمن للمسجون حقا في الحصول على الكتب الدينية.

وقد أكدت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان هذا الاتجاه في قرارها في ٥ مارس سنة ١٩٧٦ عندما أجازت رفض إدارة السجن حصول مسجون غير ديانته أثناء جلسة إلى ديانة السيخ، على أحد الكتب الذي يحتوي على أحد الفصول الدينية [٢]. بل إن اللجنة اعتبرت في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ غير مخالف لأحكام الاتفاقية الأوربية في مادتها التاسعة رفض الإدارة العقابية أن يقوم أحد المسجونين المنتمين إلى الديانة البوذية بإرسال مقالات يكتبها إلى إحدى المجلات المتخصصة في الديانة البوذية. وقد أدعي المسجون أن الاتصال بإخوانه في الدين يدخل ضمن ممارسة الشعائر الدينية وفقا لتعاليم هذه الديانة. لكن اللجنة لم تأخذ بتلك الحجة لأن المدعي لم يقنعها بأن الكتابة في إحدى المجلات هي من شعائر ديانته [٣].

ومن ناحية أخري فإن اعتبارات المحافظة على الانضباط داخل السجن هي من الإجراءات الضرورية التي تبرز في مجتمع ديمقراطي تقييد الحرية في ممارسة الشعائر الدينية، كما تنص على ذلك المادة ٩ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. هذا القيد لا تنص عليه المادة ٤٦ من الدستور المصري التي جاءت مطلقة. مع ذلك فإن الممارسة يجب ألا تعوق الالتزامات القانونية للمسجون.

---

(1) Conseil de l'Europe, "Les droits de l'Homme ... " op. cit, p. 97.

(2) Conseil de l'Europe, op. cit., p. 98.

(3) Conseil de l'Europe, op. cit., p. 101.

وقد كانت اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام هي التي وقفت وراء قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ والذي اعتبر أن موقف الإدارة العقابية غير مخالف لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية، عندما رفت السماح لأحد المسجونين من أصل يهودي اعتنق الديانة البوذية أن يطلق لحيته باعتبار أن ذلك من تعاليم ديانته. وقد انضمت اللجنة إلى حجة الإدارة العقابية التي استندت في رفضها إلى أن إطلاق اللحية يعوق من قدرة الإدارة العقابية على التعرف على وجه المسجون بسهولة، مما يعرض الانضباط داخل المنشأة العقابية للخطر.

ومن هنا فإننا نرى أن ليس من حق المسجون في مصر الاستناد إلى المادة ٤٦ من الدستور المصري، أو في الكويت الاستناد إلى المادة ٣٥ من الدستور الكويتي، لإطلاق لحيته عملا بتعاليم الشريعة الإسلامية. فالدستور يضمن الحق في ممارسة الشعائر الدينية ولا يعد إطلاق اللحية من بين تلك الشعائر. ومن ثم فمن حق إدارة السجن إجباره على التخلي عنها بباعث الأمن، كما في القضية السابقة، هذا فضلاً عن بواعث المحافظة على النظافة والأمن داخل السجن.

١٠٦-الوضع الخاص بزيارة رجل الدين:

عالج القرار بقانون بتنظيم السجون في مصر وضع رجل الدين داخل السجن بقوله "يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية ..." (مادة ٣٢). كما تنص المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على أن "يسمح لقسيس واحد بزيارة أبناء طائفته من المسجونين في كل عيد من أعيادهم ... ويصرح للإسرائيليين في أعيادهم بتناول أطعمة الكاشير التي ترد إليهم من الحاخافحانة".

وهكذا فإن تنظيم زيارة رجل الدين في القانون المصري مقصورة على الأديان الثلاثة دون سواها. وهذا التنظيم يفرق بين الأديان الثلاثة تفرقة في التفاصيل، كما يلي :

١- هناك واعظ وهو رجل دين إسلامي. والأمر على غير ذلك بالنسبة للأديان الأخرى. ويرجع السبب في الظاهر إلى أن غالبية المسجونين هم من بين المسلمين.

٢- لم ينظم القانون المصري زيارة رجل الدين اليهودي، وإنما اقتصر على حق المسجونين اليهود في تلقي أطعمة ذات طابع ديني عندهم.

٣- زيارة رجل الدين المسيحي للمسجونين المسيحيين لا يصرح بها النص إلا في أعيادهم فقط، بينما الواعظ (رجل الدين الإسلامي) يتصل بانتظام بالمسجونين المسلمين.

وفوق هذا وذاك يظهر من التقنين المصري أن اتصال الواعظ (رجل الدين الإسلامي) بالمسجونين هو وسيلة من وسائل التثقيف ولا تعكس اهتماما من المشرع باعتبار ذلك من قبيل حقوق المسجونين. فمهمته حسب النص "ترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية" (مادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون).

وقد أشار قانون تنظيم السجون إلى الوعظ الديني بقوله "يكون لكل سجن واعظ ديني أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية" (مادة ٨٥). كما أشارت المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للسجون في الكويت وكذلك المادة ٢٥ من نفس اللائحة إلى عمل الواعظ الديني دون تحديد لنوعية الدين. والغالب أن المشرع الكويتي يشير إلى الواعظ في الدين الإسلامي. فلم ترد في أي من نصوصه الأخرى إشارة إلى الأديان الأخرى سماوية كانت أم غير سماوية.

وقد جاء تنظيم القانون الفرنسي لحق المسجون في زيارة رجل الدين في صورة حق من الحقوق الدينية للمسجون، كما لم يفرق هذا التنظيم بين أي من معتنقي الأديان السماوية أو حتى غير السماوية.

وقد جاءت قواعد القانون الفرنسي متضمنة لمظاهر تقوي من هذا الحق، أهمها:

١- من حق المسجون الاتصال برجل دين من طائفته دون التقيد بشرط الانتماء إلى أديان معينة (مادة D. 432 أ.ج فرنسي).

٢- يتم لقاء المسجون برجل الدين بغير حضور حارس أو موظف من موظفي السجن (مادة D. 437 أ.ج فرنسي).

٣- مراسلات المسجون مع رجل الدين مستثناة من سلطة الإدارة في الرقابة على مراسلات المسجون، مثلها في ذلك مثل مراسلاته مع محاميه ومع السلطات الإدارية والقضائية (مادة D. 438 أ.ج فرنسي).

غير أن التنظيم الفرنسي لهذا الحق جاء متضمنا أيضا لمظاهر تضعف منه:

١- لا حق للمسجون في اختيار رجل دين معين، فالإدارة العقابية هي التي تقوم باختياره أو توافق عليه (مادة D.433).

٢- حق الاجتماع برجل الدين مشروط بعدم تعارضه مع التزامات المسجون داخل المنشأة العقابية، وخاصة التزامه بالعمل (مادة D.437 أ.ج فرنسي).

وعلى أية حال، فسواء تعلق الأمر بالقانون المصري أو الكويتي، لا يتمتع المسجون بسرية مراسلاته مع رجل الدين. فعلى خلاف مراسلات المسجون مع المدافع عنه، ليس للمراسلات مع رجل الدين حرمة تحصنها من رقابة الإدارة العقابية المتمثلة في فتح الخطاب واعتراضه إذا توافر مبرر لذلك[١].

(١) أنظر سابقا رقم ٧٦.

الفصل الخامس

مدى حق المسجون في التعليم والثقافة

١٠٧- يتطلب التعرف على أبعاد حق المسجون في التعليم والثقافة فحص حقوقه في:

- استحضار الكتب والمجلات من خارج السجن.
- التعليم.
- الثقافة.

١٠٨-جواز استحضار الكتب من خارج السجن:

لا يظهر من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أن لهؤلاء حقا في طلب الكتب من خارج السجن. فقد نصت القاعدة ٤٠ منها على أن "يزود على سجن بمكتبة ... ويشجع السجناء على الإفادة منها" أما استقبال الكتب من خارج السجن، فإن القاعدة لم تعالجه، كما لم تخصص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حكماً خاصاً يمكن أن يستفيد منه المسجون للحصول على الكتب من خارج السجن.

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع المصري قد قرر حقاً للمسجون في استحضار الكتب والمجلات من خارج السجن. يستوي في ذلك أن يكون محبوساً احتياطياً أو محكوماً عليه، دون الإخلال بسلطة إدارة السجن في الرقابة على هذه المطبوعات. فمن سلطتها أن تعترض على ما تقدر أن هي تضمن إخلالا بالنظام العام أو إثارة للشعور والحواس أو إخلالا بالأمن[١]. وتظهر هذه السلطة في الرقابة في المادة ١٥ من اللائحة الداخلية للمسجون. بل إن المادة السابقة تستوجب أن تقوم الإدارة بهذا الاطلاع. فالأمر وجوبي بالنسبة إليها وليس جوازيا.

---

(١) أنظر فيما يتعلق بالكتب الدينية، سابقا رقم ١٠٥.

ولا يختلف الأمر في القانون الكويتي عن القانون المصري. فقد نصت المادة ٨٨ من قانون تنظيم السجون في الكويت على أنه "يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية". وهي نفس الصيغة التي استخدمتها المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون في مصر.

وتعبير القانون المصري والقانون الكويتي "يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات" يخلق للمسجونين حقاً في استحضار هذه المواد، وهذا على الرغم من تعبير "يجوز" ذلك أن الأمر جوازي للمسجون وليس للإدارة العقابية. هذه الأخيرة ليس لها الاعتراض إلا عند وجود اعتبارات قانونية مشروعة.

غير أنه توجد طوائف مستبعدة بنص المادة ٣٠ من قانون السجون في مصر، لم يشر إليها القانون الكويتي، من ميزة استحضار الكتب والمجلات من الخارج، هم المحكوم عليهم تطبيقاً للمواد ٩٨ "أ" و ٩٨ "ب" مكررا و ٩٨ "جـ" و ٩٨ "د" و ٩٨ "هـ" و ١٧٤ من قانون العقوبات. وعلى هذا يلزم للحرمان من ميزة استحضار الكتب والمجلات من الخارج أن يكون الشخص محكوماً عليه، وليس متهماً محبوسا احتياطياً. كما يلزم أن يكون هذا الحكم عن إحدى الجرائم التي حددتها المادة ٣٠ من قانون السجون. هذه الجرائم هي إنشاء جمعية أو منظمة ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات (مادة ٩٨-أ) وجريمة حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ "أ" و ١٧٤ عقوبات (مادة ٩٨-ب) وجريمة إنشاء أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة بغير ترخيص (مادة ٩٨-جـ) وجريمة تسلم أو قبول أموال أو منافع من شخص أو جهة من خارج الجمهورية أو في داخلها بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨-أ، ٩٨-أ مكررا، ٩٨-ب ، ٩٨ جـ و ١٧٤ من قانون العقوبات (مادة ٩٨-د) وجريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تجنيد مذاهب ترمي إلى تغيير النظام الدستوري بالقوة (مادة ١٧٤ عقوبات).

وقد أحسن المشرع الكويتي عندما لم تتضمن نصوصه حالات مستثناة من الحق في استحضار الكتب والصحف بسبب طبيعة الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

١٠٩-مدى حق المسجون في التعليم:

لا يبدو من قراءة القاعدة ٧٧ من قواعد الحد الأدنى أنها تقرر للمسجونين حقاً في التعليم. بمعنى أن الإدارة يقع عليها التزام بتعليمهم. فلقد جاءت صياغة القاعدة السابقة في صورة حث وتشجيع للإدارة العقابية لتعليم المسجونين وليست في صورة تقرير لوجب من واجباتها "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه". أما ما تنص عليه القاعدة السابقة من أنه "ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا ..."، فإن هذا الإلزام لا يكون بالنسبة لإدارة السجن قائما إلا فيما يختص هاتين الطائفتين.

وقد استخدمت المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون في مصر صيغة قد تبدو أكثر وضوحاً في تقرير الحق في التعليم عندما قررت بأن "تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين .."، غير أننا في الحقيقة لسنا أمام حق ثابت للمسجون بقدر ما يتعلق الأمر بتعليمات على سبيل الاسترشاد. هذا بالإضافة إلى أن المادة السابقة لم تحدد مفهوما للتعليم الوارد بها، هل يتقيد بنفس البرنامج الذي تقرره وزارة التربية والتعليم أم هو أقل تنظيماً؟ صحيح أن المادة ٢٩ من قانون تنظيم السجون أوضحت ذلك بقولها "يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء، وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون". والواقع أنه لا يمكن تصور أن يستفيد المسجون من نفس البرنامج المقرر خارج السجن لأن ذلك يتطلب إما خروج المسجون لمتابعة هذه الدروس بالخارج ، وهو ما ليس من حقه، وإما أن يتوافر عدد من التلاميذ والمدرسين والإمكانيات التدريسية داخل السجن مما يكفي لتحول السجن إلى مدرسة، وهو أمر ليس باليسير. هذا بالإضافة إلى أن ذلك يتعارض والتزامات المسجون بالعمل داخل السجن في كثير من الأحيان.

ويلاحظ أن القانون الكويتي لم يخرج عن هذا المنهج عندما نص في المادة ٨٨ من قانون تنظيم السجون "تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السجن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة. ويضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة العلمية والمهنية للرجال والنساء".

وبناء عليه فإن الإدارة العقابية غير ملزمة بتوفير الإمكانات اللازمة للتعليم داخل السجن من كتب ومدرسين وأدوات تربوية، كما أنها غير ملتزمة بتمكين المسجون من الخروج لمتابعة دراسته خارج السجن، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ العزلة الذي هو جوهر تنفيذ العقوبة والذي يتضمن الحرمان من حرية التنقل.

وعلى العكس من ذلك فإن الإدارة العقابية في مصر يقع عليها التزام بمقتضى المادة ٣١ من قانون السجون بأن "تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة". وهذا طبعاً يخلق حقاً للمسجون في مواصلة استذكاره للتعليم خارج السجن في حدود التزاماته العقابية. غير أنه نظرا لخلو الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من نص صريح يقرر التزاما على الإدارة العقابية في هذا الخصوص. فقد قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في ١٩٨٠ عدم تعارض موقف الإدارة، التي لم توفر الوقت اللازم للمسجون للاستذكار ولمتابعة دروسه بالمراسلة، مع أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وخاصة المادة ٢ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية والذي يقرر الحق لكل فرد في التعليم [١]. وقد كان المسجون يريد متابعة دراسته العليا بالمراسلة مع أحد المعاهد المتخصصة. فقد انتهت اللجنة في قرارها بأنه يجوز وضع قيد على الحق في التعليم فيما يتعلق بالمستويات العليا للتعليم.

وقد جاء القانون الكويتي صريحاً في نصه على حق المسجون في الحصول على الكتب الدراسية إذا كان راغباً في مواصلة دراسته "وجب

(1) Xv. United Kingdom, app. 8874/80, 9 December 1980, 4 E.H.R.R. 252 (1982).

إمداده بالكتب العلمية التي يحتاج إليها في مواصلة دراسته" (مادة ٩٠ من قانون تنظيم السجون في الكويت). غير أنه جاء صامتاً حول حق المسجون في الاستذكار. ونعتقد من جانبنا أن مقتضي حق المسجون في التعليم (أو في الحصول على الكتب الدراسية) أن يتمكن المسجون من استذكار دروسه في السجن. وهنا فإن توفير الوقت اللازم لهذا الاستذكار يصبح واجباً على إدارة السجن.

١١٠- مدى حق المسجون في الثقافة:

لم تقرر قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حقاً للمسجونين في الثقافة عندما قررت في قاعدتها ٧٨ "أن تنظم في جميع السجون أنشطة ترويحية وثقافية، للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية". فالمخاطب بالقاعدة هو الإدارة العقابية، لكن على سبيل الاسترشاد، وليس على سبيل تقرير التزامات ينتج عنها حقوق للمسجون.

وعلى الرغم من أن قانون تنظيم السجون في مصر قد وضع "تثقيف المسجونين" عنواناً للفصل السادس منه، كما تبنت اللائحة الداخلية نفس العنوان للفصل الثالث منها، إلا أن كليهما قد خصصا للثقافة معنى ضيقاً، ينحصر في الكتب والتعليم والاستماع إلى الواعظ. كما تناولت اللائحة الداخلية تحت هذا الفصل مالا يتصل بالثقافة، كالبحث الاجتماعي الذي يقوم بإعداده أحد الأخصائيين الاجتماعيين عن المسجون.

أما القانون الكويتي فقد استعمل عنوان "الرعاية الاجتماعية وتثقيف المسجونين" وعالج تحت هذا العنوان موضوعات تتعلق بإنشاء مكتبة للمسجونين واستحضار الكتب والصحف من خارج السجن بالإضافة إلى متابعة المسجون لدراسته بالالتحاق بمعهد علمي. ويظهر من طريقة معالجتها أن للمسجون حقاً في استحضار الكتب من خارج السجن في الحدود التي تم بيانها[1].

---

(١) أنظر سابقاً رقم ١٠٥.

الفصل السادس

حدود حق المسجون في العمل

١١١-الطبيعة القانونية لعمل المسجون :

يتجه الفقه العقابي إلى تكييف عمل المسجون باعتباره حقاً وواجباً للمسجون في آن واحد. ويرتب أنصار هذا الوصف نتائج قانونية بالنسبة للإدارة العقابية [١]. فمن ناحية، تلتزم الإدارة بتوفير العمل للمسجون. ومن ناحية أخرى، يلتزم المسجون بالعمل. فالأمر لديهم ليس حقاً خالصاً له.

والحقيقة أننا لا نوافق من الناحية المنهجية على اعتبار شيء ما حقاً وواجباً في آن واحد. فتعدد الالتزامات والحقوق بالنسبة لموضوع واحد لا يعنى أن الأمر هو الشيء ونقيضه. ولكن هذا يعنى أن هناك جوانب مختلفة بالنسبة للموضوع الواحد، بحيث يعتبر بعضها من الحقوق والبعض الآخر من عداد الالتزامات. ومن أمثلة ذلك علاقة الآباء بالأبناء. فالآباء يقع عليهم الالتزام بالرعاية تجاه أبنائهم وعليهم حق الطاعة والتأديب. وعلى هذا فإننا نرى أن العمل العقابي هو موضوع يتضمن حقوقاً للمسجون في بعض جوانبه والتزاماته في جوانب أخرى منه.

وعلى أية حال فقد حسمت المادة ٢٤ من قانون تنظيم السجون في مصر وضع المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط المنفذ عليهم بالإكراه البدني [٢]، بالنسبة للعمل عندما نصت على أنه لا يجوز تشغيلهم إلا إذا رغبوا في ذلك. فبالنسبة لهاتين الطائفتين لا يشكل العمل العقابي واجبا. كما أننا لا نرى أنه يمكن أن يمثل حقاً لهم بحيث ينبغي على الإدارة العقابية أن تلبي طلبهم إذا رغبوا في ذلك. وبالنسبة للمحبوسين احتياطيا يجوز السماح له بمزاولة مهنته لحسابه (مادة ٢ من اللائحة الداخلية للمسجون).

---

(١) د. محمود نجيب حسني، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص٣١٨.

(٢) الطائفة الأخيرة مضافة بقرار وزير الداخلية بتعديل اللائحة الداخلية للسجون المركزية سنة ١٩٧١ (مادة ١٦).

وقد اتبع المشرع الكويتي نفس الخطة عندما نص في المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون على أنه "لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (أ)". وتضم هذه الطائفة المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس حبساً بسيطاً ومن ينفذ عليهم الإكراه البدني (مادة ٢٥).

ولا عجب إذن أن قانون تنظيم السجون في مصر والقانون في الكويت قد خلا من إيراد نص صريح على حق المسجون في العمل. فقد عالجت المواد الخاصة بالعمل التزامهم بالعمل وتحديد بعض حقوقهم المتعلقة بهذا الموضوع في حالة تشغيلهم. ومن هنا نرى أن المسجون لا يستطيع أن يقاضي الإدارة العقابية إن هي لم توفر له فرصة العمل أثناء تنفيذه للعقوبة. وهذه النتيجة هي نتيجة منطقية. فالمواطن العادي خارج السجن لا يملك هذا الحق خارج السجن، وهو لا يمكن أن يملكه وهو داخل السجن وإلا كان للمحبوسين حقوق أكثر مما للأفراد غير المحبوسين، وهو أمر لا يستقيم مع المنطق القانوني.

١١٢-حقوق المسجون المتعلقة بالعمل:

العمل هو التزام للمسجون إلا أن المشرع المصري والمشرع الكويتي وكذلك القواعد الدولية قررت للمسجون بعض الحقوق بمناسبته. أهمها :

١-استبعاد العمل الشاق:

لم يقرر المشرع المصري ولا الكويتي صراحة ضرورة استبعاد العمل المؤلم، لكن مبادئ السياسة العقابية أصبحت تستبعد أن يكون العمل داخل السجن نوعاً من الإيلام للمسجون. وقد أحسن المشرع المصري صنعا عندما عدّل تسمية الأشغال الشاقة كنوع من العقوبة لكي تصبح السجن المشدد، ذلك أن العمل داخل السجون ليس نوعا من تعذيب المسجون، بل هو

وسيلة للتهذيب والإعداد المهني[1] . كما أحسن المشرع الكويتي عندما لم يتبن عقوبة الأشغال الشاقة واكتفي بعقوبة الحبس مميزاً بين الجنحة والجناية على أساس أن الجنحة معاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد على ٣ سنوات بينما يزيد الحد الأقصى لعقوبة الجناية على ثلاث سنوات (مادة ٣ ومادة ٥ من قانون الجزاء).

وقد تضمنت القاعدة ٧١/ ١ من قواعد الحد الأدنى أنه "لا يجوز أن يكون العمل في السجون ذا طبيعة مؤلمة".

وعلى هذا يُعتبر العمل الشاق نوعاً من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية إذا توافر فيه أحد الخصائص الآتية : إذا كان يزيد على قوة المسجون البدنية – إذا كان يوقع بالمسجون ألماً لا مبرر له – إذا كان يشكل خطرا على صحة المسجون.

٢-استحقاق مقابل العمل :

يستحق العامل أجراً غير أنه إذا كان المشرع المصري قد عبر عن مقابل عمل المسجون بالأجر، فهو ليس في الحقيقة كذلك. فالأجر أثر لعقد العمل. وعمل المسجون لا يحكمه عقد العمس ولا قانون العمل. فهو إذن مجرد مقابل تحدده الجهات المعنية. كما أنه من الصعب وصفه بالأجر إذا كان ذلك يعنى أنه متناسب مع قيمة العمل الذي يقوم به المسجون.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي لم يشر إلى الأجر مقابل العمل سواء في قانون تنظيم السجون أو في اللائحة الداخلية بل أشارت المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون إلى أن المسجون يمنح مكافأة مادية عن عمله بالسجن. ويؤكد هذا أن العمل انتزام يقع على عاتق المسجون.

فالمسجون في القانون المصري له الحق في المقابل الذي تحدده

---

(١) تم إلغاء وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة أثناء العمل بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥ : مشار إليه في : د. أحمد عبد العزيز الألفي "تقرير حول الإصلاح عن طريق المؤسسات وتأثيره بالنسبة للمسجونين الخطرين". المجلة العربية للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٧٨.

السلطات، مادام لم يحرمه القانون من تقاضي هذا المقابل. فقد حرمت اللائحة الداخلية للسجون المحكومين عليهم بالسجن المشدد من ميزة الأجر مدة تعادل ربع مدة العقوبة المحكوم بها عليهم بشرط ألا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات بصرف النظر عن المدة التي يكون قد قضاها في الحبس الاحتياطي" (مادة ١٠) [١]. وقد قررت اللائحة أيضا حرمان المسجونين المحكوم عليهم بالسجن والمحكوم عليهم بالحبس من الأجر لمدة معينة. فبالنسبة للطائفة الأولي تستوجب اللائحة أن يعملوا بدون أجر مدة تعادل ربع العقوبة، وبالنسبة للطائفة الأولي يكون ذلك لمدة ستة أشهر. [٢]

والحقيقة أن تفاهة المقابل الذي يتقاضاه المسجون عن عمله اليومي يجعل من العبث أن نتحدث عن حق في الأجر.

١١٣-تغليب مظاهر الالتزام على مظاهر الحق في العمل:

إذا كان العمل العقابي يتضمن مظاهر لحقوق المسجون، فإن مظاهر الالتزام فيه تفوق جوانب الحقوق، وأهمها:

١-لا يملك المسجون رفض العمل:

العمل العقابي هو بالنسبة للمسجون نوع من الالتزام القانوني مع استثناء المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الذين لا يعملون إلا بناء على رغبتهم.

ويتفرع عن ذلك أن المسجون ليس له الحق في نوع معين من العمل الذي يتمشي مع تأهيله المهني أو الدراسي، ذلك أن الإدارة ليس عليها أن تراعي ذلك، إلا في حدود المعروض من العمل والإمكانيات المتاحة بالسجن.

---

(١) معدلة بقرار وزارة الداخلية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٠.

(٢) المادة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون.

٢-ليس للمسجون الحق في أجر المثل :

يذهب اتجاه في الفقه إلى ضرورة الإقرار للمسجون بحق في أجر المثل، مادام يعمل بالسجن، تأسيساً على ما تنادي به السياسة الجنائية من ضرورة تشجيع المسجون على العمل تمهيدا لإعادة تأهيله اجتماعيا [(١)] . غير أنه من الناحية القانونية، لا يسمح الوضع الراهن للعلاقة القائمة بين المسجون والإدارة العقابية فيما يتعلق بالعمل في السجون أن نصفها بالتعاقدية، بل إن مصدرها هو القانون. ويترتب على ذلك أن المشرع هو الذي يحدد نسبة المكافأة التي يتقاضاها المسجون والتي لا يشترط أن تكون متماثلة مع الأجر الذي يتقاضاه العامل خارج السجن. وإن كان المشرع المصري يتحدث عن "الأجر" ، فإن الأمر يتعلق بمكافأة وليس بأجر. ويدعم من حجتنا أن المشرع من سلطته أن يحرم المسجون من المكافأة. ويعنى ذلك أن استحقاق المكافأة ليس حقا ثابتا للمسجون، بل هو ميزة يقرر القانون حدود التمتع بها، كما هي الحال في الفروض التي حرمت فيها اللائحة الداخلية للسجون المسجون من تقاضي الأجر على الرغم من قيامه بالعمل [(٢)] .

وقد عرضت مشكلة عدم تناسب الأجر مع العمل الذي يقوم به المسجون على اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في دعوى تقدم بها أحد المسجونين، مستندا إلى أن في ذلك إخلال بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تحرم العبودية والسخرة. قضت اللجنة بعدم انطباق وصف العبودية على عمل المسجون، على الرغم من ضالة الأجر، ذلك أن العبودية، في رأي اللجنة الأوربية تتضمن التزام الخاضع لها بأن يقيم في ملكية سيده، كما تشتمل على استحالة تغيير العبد لحالة التبعية المفروضة عليه، وهو مالا يتوفر في حالة المسجون. كما أن العمل العقابي ليس من

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٣٢٩، نفس المؤلف، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة ما بعد المحاكمة في القانون المصري، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية من ٩ إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨، ص٤ ؛ د. أحمد عوض بلال "علم العقاب"، دار الثقافة العربية، ١٩٨٣، ص٢٦٧.

(٢) أنظر سابقا رقم ١١٠.

قبيل السخرة، وقد استبعدت المادة ٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ذلك بصريح النص[١] .

وفي دعوى مماثلة تقدم بها واحد وعشرون مسجوناً تمسكوا فيها بوقوع مخالفة من القوانين الوطنية لبلادهم، والتي تقر أجرا ضعيفاً لهم، لأحكام الاتفاقية الأوربية. ذهبت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في ٦ أبريل سنة ١٩٧٨ إلى أن أحكام الاتفاقية الأوربية لا تضمن أجر المثل للمسجون، على الرغم من أن الإدارة العقابية كانت قد تعاقدت مع صاحب العمل الذي لديه يعمل المسجونون خارج السجن بمقابل مجز[٢] . إذن فحقوق المسجونين تجاه الإدارة العقابية لا تصل إلى حد تقرير حق لهم في الحصول على أجر مماثل. ولا حق لهم في اقتضاء هذا الأجر مباشرة من رب العمل الذي يعملون لديه. فالعقد يتم بين الإدارة وبين رب العمل كما في عقد المقاولة[٣] .

(1) Conseil de l'Europe, "les *droits* de l'Homme dans les prisons", op.cit, p. 91.

(٢) منشور في Conseil de l'Europe, ibid.

(3) Conseil de l'Europe, op. cit., p. 92.

الفصل السابع

مدى حق المسجون في إعادة التأهيل

١١٤-إعادة التأهيل هدف تسعى إليه السياسة الجنائية في الوقت المعاصر، بل وتنص عليه كثير من القوانين. وبصدده أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (أبريل ١٩٨٨) بضرورة اعتبار "الغرض الأساسي للعقوبة والتدبير الاحترازي تأهيل المحكوم عليه على نحو يعود معه إلى المجتمع مواطناً صالحاً...".

١١٥-المقصود بالعلاج وإعادة التأهيل:

لم تضع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تعريفاً محدداً لمفهوم علاج المسجونين أو إعادة تأهيلهم واكتفت بذكر بعض الأساليب التي تؤدي إلى تحقيقه مثل التعليم والتوجيه والتأهيل المهني. وقد جاء القانون المصري مكتفيا بالتلميح إليه في خصوص حصول المحكوم عليه على الإفراج الشرطي، إذا كان "سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه..". ومع ذلك يمكن أن نميز بين معان مختلفة يعطيها الفقه للإصلاح وعلاج المسجون.

١-المفهوم الطبي:

كان للمدرسة الوضعية منذ ظهور أفكار لمبروزو التي عبر عنها في كتابه "الرجل المجرم" سنة ١٨٧٦ أكبر الأثر في اكتشاف عيوب خلقية تفصح عن ارتداده إلى مرتبة الرجل البدائي (الردة الإجرامية)[1]. غير أن فرصة العلاج لتغيير مثل هذا المجرم كانت محدودة للغاية، لاستحالة التأثير على تكوينه الخلقي.

ولم تقف الوسائل الطبية عند حد علاج المجرم المجنون، بل أمكن تصور

---

(1) Cessar LOMBROSO, "L'Homme Criminel, Paris, éd. Felix – Alcan, 1887, p. 142.

عقارات لعلاج أنواع معينة وأمكن إجراء عمليات جراحية للأعصاب للحد من العدوانية الجنسية بالتأثير على الهرمون الذكري بإلغاء الضغوط التي يولدها على المراكز العصبية في المخ (١). هذه الوسائل الطبية المختلفة يمكن تطبيقها أثناء فترة الحبس (٢).

وقد نجحت التدخلات الطبية في حالات ليست بالقليلة. وقد جاء هذا النجاح وليد دراسات علمية حول الأسباب البيولوجية المتعلقة بارتكاب الفعل الإجرامي وخاصة حول تأثير الغدد الصماء على السلوك الإجرامي (٣). وقد تجلى اقتناع المشرع الفرنسي بهذه الوسائل في المادة R.58 أ.ج التي نصت على أنه على القاضي الذي يمنح وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أن يلزم المحكوم عليه بالخضوع لبعض الإجراءات العلاجية أو الطبية، منها إدخاله المستشفي إذا لزم الأمر.

غير أنه لا يجب تجاهل الجانب الأخلاقي الذي يثيره هذا التدخل الطبي بالنسبة للمجرم. هل من حق ذلك الأخير أن يرفضه؟ أم أن المصلحة العامة تجعلنا نغض الطرف عن هذا القبول؟ بيد أنه يجب أن نلاحظ أن التدخل الطبي لا يمكن أن يصل إلى حد الإضرار بالمجرم لتحقيق مصلحة المجتمع. وقد كان ذلك هو نهج ألمانيا النازية التي كان يمارس فيها الخصاء ضد المجرم الجنسي العنيف الذي تثبت صعوبة إصلاحه.

وبالتالي فإنه يلزم الحصول على رضاء المحكوم عليه طالما تعلق الأمر بتدخل طبي. ويختلف ذلك عن القاعدة العامة في المعاملة العقابية والتي لا تشترط الحصول على هذا الرضاء.

وقد صدرت للقضاء الأمريكي أحكام تؤكد هذا الاتجاه عندما قضي

---

(١) كالخصاء في ألمانيا النازية : محاضرة سابقة الذكر

Funther Kaiser, "Goal – Oriented punishment and human rights".

(2) Leyrie, "nouveaux aspects du traitement des delinquants anormanx mentaux", Rev. int. Crim. Et pol. Tech. 1983, p. 20.

(٣) د. يوسف مراد "مبادئ علم النفس العام" دار المعارف ، ١٩٨٧، ص١٥١.

بأنه لا يجوز إجبار المسجون على أن يأخذ عقاقير بغرض تغيير سلوكه كجزء من برنامج إعادة التأهيل مادام ذلك قد تم بدون رضاء المسجون[(١)]. كما قضي بأنه لا يجز استخدام عقاقير طبية دون رضا أصحاب الشأن للسيطرة على حالة الإثارة والهياج التي تمر بها المؤسسة العقابية (وكانت مؤسسة للأحداث) إلا إذا كان ذلك بمقتضي أمر الطبيب[(٢)]. هذا الطبيب لا يأمر بها إلا إذا توافر مبرر طبي.

المفهوم النفسي الاجتماعي:

لم يخف على صانعي السياسة العقابية أن المجرم ليس دائما مريضا وأن الطب لم ينجح إلا بشكل متواضع في معالجة ظاهرة إنسانية معقدة مثل الجريمة. من هنا كان الاهتمام بالوسائل التربوية والنفسية والاجتماعية مثل العمل المنتج داخل السجن، والإدارة الذاتية للمنشأة العقابية، وكذلك العلاج النفسي الاجتماعي والذي يناقش فيه المسجونون مشكلاتهم اليومية بحرية تحت إشراف طبيب للأمراض النفسية والعقلية. وتؤدي هذه المناقشة أحيانا إلى حل بعض المشاكل النفسية لمسجونين بفضل التنفيس عن الكبت وإخراج العقد النفسية والتجرد من الخوف في مواجهة مشكلاته الداخلية والخارجية[(٣)].

ويمكن أن يمتد الإشراف النفسي الاجتماعي بعد خروج المسجون وحتى نجاحه في مواجهة مشكلاته المختلفة : مسكن، عمل ، زواج ، أصدقاء.

هكذا يتحول مفهوم العلاج من الاعتماد على علاج المجرم المريض عضويا إلى إعادة تأهيل المجرم المريض نفسيا واجتماعيا.

---

(1) Knecht v. Gillman, 488 F. 2d 1136 (1973).

(2) Nelson v. Heyne, 491 F. 2d 352 (1974).

(3) Comité européen pour les problèmes criminels, "Methodes de traitement de courte durée des jeunes délinquants", Conseil de l'Europe, Stasbourg, 1967, p. 76.

أنظر أيضا: د. محمود نجيب حسنى، "التهذيب في المؤسسات العقابية" المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٦٧، ص٣٨٧.

١١٦-إعادة التاهيل ليس حقا قانونياً:

هناك عدة أسباب تحول دون اعتبار إعادة التأهيل حقا قانونيا للمسجون. هذه الأسباب منها ما هو ذات طبيعة قانونية، ومنها ما هو ذو طابع فلسفي، بالإضافة إلى توافر عدد من الاعتبارات العملية.

١١٧-أسباب عدم اعتبار إعادة التاهيل للمسجون:

أولاً: الأسباب القانونية:

١١٨- يصعب اعتبار إعادة الإصلاح حقا قانونيا للمسجون بسبب الآتي:

١ - عدم احتواء القانون المصري على نص يكرس فكرة حق المسجون في الإصلاح. فإعادة التأهيل الاجتماعي النفسي للمسجون هدف يسعى إليه وليس حقا خاصا من حقوق الأفراد يستطيعون أن يطالبوا به.

٢- التزام الإدارة العقابية بخصوص إصلاح المسجون ليس التزاما بتحقيق غاية ولكن ببذل عناية، مع ما يتفرع عن ذلك من نتائج قانونية. فليس للمسجون حقا في أن يقاضي الإدارة العقابية بسبب عم تحقق اصلاحه الاجتماعي والنفسي. ولا خطأ يمكن نسبته من الناحية القانونية إلى إدارة السجن بخصوص عدم تحقق علاج المسجون وعودته مرة أخرى إلى ارتكاب جرائم [(١)].

٣- لا يشترط، بحسب الأصل، توافر رضاء المسجون بأسلوب معين من أساليب المعاملة العقابية التي ترمي إلى إعادة التأهيل الاجتماعي النفسي. فهو يلتزم بالخضوع لأساليب التنفيذ العقابي، مادامت تحترم الحقوق الأساسية للمسجون.

---

(١) قضت المحكمة الدستورية الأسبانية بأن العلاج ليس حقا شخصيا للمحكوم عليه، على الرغم من أن الدستور الاسباني ينص على ضرورة علاج المحكوم عليه. فقد فسرت المحكمة ذلك بأن العلاج غاية للمعاملة العقابية فقط: أنظر : F. Buenos Arus, "L'execution des peines en droit espagnol" تقرير مقدم إلى مؤتمر "الإجراءات الجنائية في مرحلة التنفيذ"، سيراكوزا ، إيطاليا، أكتوبر سنة ١٩٨٨.

والحقيقة أن القانون المصري لم يعر اهتماما كبيرا لإعادة إصلاح وتأهيل المسجون المحكوم عليه. فجاءت نصوصه وأحكامه وكأنها تعتبر تنفيذ العقوبة دينا على المحكوم عليه يتعين عليه الوفاء به في مدة معينة بعدها يتم الإفراج عنه. فباستثناء بعض المميزات المقررة للمسجونين حسنى السيرة والسلوك كالإفراج الشرطي (مادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون) وتشجيع المسجونين على الاطلاع والتعليم والاستذكار (مادة ٣١)، فإن القانون المصري يبدو غير متلائم مع روح التغيير التي تهب على القوانين المقارنة في هذا المجال. فكثير منها يعرف أنظمة تخفيض العقوبة المحكوم بها في حالة حسن السير والسلوك أو في حالة النجاح في أداء امتحان دراسي، ونظام الأجازات العقابية بشكل أكثر توسعا لإعداد المسجون للخروج أو للحفاظ على روابط الأسرة أو للحفاظ على العمل وأنظمة أخرى ترمي إلى تفادي عيوب الحبس القصير المدة مثل نظام تقسيط الحبس وكحبس نهاية الأسبوع.

وعلى ذلك فإن الأمر يتعلق بسياسة المكافأة والعقاب وليس بالعلاج كما يدعي البعض. والحال لا تختلف حتى في البلاد المتقدمة، حيث لم يتم إتباع سياسة حقيقية للعلاج وإعادة التأهيل بشكل منظم ومتكامل. فالأمر لا يعدو أن يكون سياسة للترغيب والترهيب[(١)] .

وإذا كانت فكرة حق المسجون في الإصلاح غائبة في التشريع المصري، فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين هي الأخرى لا تبدو أنها قررت حقاً قانونياً للمسجون في هذا الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي. فقد جاءت القاعدة ٦٥ منها وقد اعتبرت هذا الإصلاح هدفا أكثر منه حقا، عندما ورد بها، يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم ... إلى خلق الرغبة في نفوسهم وقدرتهم على أن ...".

---

(1) Denis SABO, "Criminologie et politique criminelle", éd. Vrin, 1978, pp. 244 et 278; Sutherland et Cressey, p. cit., p. 453.

أنظر أيضا : "معاملة المذنبين في الحبس أو في المجتمع" من وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٧٧، ص١٥٧.

ثانياً : الأسباب الفلسفية :

١١٩-(التشكيك في مشروعية الإصلاح) :

انتقد كثير من القانونيين أي غرض لإعادة تأهيل المجرم من الوجهة الاجتماعية أو علاجه باعتبار أن الدولة ليس من حقها تغيير شخصية مرتكبي الجرائم، لأن هذا يعد اعتداء على فرديتهم. ومعنى هذا أن الدولة لها الحق في العقاب دون أن يصل ذلك إلى حق إخضاعهم لفحص طبي ونفسي وإعداد برنامج العلاج، إذ أن القانون يستلزم رضاء المريض كي يستطيع الطبيب ممارسة مهنة الطب في مواجهته، الأمر الذي لا يتوافر في حالة المسجون. فرضاؤه، إذا توافر، يعيبه أنه أعطي تحت ضغط السلطات العقابية. وجدير بالذكر أن أساس نجاح أي مشروع للعلاج يكمن في استناده إلى الرضاء والتعاون، خاصة وأن هناك جانبا نفسيا واجتماعيا للفحص الذي يستهدف فهم شخصية المسجون [(١)] .

ويفرق أصحاب هذا الاتجاه المنكر لمشروعية العلاج وإعادة التأهيل بين المعنى السلبي للتأهيل ومعناه الايجابي. فالمعنى السلبي يتلخص في العمل على ألا يعود المجرم إلى ارتكاب الجرائم وبالتالي لا يصطدم بالمجتمع. أما المعنى الايجابي للعلاج، فإنه يعنى أن يعتنق المجرم نفس القيم الاجتماعية السائدة، ويتبنى سلوكا مماثلا من الوجهة الاجتماعية لأقرانه. وإذا طبقنا ذلك على المجرم الحدث (عمره لا يزيد على ثمانية عشر عاما)، فإن المعنى السلبي لإعادة التأهيل يعنى ألا يقوم بتكرار السرقة إذا سبق ارتكابه لها. أما المعنى الايجابي، فهو يرمي إلى أن ينتظم الحدث في دراسته، وألا يهرب من المدرسة وأن يكون أمينا داخل البيت، فلا يسرق وأن يحترم أبويه ومدرسيه. ويخلص أنصار هذه التفرقة إلى الاعتراف بمشروعية المفهوم السلبي لإعادة التأهيل الاجتماعي، استنادا إلى الحق في الاختلاف droit à la différence وإنكار حق الدولة في تغيير شخصية الفرد [(٢)] . وإذا أضيف إلى

---

(1) MERLE et vitu, op. cit., p. 840.

(2) André Normandeau, "Le mythe de la réhabilitation", Rev. dr. pen. Et crim. 1978, p. 405. =

ذلك أن الحق في تقدير توافر أو عدم توافر العلاج أمر متروك بين يدي الإدارة العقابية، أدركنا أن ذلك يمثل اعتداء على قضائية العقوبة، أي على مبدأ الشرعية [١].

والحقيقة أن هذه المخاوف لها ما يبررها في مجتمع غير ديمقراطي حيث يتعرض الفرد الذي لا تتمشي أفكاره مع الحزب الحاكم إلى متاعب يمكن أن تصل إلى الحرمان من الحرية.

أما في المجتمع الديمقراطي الذي يحترم الفرد ويقرر ضمانات لحمايته من سلطة المجموع، فإن هذه المخاوف لا مبرر لها، حيث آن هناك فرقا بين إعادة التوفيق أو التأهيل الاجتماعي Résocialisation وما يعرف بالتطبيع Normalisation الذي تعرفه بعض البلاد والذي يشبه غسيل المخ. فالفرد سوف يكتشف نفسه من خلال تعليمه وتربيته على قيم المجتمع ومن خلال فهمه للمعاني الحقيقية للأفعال التي يرتكبها، فتزداد بالتالي حريته وتنمو شخصيته [٢]. وبدلاً من أن يعيش في حالة هامشية ومضادة للمجتمع، فإن انفتاحه على وسائل أخرى للسلوك يوسع قاعدة الاختيار أمامه. وهذا يوسع من حريته الشخصية ولا يقيدها.

وعلى أية حال، يلزم احترام حقوق الإنسان وعدم التعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري، وعند وقوع فعل إجرامي [٣]. ومن هنا جاء الانتقاد المنصب على العلاج لأنه غير متناسب دائما مع الفعل الإجرامي، بل مع الخطورة الإجرامية لشخص الفاعل.

غير أن الانتقاد امتد فشمل وسائل تحقيق الإصلاح والعلاج فضلا عن أساس مشروعيته.

=أنظر أيضا السيد يس "السياسة الجنائية المعاصرة"، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص٧٠.

(١) د. عبد الفتاح الصيفي (حق الدولة في العقاب)، جامعة بيروت، ١٩٧١، ص١٧.

(2) G. PARIENTE, "Le prix d'une psychothérapie en prison", 1982, p. 161.

(3) Peter P. LEJINS, "Programmes non-correctionnels pour condamnés criminels", éd. Pedone, 1980, p. 10.

ثالثاً: الاعتبارات العملية:

١٢٠-تلاقي فكرة العلاج والإصلاح صعوبات عديدة في سبيل تحقيقها:

١ - منافاة مبدأ إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع الذي يجب أن يتعلم المجرم أن يعيد تكيفه معه مع فكرة الإصلاح. وهكذا تراجعت فكرة العلاج في الوسط المغلق. فحتى فكرة العمل العقابي كأداة لإعادة التأهيل الاجتماعي ليس من السهل تطبيقها في مجتمع يعاني أصلا من البطالة. وقد كان هذا هو السبب في أن نسبة العاملين في السجن بالنسبة للعدد الإجمالي للمحبوسين لم تزد في فرنسا عن الثلث إلا قليلا[1].

وبسبب تعارض فكرة الحبس مع اعتبارات الإصلاح والتقويم فقد لجأ العقابيون إلى التخفيف من العزلة الخارجية على المسجونين، وذلك عن طريق ابتكار نظام السجن المفتوح وشبه المفتوح ونظام شبه الحرية. بل أكثر من ذلك، أصبحوا يبحثون في إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية[2].

والحقيقة أن السجن لا يؤدي إلى إعاقة برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي فحسب، بل أكثر من ذلك يؤدي إلى تحول المجرم المبتدئ إلى مجرم عائد في كثير من الأحوال. فقد لوحظ فعلا أن نصف المحكوم عليهم بالحبس يعودون مرة أخرى للسجن. والسبب في ذلك أن المسجون يفقد وظيفته ووضعه الاجتماعي، وتنفصم أواصره الاجتماعية كأن تطلب زوجته الطلاق وأن يعاني أطفاله من مشاكل مختلفة. وبعد خروج المحكوم عليه من السجن يظل موضعا للريبة من جانب الآخرين، ولا يجد عملا بسهولة، نظراً لصحيفة حالته الجنائية التي تظل تلاحقه فيما يشبه بالوصمة الإجرامية، حائلة بينه وبين الاندماج في المجتمع وتكوين علاقات اجتماعية سوية.

والسجن بدلاً من أن يعنى تنمية الإحساس بالمسئولية وتوسيع

---

(1) Mme EZRATTY, rapport de l'administration pénitentiaire", R.S.C., 1986, P. 432.

(٢) د. عبد الرءوف مهدي، "العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة والعشرون أبريل – يوليو ١٩٨٠، ص١٢.

الاختيار، أي الحرية الشخصية أمام المسجون، فإنه يذري به إلى درجة متأخرة من تطور الشخصية. فالمسجون محكوم عليه بالارتداد إلى مرحلة الطفولة التي يسودها الأوامر والنواهي. وهو في هذا يجبر على تناول الطعام والنوم والتبول في مكان واحد[١].

٢-عادة ما تختلف حالة الشخص مرتكب الجريمة عن حالته أثناء فترة التنفيذ، فتمضي فترة كبيرة بين لحظة ارتكاب الجريمة، ولحظة تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم نهائيا. فإذا كان الشخص يحتاج إلى إعادة تأهيله اجتماعياً فإنه كثيرا ما يحدث أثناء فترة طويلة التي تمر قبل تنفيذه للعقوبة أن يجد عملا وأن يتزوج أو أن تستقر حالته الاجتماعية بشكل يجعل من تنفيذ العقوبة أمرا مدمرا بالنسبة لذلك الاستقرار الاجتماعي النفسي، فتضطرب علاقته التي بدأت في الاستقرار ويفقد العمل الذي اكتسبه، بل وتتعرض حياته الزوجية للخطر. وبهذا يكون صحيحاً القول بأن الشخص المحكوم عليه ليس هو الشخص الذي ارتكب الجريمة[٢].

٣- يتعرض المسجون بعد الإفراج عنه وعودته إلى المجتمع إلى رد فعل معاد من جانب المجتمع. ومن هنا فإن المجهودات التي بذلت لإعادة إصلاحه وتهذيبه يمكن أن تضيع هباء، إذا لم يستطع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبته التغلب على الصعوبات الخاصة التي تنتظره عندئذ مثل إيجاد عمل وتفادي أصحاب السوء وإيجاد مسكن أي استقرار الحياة المهنية. ومن هنا تأتي أهمية المساعدة اللاحقة للمسجون وهو مالا تعره قوانين كثيرة مثل القانون المصري اهتماماً خاصا رغم أهمية هذه المساعدة اللاحقة، فإن هذه المتابعة لا تخرج عن كونها لونا من المساعدة وليس حقا قانونيا ثابتا للمسجون. ومن هنا أيضا يأتي ثقل وزن الموارد والاعتمادات المخصصة لهذا

---

(1) J. VERIN, "L'avenir de la prison", R.S.C. 1973, P. 759. Comité européen pour les problèmes criminels, "L'efficacité des peines et d'autres mesures de traitement", Conseil de l'Europe, 1967, p. 229.

(2) R. OTTENHOF, "Les garanties des droits de l'Homme dans la phase de l'exécution des réclusions pénales en France".

تقرير سابق الذكر.

الموضوع [1] .

كانت هذه الأسباب الفلسفية والعملية وراء التشكيك في اعتبار الإصلاح وإعادة تأهيل المسجون اجتماعيا حقا قانونيا، بل هدفا من أهداف ووظائف العقوبة. رغم ذلك فإن هناك المدافعين المخلصين لفكرة العلاج والإصلاح الذين يستندون في اقتناعهم إلى حقيقة أن العلاج والإصلاح كوظيفة للعقوبة لم يفشل إلى الأسباب الآتية:

١- أنها لم تطبق بطريقة كاملة، حتى يمكن الحكم عليها. ولا يجب الخلط بين إجراءات إنسانية اتخذت لتحسين معاملة المسجون وتطبيق نظريات العلاج والإصلاح.

٢- إن الحبس الاحتياطي يساهم في سوء حالة المجرم قبل تطبيق برنامج العلاج عليه. ومعروف أنه إجراء مؤقت وبالتالي لا يمكن إخضاع المحبوس احتياطيا لبرنامج العلاج بسبب قرينة البراءة.

٣- إن مقدارا هاماً من حالات الفشل في الإصلاح يرجع إلى موقف المجتمع الرافض لاندماج المسجون فيه، وتكوينه لعلاقات اجتماعية سوية [2] .

١٢١-مدى تعارض الإصلاح مع حقوق الإنسان:

(مشكلة الحكم غير محدد المدة):

ظهر نظام الحبس غير محدد المدة sentence indéterminée في كثير من الولايات المتحدة الأمريكية. وقصد به أن مدة الحبس تنتهي عندما يبدو متحققاً إصلاح المسجون. ولهذا الحكم صورتان : الأولي: لا يحدد فيها القاضي مدة معينة (عدم التحديد المطلق)، الثانية: ويضع فيها القاضي حداً أقصي وآخر أدنى للحبس (عدم التحديد النسبي) [3] . وبحسب تحقق إصلاح

(١) وقد أوصي المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول موضوع "حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية" (أبريل ١٩٨٨) بضرورة "تقرير نظام للرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي".

(2) Andre MARCHAL, "Problèmes actuels de politique criminelle : peines et infractions", Rev. dr-pen et crim. 1980, p. 805.

(3) SCHMELCK, Picca, "Pénologie et droit pénitentiaire", éd. Cujas. 1967 p. 142.

المسجون يكون خروجه مبكرا أو متأخرا من المؤسسة العقابية. وواضح أن هناك تشابها كبيرا بين هذا النوع من العقوبة بصورتيها وبين التدبير الاحترازي الذي نادت به المدرسة الوضعية في نهاية القرن الماضي، حيث أن كلا الاثنين ينتهيان عندما يتحقق الهدف منهما، وهو علاج المحكوم عليه.

وهذا النظام الذي طبق في الولايات المتحدة الأمريكية جاء متأثرا بأفكار العلاج كما هو واضح. وتبدو هكذا فكرته مستحدثة غير أن استقراء التاريخ العقابي يظهر أن الكنيسة كانت أول من طبق هذا النظام في شكل حبس رجل الدين المخطئ حتى يتوب. وفي أوائل القرن الثامن عشر، عندما عرف السجن لأول مرة، لم يكن التحديد في المدة ضمن سماته الأساسية، ذلك أنه كان مكانا للتحفظ على بعض الطوائف الهامشية من المجتمع (متشردين، عاطلين عن العمل أو مرتكبي السرقات البسيطة)[١].

وحديثا في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع تاريخه إلى سنة ١٨٨٦ حين كانت Elmira (في ولاية نيويورك) أول الأنظمة التي عرفت الحكم غير محدد المدة[٢]. وفي سنة ١٨٨٩ تم إصدار قوانين منظمة للحبس غير محدد المدة في نيويورك تترك للمحاكم سلطة الحكم مدة تتراوح بين حد أدني وآخر أقصي[٣]. غير أن الأمر تعلق برخصة أجازها القانون للقاضي، ولم تصبح ذات صفة إلزامية إلا منذ سنة ١٩٠١. وقد حذت ولايات أمريكية أخرى حذو ولاية نيويورك.

وواضح أن صفة عدم التحديد هذه تقع على خلاف المعمول به في القانون المصري والكويتي والمقارن. غير أن القانون المصري يعرف من بين العقوبات السالبة للحرية عقوبة السجن المؤبد، وهي وإن كانت تنطق في الحكم مؤبدة، إلا أنه يمكن خروج المسجون مستفيدا من نظام الإفراج

---

(١) أنظر سابقا رقم ١.

(2) S. PLAWSKI, "Droit pénitentiaire" publications de l'univerité de Lille, non daté, p. 67.

(3) E. SUTHERLAND, CRESSEY, op. cit, p. 580.

الشرطي بعد انقضاء عشرين عاما منها[1]. فهي وإن كانت عقوبة غير محددة المدة في الحكم، فهي محددة المدة في التطبيق.

وتعرف السويد، ضمن نظامها القانوني، الاعتقال غير محدد المدة. ويحكم به ضد من تدل ظروفه النفسية وسلوكه السابق وظروف أخرى على احتمال عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى خطيرة. ويستهدف هذا الجزاء الحيلولة دون تحقق هذا الخطر. وهذا الطابع المميز لهذا الجزاء والذي يجعله موجهاً إلى المستقبل يجعله شبيهاً بالتدبير الاحترازي. ولكنه يختلف عنه في عدم وجود وسائل إصلاحية يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه. وقد أدى ذلك إلى توجيه سهام النقد إليه من جانب القانونيين ومن جانب العقابيين، على حد سواء[2]. فالطائفة الأولي تتطلب عادة وقوع الفعل المعاقب عليه قبل تقرير المسئولية، والطائفة الثانية تشترط توافر برنامج للإصلاح.

وقد وجهت إلى نظام الحكم غير محدد المدة عدة انتقادات، أهمها:

١- إخلاله بمبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد مدة الحكم، وهو ما يمثل ضمانة للحرية الفردية، ذلك أن الحكم غير محدد المدة يعطي الإدارة العقابية المتمثلة في لجنة البارول (الإفراج الشرطي) صلاحيات واسعة في تحديد المدة التي يقضيها المسجون في المؤسسة العقابية، لأنها هي التي تقرر ما إذا كان المسجون قد تم إصلاحه وعلاجه أم لا.

وكان من عادة لجنة البارول أن تضع نظاماً للنقاط يتحدد بمقتضاه خروج المسجون في حالة حصوله على عدد معين منها. فإذا حصل المسجون على شهادة دراسية أثناء مدة حبسه يحصل على عدد معين من النقاط، إذا أرشد عن مخالفات أو جرائم يرتكبها زملاؤه المسجونين، يزيد رصيده من هذه النقاط. ولكنه إذا تشاجر معهم أو ارتكب جريمة أو مخالفة للوائح

---

(١) د. محمود محمود مصطفي، "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٨٣.

(٢) وقد انتقدته لجنة حكومية .:. سية لهذا السبب: Rev. Peni. Et dr. pen. 1980, no. 4, p. 562.

السجن، فإنه يخسر من هذا الرصيد من النقاط. وهكذا دواليك حتى إذا ما تحصل لصالحه عدد النقاط المطلوبة، فإنه يفرج عنه[1].

هذه الطريقة يؤخذ عليها أنها تعطي جهات غير قضائية سلطة واسعة في تحديد مدة العقوبة المحكوم بها، وهو يفتح الباب أمام التعسف، في نفس الوقت الذي يحرم فيه المحكوم عليه من ضمانة قضائية[2]. وقد كان ذلك سببا في التشكيك في مدى دستورية هذا النوع من الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد ارتبطت الانتقادات الموجهة إلى الحكم غير محدد المدة بالتشكيك في الغرض الإصلاحي للعقوبة إلى الحد الذي تشكلت فيه لجنة لدراسة نظام الأحكام الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية وفحص جدوى الوظيفة الإصلاحية للحبس سنة ١٩٨٤. وقد أوصت اللجنة بضرورة استبعاد الوظيفة الإصلاحية من وظائف العقوبة السالبة للحرية[3].

٢- **عدم الفعالية**: ويقصد بذلك النتائج غير المرضية التي حققها الحكم غير محدد المدة في المساعدة على إصلاح وعلاج المحكوم عليه، إذ غالبا ما يبدي المسجون من النفاق مقدارا كافيا لإقناع السلطات العقابية على خلاف الواقع بتحقق الإصلاح. هذا بالإضافة إلى الإمكانات الضخمة التي يتطلبها إنجاز الإصلاح والعلاج داخل المنشأة العقابية من متخصصين في جميع المجالات. وكذلك ضرورة المساعدة اللاحقة بعد الخروج من السجن، وهو ما ساعد على إخفاق الحكم غير محدد المدة في تحقيق غايته.

وترجع عدم الفعالية أيضا إلى إغفال مدى جسامة الجريمة المرتكبة

---

(1) SUTHERLAND, CRESSEY, op. cit, p. 583.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، "توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، ص١٤٨.

(3) Ch. L. BLANESLEY, "La phase exécutoire du procès pénal en droit compare". بحث مقدم إلى مؤتمر "الإجراءات الجنائية في مرحلة التنفيذ"، سيراكوزا إيطاليا، أكتوبر سنة ١٩٨٨، ص٤.

والتي تكشف عن درجة جسيمة من الخطورة لدي المجرم[1]، إذا من الجائز النطق بالحكم غير محدد المدة حتى في جنايات القتل والاغتصاب. وقد يؤدي هذا النظام إلى خروج المسجون دون تحقيق الردع العام، أو حتى الردع الخاص أو العلاج.

إذا كان الإصلاح ليس حقاً للمسجون من الوجهة القانونية، فإن هذا لا يمنع أن يكون غرضاً أو هدفاً يتم توظيف العقوبة السالبة للحرية من أجل تحقيقه. وحتى هذا الهدف فإنه يبدو صعب المنال، وذلك يعزى، كما رأينا، إلى عدة أسباب، بعضها ذات طبيعة فلسفية والبعض الآخر ذات طبيعة عملية.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، "المجرمون الشواذ"، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص١٦٢.

خلاصة :

على التساؤل : هل الاصلاح حق للمسجون؟ يجب أن نقيم التفرقة بين مفهوم الإصلاح بالمعنى الايجابي، ومفهومه بالمعنى السلبي، فالإصلاح بالمعنى الايجابي، الذي يتضمن محاولة تعديل شخصية المسجون، أصبح يتعارض مع الحقوق الفردية وخاصة الحق في الاختلاف. أما بالمعنى السلبي، فإن المسجون يمكن أن يتمسك به، إذا كان القانون ينظم وسائل قانونية أو مبادئ عقابية بصدده. ومن أمثلة ذلك أن يقرر القانون النظام التدريجي في السجون، وكذلك الإفراج الشرطي والوضع تحت الاختبار ونظام شبه الحرية. وللأسف لا يعرف القانون المصري من كل ذلك سوى الإفراج الشرطي الذي تمنحه الإدارة العقابية عادة، إلا إذا ساء سلوك المسجون بشكل خطير. وقد عدل القانون الفرنسي عن النظام التدريجي في السجون منذ عام ١٩٧٨. هذا بالإضافة إلى عدم تبني نظام الحكم غير محدد المدة في القانون المقارن. هذا النظام لم تعد تأخذ به القوانين المختلفة إلا في حالات محددة على سبيل الحصر. غير أن بعضا من الولايات المتحدة مازال يأخذ بالحكم غير محدد المدة ويترك الخيار في ذلك للمحكوم عليه. وبهذا يصبح العلاج والإصلاح حقا وليس التزاما.

غير أن المشرع المصري قد أخذ في حالة واحدة بالحكم غير محدد المدة وهي حالة الاعتياد على الإجرام عندما أجاز في المادة ٥٢ والمادة ٥٣ عقوبات للمحكمة أن تأمر بإيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات العمل إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. غير أن هذا الحكم غير محدد المدة هو من نوع عدم التحديد النسبي لأنه لا يجوز أن يزيد على ست سنوات في حالة المادة ٥٢ وعن عشر سنوات في حالة المادة ٥٣ عقوبات.

أما المشرع الكويتي، فإنه لم يتبع الحكم غير محدد المدة، بل إنه لم يأخذ بنظام الاعتياد على الإجرام مكتفيا بالعود إلى الإجرام باعتباره ظرفاً مشددا.

نتائج البحث

أسفرت دراستنا عن الكشف عن بعض الحقائق التي تتعلق بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي وانتهت إلى الدعوة إلى تطبيق بعض الحلول لمشكلات تواجه هذه الحقوق.

أما عن الحقائق، فهي:

١- إن اعتبارات الأمن من داخل المنشأة العقابية تقف حجر عثرة أمام تقدم حقوق الإنسان داخل السجون، ومن هنا ندرك أن قيوداً كثيرة ترد على الحياة الخاصة للمسجون [١]، فيما يتعلق بمراسلاته وبزيارات من خارج السجن له وبحقه في التعبير [٢] وحقه في ممارسة الشعائر الدينية [٣] وكذلك حقه في العمل [٤].

واعتبارات الأمن هذه تلقي بظلال من الشك حول الاعتراف للحبس بأي وظيفة إصلاحية للمسجون وحول الاعتراف للمسجون أحياناً بحق في إعادة التأهيل الاجتماعي.

٢- إن خلطاً يقوم فيما يتعلق بالغرض الإصلاحي أو العلاجي للعقوبة بين فكرة الإصلاح وسياسة المكافأة والعقاب. وكذلك يقوم الخلط بين العلاج وإعادة التطبيع. فالعلاج أو الإصلاح الذي يحترم شخصيته المسجون هو ذلك الذي لا يرمي إلى تعديل هذه الشخصية، وإنما إلى تزويد اتجاهاتها بالشعور بالمسئولية. وتقوية هذا الشعور من شأنه توسيع نطاق الحرية دخل هذه الشخصية. ومن ثم فإن العلاج بهذا المعنى يختلف عن إعادة التطبيع الذي يتمثل في مسخ شخصية المجرم.

---

(١) أنظر سابقاً رقم ٦٩.

(٢) أنظر سابقاً رقم ٨٩.

(٣) أنظر سابقاً رقم ١٠٠.

(٤) أنظر سابقاً رقم ١٠٩.

ومن ناحية أخري فإن كثيرين يخلطون بين الإصلاح وسياسة المكافأة والعقاب، فلا يعد الإفراج الشرطي والأجازات العقابية وتقسيط العقوبة وشبه الحرية وشبه الحبس إلا مزايا تقرر للمسجون لتشجيع حسن سيره وسلوكه، انطلاقاً من المكافأة والعقاب. ولا يكفي هذا في رأينا للقول بتوافر سياسة متكاملة لإصلاح وعلاج المسجون.

٣- إن الوضع القانوني للمسجون يغلب عليه طابع الرخص والامتيازات لا الحقوق بالمعنى القانوني الدقيق. فالقول بأن للمسجون حقاً في العمل يتفرع عنه حقه في مقاضاة الدولة إن هي لم تفلح في توفير هذا العمل له، وهو ما لم يقل به أحد. وما يقال عن العمل يمكن أن يقال أيضا عن المراسلة وعن الحياة الخاصة وعن التعبير عن الرأي وإقامة الشعائر الدينية.

٤- إن تفرقة يجب أن تقام بين حقوق يقررها القانون للمسجون وامتيازات هي أقرب إلى مزايا تمنحها الإدارة العقابية.

فمن الحقوق الثابتة للمسجون حقه في معاملة إنسانية وكذلك حقه في التقاضي. أما المزايا التي يضعف فيها طابع الحق بسبب كثرة القيود التي ترد عليها، فمنها الحق في الزيارة والحق في المراسلة والحق في إعادة التأهيل الاجتماعي.

٥- إن التفتيش البدني للمسجون أمر جائز قانوناً بما يتضمنه من فحص موضع العورة بشرط ألا يتحول هذا الإجراء إلى معاملة غير إنسانية.

٦- الحبس الانفرادي جائز كإجراء إداري أو كجزاء تأديبي بشرط تأقيت المدة، بالإضافة إلى ضرورة توافر شروط معينة في الزنزانة الفردية حتى لا تتحول إلى معاملة غير إنسانية، بل إن الحبس الانفرادي يصلح أن يكون أسلوبا لتنفيذ العقوبة مع توافر الشروط الخاصة بالزنزانة الفردية.

أما ما انتهينا إليه من حلول لبعض المشكلات التي تعترض حقوق الإنسان المسجون، فأهمها:

١- إلغاء المادة ٤٤/ ٤ من المرسوم بقانون بتنظيم السجون في مصر والتي

نصت على عدم جواز الطعن في قرارات تأديب المسجون بأي وسيلة لتعارضه مع الدستور (مادة ٦٨).

٢- إلغاء جزاء الجلد المقرر في المرسوم بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ (مادة ٤٣)، لأنه جزاء غير دستوري يتعارض مع ما قررته المادة ٤٢ من الدستور المصري التي تنص على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنويا"[(١)]. كما أن هذا الجزاء يتعارض مع المادة ٦٨ من الدستور التي تقرر الحق في التقاضي والمادة ٦٩ من الدستور التي تضمن الحق في الدفاع. فنظام المحاكمة التأديبية داخل السجن، وعدم قابلية القرارات الصادرة من الإدارة العقابية للطعن فيها قضائيا يجعل جزاء الجلد غير محاط بضمانات قانونية تكفلها نصوص الدستور لجزاءات أخرى أقل منه خطورة بدعوى أن الجلد جزاء تأديبي وأن الغرامة، على سبيل المثال، جزاء جنائي. وهذا قول غير مقبول لأنه يغلب عليه الشكلية، إذا يقدم التسمية اللفظية على المضمون القانوني وعلى الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية وعلى الحق في الطعن.

وقد أحسن المشرع الكويتي صنعاً عندما لم ينص على جزاء الجلد من بين الجزاءات التي توقع على المسجون.

٣- جزاء التنكيل في القانون الكويتي متعارض مع الدستور الكويتي الذي يضمن الحق في الكرامة الإنسانية (مادة ٣١) إذا لم يتخذ كإجراء مؤقت لأنه عندئذ يصبح بدون مبرر[(٢)].

٤- ضرورة اتساع مجال تجريم التعذيب بحيث لا يشترط في الجريمة أن يكون التعذيب لحمل الشخص على الاعتراف، حتى لا يهبط الوصف القانوني للفعل من جناية التعذيب إلى الجنحة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون

(١) أنظر سابقاً رقم ٣٤.

(٢) أنظر سابقاً رقم ٣٤.

العقوبات. هذه الأخيرة تنص على عقاب كل موظف أو مستخدم عمومي استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته [(1)]. وإذا أخذنا بهذه التوصية يصبح مفهوم التعذيب متفقا مع مفهومه في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ (مادة ١٦) والتي انضمت إليها مصر وكذلك اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ (مادة ٧) والتي صدقت عليها مصر أيضا.

٥- ضرورة قبول جمهورية مصر العربية آليات الرقابة النصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب (مادة ٢٢). ويقتضي هذا أن تقبل مصر البند الخاص بآليات الرقابة، وهو بند اختياري لم توافق عليه مصر بعد. وتسمح هذه الآليات بحق الفرد المصري في مقاضاة بلده أمام الجهات الدولية. ويصبح من حق هذه الجهات أن تفتش على السجون المصرية للتحقق من صدق الشكاوي المقدمة إليها ومن زوال أسبابها. عندئذ يصبح الفرد المصري مستفيدا من الرعاية الدولية ضد التعذيب على غرار المواطن الأوربي بالنسبة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

٦- ضرورة إدخال قاضي التنفيذ لأنه يسمح بضمان أكبر لحق المسجونين في إشراف قضائي عليهم. من شأن ذلك أن يقوي من حق المسجون في الطعن على بعض قرارات الإدارة العقابية مادامت لا تدخل في مضمون التدابير الداخلية [(2)]. وهنا يتعين أن نتصور نظام قاضي التنفيذ كجهة لها اختصاص قضائي بتلقي طعون المسجونين في قرارات الإدارة العقابية.

٧- في غياب نظام قاضي التنفيذ أو محكمة التنفيذ، يتعين تحديد الجهات القضائية التي يمكن للمسجون أن يطعن أمامها على قرارات الإدارة العقابية. هذا الحق في الطعن هو حق من حقوق المسجون.

٨- ضرورة أن تتبع الإدارة العقابية وزارة العدل، تمشياً مع الاتجاه العام في

---

(١) أنظر سابقاً رقم ١٧.

(٢) أنظر سابقاً رقم ٤٩.

القانون المقارن. ويمثل هذا ضمانا للحيلولة دون وقوع تعذيب أو ضغوط على المتهمين أو المحكوم عليهم. كما أن هذا يتعين أن يرتبط بمفهوم جديد لا يعطي الغلبة لاعتبارات الأمن على معطيات السياسة السجونية.

وقد أوصي بذلك المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي في أبريل سنة ١٩٨٨.

أهم الاختصارات

APP.	: Application.
Ariz.	: Arizona
C.C.C	: Criminal Cases of Canada "دورية كندية"
D.	: Recueil Dalloz.
E.H.R.R.	: European Human Rights Reporter.
F. 2d	: Federal Reporter, second series. "دورية أمريكية"
F. supp.	: Federal Reporter, supplement. "دورية أمريكية"
Gaz. Pal.	: Gazette du Palais.
J.C.P.	: La Semaine Juridique.
PA.	: Pacific Reporter. "دورية أمريكية"
Rec. Cons. D'Et	: Recueil des arrêts du Conseil d'Etat.
Rev. dr. Pen, et crim:	: Revue de droit pénal et de criminologie.
Rev. Int. Crim. Et Pol. Tech.	: Revue Internationale de criminologie et de police technique.
Rev. Peni.	: Revue pénitentiaire.
R.S.C.	: Revue de Sciènce Criminelle
S. ct.	: Suprême Court Reporter دورية أمريكية""

قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية :

أحمد المجدوب :

- "معاملة المذنبين طبقا لقواعد الحد الأدنى" المجلة الجنائية القومية، مارس سنة ١٩٧٨.
- "نظام الأجازات التي تمنح للمسجونين في السجون المصرية" المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٩، العدد ١، ٢.

أحمد عبد العزيز الألفي :

- "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، ١٩٨٥.
- "حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، أكتوبر ١٩٧٩.
- "تقرير حول الإصلاح عن طريق المؤسسات وتأثيره بالنسبة للمسجونين الخطرين"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٧٨.

أحمد عوض بلال :

- "علم العقاب"، ١٩٨٤ .

أحمد فتحي سرور :

- "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية ١٩٨٧.
- "أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- "الاختبار القضائي"، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
- "الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية ١٩٨١.

البشري الشوربجي :

- "قانون الأحداث"، ١٩٨٦.

السيد يس :

- "السياسة الجنائية المعاصرة" دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، ١٩٧٣.

الشافعي محمد بشير :

- "التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته"، تقرير مقدم لمؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، يناير ١٩٨٨.

جعفر عبد السلام :

- "مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

جلال ثروت :

- "نظرية الجريمة المتعدية القصد"، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.

حسن صادق المرصفاوي :

- "المرصفاوي في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥.

رءوف عبيد :

- "مبادئ الإجراءات الجنائية"، ١٩٨٥.
- "أصول علمي الإجرام والعقاب"، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٨.

رمسيس بهنام :

- "الجرم تكويناً وتقويماً"، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير مؤرخ.

سامي الحسيني :

- "النظرية العامة للتفتيش"، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

سلميان محمد الطماوي :

- "القضاء الإداري، قضاء التأديب"، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

ـه زهران :

- "معاملة الأحداث جنائيا"، رسالة القاهرة، ١٩٨٧.
- "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية" الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

عبد الحميد الشواربي :

- "جرائم الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

عبد الرءوف مهدي :

- "المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"، منشأة المعارف، ١٩٨٦.
- "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
- "العقوبات السالبة للحرية كجزاء جنائي"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة، ١٩٨٠، ص١٢.

عبد الرحمن حسين علام :

- "علم العقاب"، الزقازيق، ١٩٨٧.

عبد العزيز سرحان :

- "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي"، دار الهنا للطباعة، ١٩٨٧.

عبد العظيم وزير :

- "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين"، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- "افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- "دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية" رسالة، المنصورة، ١٩٧٨.

عبد الفتاح الصيفي :

- "حق الدولة في العقاب"، جامعة بيروت، ١٩٧١.

عبد الله عبد الغني :

- "مجتمع السجن، دراسة انتروبولوجية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

عبد الوهاب حومد :

- "الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية"، ١٩٨٩.

على راشد :

- "القانون الجنائي، المدخل لأصول النظرية العامة"، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

عوض محمد عوض :

- "قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.

عمر السعيد رمضان :

- " الركن المعنوي في المخالفات "، رسالة ، القاهرة، ١٩٥٩.
- " مبادئ قانون الإجراءات الجنائية "، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

عمر الفاروق الحسينى :

- " تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف "، ١٩٨٦.

فتحي فكري :

- " الاعتقال "، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

ليلي تكلا :

- " العلاقات الزوجية لنزلاء السجون "، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر، ١٩٥٨.

محسن خليل :

- " النظم السياسية والقانون الدستوري "، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

محمد أحمد المشهداني :

- " قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين "، رسالة عين شمس، ١٩٨٣.

محمد عبد العزيز :

- " صياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة في القضاء الجنائي "، تقرير مقدم إلى الندوة الدولية حول تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي، سيراكوزا ، يناير ١٩٨٨.

محمد عوض الأحول :

- " انقضاء سلطة الدولة بالتقادم "، رسالة القاهرة، ١٩٦٤.

محمد محي الدين عوض :

- "القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الانجلو أمريكي"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، المنصورة، ١٩٩٠.

محمود محمود مصطفي :

- "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة"، تقرير مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية في الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل، ١٩٨٨.
- "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، ص١٤٨.

محمود نجيب حسنى :

- "التدابير الاحترازية ومشروعية قانون العقوبات" المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٨.
- "الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات – القسم العام، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٣.
- "علم العقاب"، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
- "المؤسسات العقابية المفتوحة" المجلة الجنائية القومية ١٩٦٦، العدد الثالث.
- "التهذيب في المؤسسات العقابية"، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٦٧.
- "المجرمون الشواذ" دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

- "حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة في القانون المصري"، تقرير مقدم إلى مؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٨.

يوسف مراد :

- "مبادئ علم النفس العام"، دار المعارف، ١٩٧٨.

ثانياً : مراجع بلغة أجنبية :

ABDEL LATIF Mohammed:

- "Le contentieux des élections parlementaire", Thèse, Dijon, 1983.

ALZRAH et autres :

- "Approches pénologiques et psychiatriques du délinquant en milieu fermé", Rev. peni. 1983.

ANCEL Marc, CHEMITHE Philippe :

- "Les systèmes pénitentiaire en Europe occidentale", la Doumentation française, 1981, p. 368.

BEHMAN Ramses :

- Les garanties des droits de l'homme dans la phase de l'exécution d'une condamnation pénale.

تقرير مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، أبريل ١٩٨٨.

AUBY :

- "Les contentieux administrative du service pénitentiaire", R.D.P. 1987, P. 547.

PERKSON Larry charles :

- "The concept of cruel and unusual punishment, Lexington Books, USA, 1975.

B. AKESLEY L. Christopher :

- "La phase exécutoire du procès pénal", Colloque sur "Le même thème, Siracusa, 1988.

Bouloc Bernard :

- "L'acte d'instruction", Paris, L.G.O.J. 1965.

CASORLA Francis :

- "L'exécution de la peine en droit français", rapport présenté au colloque sur "La phase exécutoire du procès penal en droit comparé", Siracuse, du 28 au 2 oct. 1988.

CHAVANNE Albert :

- "Les clauses d'extinction de la peine dans le système répressif français", rapport présenté au séminaire de la revue peni. et dr. pen. 1984, p. 242.

CHOQUET J. – P.

- "La suppression des Q.H.S.", Rev. peni. 1983, p. 34.

CLAVIER :

- "Les droits réligieux des détenus", Rev. peni et dr. pen. 1984.

OCLLARD Claude Robert,

- "Libertés publiques", éd. Dalloz, 1972.

Comite européen pour problèmes criminels,

- "Traitement de courte durée des délinquants adultes", conseil de l'Europe, Strasbourg.
- "Méthodes de traitement de courte durée des jeunes délinquants", Conseil de l'Europe.
- "L'efficaité des peines et autres mesures de traitement", Conseil de l'Europe, 1967.

Conseil de L'Europe,

- "Les droits de l'Homme dans le prisons", Strasbourg, 1986.
- "Règles pénitentiaire européennes", Strasbourg, 1987.

CORSTENS Geert,

- "La phase exécutoire du procès pénal en droit néerlandais", Raport présenté du seminaire", Siracuse, 1988.

COUVRANT Pierre,

- "Les règles pénitentiaires du Conseil de l'Europe", R.S.C. 1988.
- "La politique criminelle pénitentiaire depuis 1945". R.S.C. 1985, P. 234.
- "Les compétences juridictionnelles en matière d'exécution des détentions provisoires", R.S.C. 1984.

DRISCOLL,

- "L'avenir des tribunaux des mineurs", Rev. peni. et dr, pen. 1979.

EZRATTY,

- "Extraits du rapport de l'administration pénitentiaire sur l'exercice 1985", R.S.C. 1986.

FOUCAULT,

- "Surveiller et punir, naissance de la prison", éd Gallimard, 1975.

GEREY,

- "La politique pénitentiaire américaine", Rev. peni. et pen. 1979.

GRAMATICA,

- "Principes de défense sociale", ed. Cujas, 1964.

Groupe de recherche,

- "La matière pénale au sens de la convention europeenne des droits de l'Homme flou du droit pénal", R.S.C. 1987, P. 830.

HOSNI M. Naguib,

- "La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, législation des pays arabes", Rapport présenté au séminaire sur "La procédure pénale, phase exécutoire", Siracuse du 28 sept. Au 2 oct. 1988.

GOODWIN Illard,

- "Criminal litigation", London, 1985.

JOUVE Bernard,

- "Prison et sanction, le régime disciplinaire des détenus", Rev. peni. et dr. pen. 1987, p. 127.

KADISH H. Sanford,

- "Encyclopedia of crime and justice", vol. 3, 1983.

محاضرة ألقيت بجامعة القاهرة – كلية الحقوق في مارس ١٩٨٥

KAISER Gunther,

- "Goal oriented punishment".

Korring – Joulin Renee,

- "Des implications répressives du droit au respect de la vie privée de l'art. 8 de la convention européenne des droits de l'Homme", R.S.C. 1986.

LANEREVILLE Pierre,

- "Les détenus et les droits de l'Homme", Rev, dr. pen. Et crim. 1978.

LAZERGES – ROTHE Christine,

- "La cour d'assisses des mineurs et son fonctionnement, Paris, L.G.D.J. 1973.

LEAUTE Jacques,

- "Criminologie et Science pénitentiaire", PUF.

LEJINS Peter P.,

- "Programmes non – correctionnel pour condamnés criminels", éd. Pedone, 1980.

LEVASSEUR,

- "Aperçu sur la judiciarisassions de l'exécution des sanction répressives", Rev. peni. dr. pen. 1983.

LOMBROSO Cesar,

- "L'Homme criminel", Paris éd. Felix Alcan, 1887.

MAHDI Abdel Raouf,

- "L'abus de pouvoirs ou de fonctions en droit pénal égyptien" in "L'abus de pouvoirs ou de Fonction travaux de l'Association Henri Capitant, T. XVIII, éd. Economica, 1977.

MALINVERINI Giorgio :

- "Les droits des personnes privées de liberté au respect de leur correspondance", in "Etudes et essaies sur les principes de la croix – Rouge", Genève, 1984.

MERLE et VITU,

- "Traite de droit criminel", T.I, droit pénal général, éd. cujas, 1981.

MODERNE F.,

- "La responsabilité des services pénitentiaire des dommages subis par les détenus", Rev. péni. 1979.

NORMANDEAU Andre,

- "Le mythe de la réhabilitation", Rev. dr. pen. Et crim. 1978.

تقرير مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، أبريل، ١٩٨٨.

OTTENHOF R.,

- "Les garanties des droits de l'Homme dans la phase de l'exécution des décision pénales en France".

PARINTE,

- "Les prix d'une psychothérapie en prison", 1982.

PETTETI,

- "Les droits des détenus et la convention européenne des droits de l'Homme", Rev. péni. et dr. pen. 1981.

PLAWSKI,

- "Les tribunaux pénitentiare en Europe", Rev. peni. et dr. pen. 1985.
- La semi-liberté", R.S.C. 1985.
- "Droit pénitentiaire", Lille III.

PRADEL,

- "La correspondance écrite du détenu", Rev. peni. et dr. pen. 1987.

PRESUTTI Adonella,

- "L'exécution des sanction privatives de libertés en droit italien", rapport présenté au Seminaire sur la procédure pénal, phase exécutoire, Siracuse, oct. 1988.

Recuel des Résolutions du ministres adoptees

- "en application de l'rt. 32 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'Homme 1959 – 1979.

ROBERT Jacques,

- "Libertes publiques", éd Montchrestion, 1977.

RODRIGUES Annabela,

- "La phase exutoire de la procédure pénale en droit portugais".

تقرير مقدم إلى مؤتمر الإجراءات الجنائية في مرحلة التنفيذ العقابي، سيراكوز، أكتوبر، ١٩٨/.

SABO Denis,

- "Criminologie et politique criminelle", éd. Vrin, 1978.

SACOTTE Jacqueline,

- "Le mouvement de dépénalisation, la délimitation et la privation de liberté les pays de l'Europe occidentale". Arch. Pol, crim. 1982.

SCHMELCK, Picca,

- "Pénologie et droit pénitentiaire", éd. cujas, 1967.

Seanc de discussion du Conseil de la Revue pénitentiaire,

- "L'évolution de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'Homme concernant le traitement du détenu", Rev. péni. et dr. pen. 1985.

SPIELMANN,

- "Pour un contrôle efficace de l'application pratique des règles minima pour le traitment des détenus", Rev. dr. pén. Et crim. 1985, p. 535.

STAECHLE,

- "Le juge de l'application des peines après la loi (sécurité et liberté)", Rev. péni. et dr. pén. 1981.

STEFANI, LEVASSEUR, JABBU-MERLIN,

- "Criminologie et science pénitentiaire", éd. 1982.

SUTHERLAND, CRESSEY,

- "Principes de criminologie", éd. cujas, 1966.

SYR J.H.,

- "Une nouvelle reforme pénitentiaire, le decret du 26 janv. 1983, Rev. peni. 1983, p. 368.

TOUNDER Pierre,

- "Le suicide en milieu carcérale", Rev. int. de crim. et pol. Tech. 1983.

VAN DEN WYNGAERT C.

- "La phase exécutiore du procès pénal en droit belg", rapport presenté au seminaire de procédure penale, Siracuuse, sept. Oct. 1988.

VERIN,

- "L'exécution des courtes peines d'emprisonnement sous le régime de la semi-liberté, le traitement des délinquants jeunes et adultes du Xiec congrès français de criminologie", oct. 1965, Paris, éd. Dalloz.
- "L'avenir de la prison", R.S.C. 1973.

VIRENIQUE,

- "Le juge de l'application des peines après la loi (sécurité et liberté), Rev. péni. et dr. pen. 1981.

WALSH Dermot and Adrian POOLE,

- "Les droits des détenus", Rev. Int. crim. Et pol. Tech. 1982.

WITTOP Koning,

- "Les droits des détenus", Rev. Int. crim. Et pol. Tech. 1982.

WURZER-LEENHOOTS,

- "L'évolution récente du système pénitiaire aux Pays-Bas", Re. Peni. 1986, p. 355.

Yates Carolyn,

- "The implementation of custodial sentence in England", rapport présente au Seminaire de "procédure penale, phase exécutoire,", Siracuse du 28 sèpt. Au 2 oct. 1988.

ZIWIE WILLAIAM Francis,

- "Droits des détenus et droits de la défense", éd. François Maspero, Paris, 1979.

ثالثاً : أحكام القضاء :

١-أحكام القضاء المصري :

- نقض ١١ يونيه ١٩٣٤ س٣ ق، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما، الجزء الأول،ص٣٨٥ .

- ١٥ مارس سنة ١٩٤٥، قضية رقم ٦٣٦س٧ق، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، ص٩٦٩.

- نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ رقم ٤٥٢ ص٤١٨.

- نقض ١٢ يناير ١٩٤٨، القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٩٣ ص٤٥٣.

- نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٣٢ ص٨٧.

- نقض ٢٣ مايو ١٩٥٠ ، أحكام النقض س١ رقم ٢٢٧ ص٦٩٩.

- حكم محكمة القضاء الإداري، ٣٠ يناير ١٩٥٦.

- نقض ٢٥ يناير ١٩٧٠ ، أحكام النقض س٢١ رقم ٣٥ ص١٤٧ .

- نقض أول ديسمبر ١٩٧٤، أحكام النقض س٢٥ رقم ١٦٩ ص٧٨٢.

- نقض ٨ ديسمبر ١٩٧٤، أحكام النقض س٢٥ رقم ١٧٦ ص٨٢٢.

- محكمة دستورية أول مارس ١٩٧٥، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، ١٩٧٧، ص٢٢٨.

- نقض ٤ يناير ١٩٧٦، أحكام النقض س٢٧ رقم ١ ص٩.

- محكمة دستورية ٤ مايو سنة ١٩٨٥.

- محكمة الجنح المستأنفة بجنوب القاهرة ٢٧ فبراير ١٩٨٨، غير منشور.

٢-أحكام القضاء الفرنسي :

- Cons. d'ET. 3 fev. 1956, J.C.P. 1965. II. 9608.
- Cons. d'ET. 26 mars 1965, D. 1966. 322.
- Cons. d'ET. 9 mars 1966, J.C.P. 1966, II 14811.
- Cons. d'ET. 8 dec. 1967, Rec. Cons. D'ET. p. 475.
- Cons. d'ET. 13 Juill. 1967. D. 1967. 675.
- Cons. d'ET. 2 dec. 1981, J.C.P. 1982, II, 19905.
- Cons. d'ET. 4 Juill. 1983, D. 1983, J. 597, note Regourd.
- Trib, adm. De Nice, 24 janv. 1983, J.C.P. 1988 ii 20920.
- Cons. d'ET. 27 Janv. 1984, Gaz. Pal. 16 et 17 mai 1984, p. 11.
- Cons. d'ET. 29 avril 1987, J.C.P. 1988. ii 20920.

٣-أحكام وقرارات القضاء الأوربي لحقوق الإنسان :

- App. No 7572/76·Ensslin Boader and Raspe V. Germany.
- Golder v. United Kingdom, European Commission of Human Rights, 1 E.H.R.R. 524.
- The Republic of Ireland v. the United Kingdom, European Court of Human Rights, January 1978, 2 E.H.R.R. 25.
- McFEELEY v. United Kingdom 3 E.H.R.R. 161.
- Campbell and Cosans v. United Kingdom, European Court of Human Rights, 25 February 1982, 4 E.H.R.R. 293.
- X, Y and 2 v. Sweděn, European Court of Human Rights 5 E.H.R.R. 147 (1982).
- X v. United Kingdom, European Commission of Human Rights, 5 E.H.R.R 162.
- App. No 9282/81 v. United Kingdom, European Court of Human Rights, 5 E.H.R.R. 283.
- McVEIGH, O'NeiLL and Evans v. United Kingdom, 5 E.H.R.R. 71 (1983).
- App. No. 10263/83 v. Danemark, European Commision of

Human Rights 8 E.H.R.R. 60.

٤-أحكام القضاء الأمريكي :

- Howard, v. State, 28 Ariz. 433, 237, (1925).
- United State v. Carey, 143 F. 2d 445 (1944).
- Fluwood v. Clemer, 206 F. Supp. 370 (1962).
- Jorden v. FiTzharris, 257 F. supp. 674.
- Braunfeld v. Brown, 81 S. ct. 1147.
- Lanza v. State of New York 82 S. ct. 1218 (1962).
- Kostal v. Tinsely, 337 F. 2d 845 (1964).
- Jackson v. Bishop, 268 F. Supp. 804 (E.D. 1967).
- Camera v. Municipal, 387 US 523 (1967).
- People v. Frazzier, 256 Cal. 2d 630 (1967).
- Commonwealth x rel v. Bendrick, 444 Pac 83, 280, A. 2d 110 (1971)
- Morrissey v. Brewer, 92 S. ct. 2593 (1972).
- United States v. Biswell, 406 US 311 (1972).
- Gagnon v. Scarpelli, 93 S. ct. 1756 (1973).
- Adams v. Carlson, 488 F. 2d 619 (1973).
- Meachum v. Fano, 96 S. ct. 2532.
- Roe v. Wade 410 US 113 (1973).
- Nebon v. Heyne, 355 F. Supp. 451 (N.D. 1973).
- Procunier v. Martiney, 416 U.S. 396 (1974).
- CRAIG v. HOCKER, 405 F. Supp. 656 (1975).
- McCnay v. Sullivan, 509 F. 2d 1332 (1975).
- Thompson v. Bond 421 F. Supp. 878 (1976).
- Jackson . Indiana, 92 S. ct. 1845.
- Lee v. Jones, 470 F. Supp. 188 (1979).
- Bell v. Wolfish 441 US 520 (1979); 99 S. ct. 1861 (1979).
- United States v. Cohen, 796 F. 2d 20 (1980).

- Sims v. Brierton 550 F. supp. 813 (1980).
- Vick v. Jones, 100 S. ct.. 1254 (1980).
- United States v. Miller, 526 F. supp. 691 (1981).
- Orso v. United Stats 526 F. supp. 756 (1981).
- Arruda v. Berman, 522 F. Supp. 766 (1981).
- Hurely v. Ward 549 F. Supp. 174 (1982).
- Pires v. Wainwright, 419 S. 2d 358 (1982).
- Loren v. Jackson, 57 N.C. 216 (1982).
- Olim v. Wakinekona, 103 S. ct. 1741 (1983).
- Hewith v. Helm 103 S. ct. 864.
- Wilks v. Carol Young, 897 F. 2d 896.
- BEICHER v. Oliver, 898 F. 2d. 33
- Pilon v. Yeomans (1984) 2 C.F. 932.
- Hudson v. Palmer, 104 S. ct. 3194 (1984).
- Vitek v. Real. 105 S. ct. 2192 (1985).
- GOFF v. Nix, 803 F. 2d 358 (1986).
- Turner v. Safley 107 S. ct. 2254 (1987).
- Pollok v. Marshall, 842 F. 2d 656; 109 S. ct. 239 (1988).
- Burton v. Nault, Thorton, 902 F. 2d 4 (1990).
- Tyler v. Barton 901 F. 2d 689 (1990).
- Swift Lewis 901, F. 2d 730 (1990).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الثالث

الحق في التقاضي

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الفصل الثاني

مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة

الموضوع رقم الصفحة

الفصل الثالث

حدود حرية المسجون في التعبير

الفصل الرابع

أبعاد حق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية

الفصل الخامس

مدى حق المسجون في التعليم والثقافة

الموضوع	رقم الصفحة
مدى حق المسجون في الثقافة	١٨٩



دكتور/ غنام محمد غنام

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

دار الفكر والقانون

١ شارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة

المنصورة - برج أية

تليفون: ٠٥٠٢٢٢٦٢٨١ - محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨٠

حقوق الإنسان فى السجون

دكتور/ غنام محمد غنام

دار الفكر والقانون